



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

القصص النبوية من أصول الأئمة

تكملة الوصايا

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي عمير

الجزء الثالث

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصول المهمه فى اصول الائمة (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	الفصول المهمه فى اصول الائمه عليهم السلام المجاد ٣
١١	اشاره
١٢	أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها*
٢٤	نوادر الكليات
٢٤	اشاره
٣٨	أبواب نوادر الكليات
٣٨	باب «١» ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا
٥٤	باب «١» ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة
٥٤	باب «٤» ٣- نبذه من الخصال التى لا يخلو منها احد إلا نادرا
٥٥	باب «٢» ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغلبه (*)
٥٧	باب «٢» ٥- انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان فى مكان آخر
٥٧	باب «٢» ٦- انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه
٥٧	باب «٤» ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك (*)
٥٨	باب «١» ٨- ان المطر ينزل فى كل يوم فى مكان ما
٥٨	باب «٣» ٩- انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال آتآ ريح عاد و ما نزل مطر قط آتآ بوزن الا زمن نوح عليه السلام
٦٠	باب «٢» ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه
٦١	باب «١» ١١- ان كل مولود يولد على الفطره
٦١	باب «٣» ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال
٦٣	باب «٢» ١٣- وجوه الرؤيا
٦٥	باب «٢» ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم
٦٨	باب «١» ١٥- اول ما خلق الله
٧١	باب «١» ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما
٧٣	باب «١» ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل

- باب «١» ١٨- انه لا اسراف فيما يصلح البدن ٧٥
- باب «٤» ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل ٧٥
- باب «٢» ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان ٧٦
- باب «٢» ٢١- ان افنع الادهان للبدن الرازقي و هو الزنبق ٧٧
- باب «٤» ٢٢- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان ٧٩
- باب «٢» ٢٣- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الأشياء ٨١
- باب «١» ٢٤- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلتا منافق (*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض ٨٣
- باب «٢» ٢٥- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا (*) ٨٤
- باب «١» ٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن (*) ٨٨
- باب «١» ٢٧- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين ٩٢
- باب «١» ٢٨- ان من فعل شيئا من أفعال الخير عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها، ضعف الثواب للميت ٩٣
- باب «٣» ٢٩- ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضلّه ٩٣
- باب «٢» ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه ٩٥
- باب «٥» ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه ٩٥
- باب «٢» ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات في غيبته ٩٧
- باب «٢» ٣٣- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه ٩٨
- باب «٢» ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه ١٠٠
- باب «٢» ٣٥- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا (*) ١٠١
- باب «١» ٣٦- انه ينبغي الصبر على المصائب و البلايا ١٠٢
- باب «٣» ٣٧- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال ١٠٢
- باب «٣» ٣٨- انه ما من اهل بيت آلا و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات ١٠٤
- باب «٢» ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني (*) ١٠٥
- باب «٤» ٤٠- كراهه لبس الثياب السوداء إلتا ما استثني (*) ١٠٧
- باب «٢» ٤١- انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه (*) ١٠٩
- باب «٤» ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله ١١٠
- باب «١» ٤٣- كراهه الشهره في الملابس و المراكب و غيرها ١١٢

- باب «٤» ٤٤- انه لا ينبغي التختّم بغير الفضة ١١٣
- باب «٢» ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب ١١٥
- باب «١» ٤٦- ما ينبغي أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات ١١٦
- باب «١» ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويّه، في زمن الغيبه (*) ١١٨
- باب «٤» ٤٨- استحباب تعلّم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه ١٢٣
- باب «٢» ٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثني (*) ١٢٦
- باب «٢» ٥٠- استحباب كثره تلاوه القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب ١٢٨
- باب «٢» ٥١- وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عظيمه و على المستمع، كلما استمع ١٢٩
- باب «٢» ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه. - ١٣٠
- باب «١» ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب ١٣٣
- باب «٣» ٥٤- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه ١٣٥
- باب «٢» ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا ١٣٧
- باب «٣» ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء ١٣٩
- باب «٢» ٥٧- ان كل عين باكيه يوم القيامه الا ثلاث ١٤٢
- باب «١» ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه و لا حد له في الكثره ١٤٣
- باب «٢» ٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله ١٤٤
- باب «٢» ٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الائمه عليهم السلام في كل مجلس ١٤٦
- باب «١» ٦١- وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر ١٤٧
- باب «١» ٦٢- استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ١٥١
- باب «٣» ٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ١٥١
- باب «١» ٦٤- ان لكل شيء زكاه ١٥٣
- باب «١» ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه ١٥٦
- باب «١» ٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله ١٥٧
- باب «٣» ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها ١٥٩
- باب «١» ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها ١٦١
- باب «١» ٦٩- جمله ممن لا يجوز العمل بقولهم ١٦٣

- باب «٢» ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه ١٦٤
- باب «١» ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطاناً (*) فينبغى التسميه عنده ١٦٦
- باب «١» ٧٢- ان لكل شىء ذروه ١٦٨
- باب «٤» ٧٣- انه لا ينبغى الاسراف فى شىء الا فى الحج و العمره ١٦٩
- باب «١» ٧٤- انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم اذا قدم أن يأتوه ١٧٠
- باب «١» ٧٥- حقوق الدواب على اربابها ١٧١
- باب «١» ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح ١٧٣
- باب «٢» ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثه ١٧٥
- باب «٤» ٧٨- كراهه المغالات فى قيمه البهائم ١٧٥
- باب «١» ٧٩- جواز (*) تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابنته و أمه ١٧٦
- باب «٤» ٨٠- كراهه اخضاء (*) الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب ١٧٦
- باب «١» ٨١- انه ينبغى معاشره الناس (*) حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد ١٨٠
- باب «٣» ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم ١٨٢
- باب «١» ٨٣- استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس ١٨٤
- باب «١» ٨٤- استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم ١٨٦
- باب «٣» ٨٥- جمله من الأصناف الذين لا ينبغى (*) ابتداؤهم بالسلام ١٨٨
- باب «٤» ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه ١٩٠
- باب «٢» ٨٧- استحباب استثناء مشيه الله فى الكتاب فى كل موضع يناسب ١٩٣
- باب «١» ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس (*) ١٩٤
- باب «١» ٨٩- من ينبغى تقبيل يده و فمه و رأسه ١٩٥
- باب «١» ٩٠- تحريم كل كذب الا ما استثنى ١٩٧
- باب «١» ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبى صلى الله عليه و اله و سلم ٢٠١
- باب «١» ٩٢- انه لا يجوز اخذ شىء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده ٢٠٣
- باب «٢» ٩٣- عدم جواز اخذ شىء من تراب المسجد و حصاه ٢٠٧
- باب «٢» ٩٤- ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه ٢٠٩
- باب «١» ٩٥- افضل البقاع ٢١٢

- باب «١» ٩٦- خير المال ٢١٤
- باب «١» ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكه و الشياطين ٢١٧
- باب «١» ٩٨- ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال ٢١٩
- باب «٤» ٩٩- عدم استحباب السفر الى زياره شىء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ٢٢٠
- باب «١» ١٠٠- اعظم البر و اعظم العقوق ٢٢١
- باب «١» ١٠١- انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه ٢٢٢
- باب «١» ١٠٢- ان كل معروف صدقه (*) ٢٢٤
- باب «٢» ١٠٣- انه ينبغى فعل المعروف مع كل احد ٢٢٥
- باب «١» ١٠٤- استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات (*) ٢٢٧
- باب «٥» ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين ٢٢٨
- باب «٢» ١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين ٢٢٩
- باب «٥» ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره ٢٣٠
- باب «١» ١٠٨- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه ٢٣٢
- باب «١» ١٠٩- استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها ٢٣٣
- باب «٢» ١١٠- انه ينبغى اختيار معالى الامور و ترك حقيرها ٢٣٥
- باب «١» ١١١- انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير الا ثلاثه ٢٣٧
- باب «٤» ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم عليه السلام إلا (*) ثلاثه ٢٣٧
- باب «٢» ١١٣- ألد اللذات ٢٣٩
- باب «١» ١١٤- أعظم الفتن ٢٤٢
- باب «٤» ١١٥- أغلب الاعداء ٢٤٢
- باب «١» ١١٦- أول ما عصى الله به ٢٤٣
- باب «٤» ١١٧- خير النساء ٢٤٣
- باب «٤» ١١٨- شر النساء ٢٤٨
- باب «٣» ١١٩- ما يجمع خير الدنيا و الآخره (*) ٢٥٢
- باب «١» ١٢٠- ان فى كل شىء اسرافا الا النساء ٢٥٤
- باب «٣» ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا ٢٥٤

- باب «٢» ١٢٢- ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه ----- ٢٥٥
- باب «١» ١٢٣- انه ليس شىء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ----- ٢٥٦
- باب «٣» ١٢٤- ما تعرفه جميع الحيوانات ----- ٢٥٨
- باب «٢» ١٢٥- افضل العبادات ----- ٢٦٠
- باب «٣» ١٢٦- ان الله ما نهى عن شىء الا و قد عصى فيه ----- ٢٦١
- باب «١» ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة ----- ٢٦٣
- باب «٢» ١٢٨- انه ينبغى المشاركه فى كل طعام إلا الرمان ----- ٢٦٤
- باب «١» ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد ----- ٢٦٦
- باب «١» ١٣٠- ان كل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنة و على الكراث، قطرات ----- ٢٦٦
- باب «٢» ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض ----- ٢٦٨
- باب «٥» ١٣٢- اصناف القضاء ----- ٢٦٨
- باب «١» ١٣٣- اصناف الناس ----- ٢٧٠
- باب «١» ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس (*) ----- ٢٧٢
- باب «١» ١٣٥- اول من يدخل الجنة ----- ٢٧٣
- باب «٣» ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه ----- ٢٧٣
- باب «١» ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى ----- ٢٧٦
- باب «٢» ١٣٨- ان كل شىء بكى على الحسين الا ما استثنى ----- ٢٧٧
- الفهرس ----- ٢٨٠
- تعريف مركز ----- ٣٠٤

الفصول المهمه فى اصول الائمه عليهم السلام المجداد ٣

اشاره

سرشناسه : حرعاملى، محمد بن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.

عنوان و نام پديدآور : الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملةلوسائل) و هو يشتمل على القواعدالكلية المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه.../محمد بن الحسن الحر عاملى ؛ تحقيق و اشراف محمد بن محمد الحسين القائنى.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)، ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهرى : ٣ ج.: نمونه.

شابك : ٤٨٠٠٠ ريال (دوره)

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر تكملة "وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة" از خود نويسنده است.

يادداشت : كتابنامه: به صورت زيرنويس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثانى الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان ديگر : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١١ ق.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١١ ق.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١١ ق.

شناسه افزوده : قائنى، محمد، ١٣٤٤ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)

رده بندي كنگره : BP١٣٥ / ح ٤ و ٥٠٩٥ ١٣٧٦

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨٠-١٣٨٨٩

أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها*

باب ١: ان الداء من الله و الشفاء من الله.

باب ٢: انواع الادويه النافعه.

باب ٣: أنه لا بأس بالمداواه و بط الجرح و الكي بالنار و الدواء و ان كان فيه شىء من السموم التي لا يغلب معها ظن «١» الموت و جميع الادويه إلا الحرام.

باب ٤: ما يحمى منه المريض.

باب ٥: أنه لا حميه بعد سبعة ايام.

باب ٦: استحباب ترك المداواه مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ٧: وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك.

باب ٨: أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد «٢» و الدعاء و السكر على الريق.

(٣) (*) قد وقع التسامح فى كليات الطب و قد جمعت اكثر ما وقفت عليه مما ورد فى ذلك لأنها لم تجمع فى موضع آخر أصلاً، و فى كون بعضها

كلياً (تأمل - ظ)، منه سلّمه الله و الأمر سهل.

(١) اى ظن سبب الموت او حصوله، لعله سمع منه (م).

(٢) اعم من بل الثوب و شرب الماء و الارتماس، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٦

باب ٩: أنّه لا دواء انفع لجميع الامراض، من الصدقه.

باب ١٠: أنّ الدعاء شفاء من كلّ داء.

باب ١١: أنّ التربه الحسينيه شفاء من كلّ داء، و امان من كلّ خوف.

باب ١٢: نبذه من أدويه البلغم.

باب ١٣: جمله مما يجلو البصر.

باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيه على مشرفها السلام.

باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبى و الائمه عليهم السلام.

باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمنى.

باب ١٧: ان كل داء من التخمه إلّا الحمى.

باب ١٨: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصره.

باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام.

باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به.

باب ٢١: ما يدفع جميع الامراض إلّا مرض الموت.

باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعد.

باب ٢٣: ما يورث النسيان.

باب ٢٤: ما يسمن و ما يهزل.

باب ٢٥: ما يتداوى منه بخبز الارز.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٦

باب ٢٦: ما يتداوى منه بالسويق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٧

باب ٢٧: ما يتداوى منه بلحم البقر و السلق.

باب ٢٨: التداوى بالبان البقر و شحومها.

باب ٢٩: ما يتداوى منه بلحوم القباچ و القطا.

باب ٣٠: ما ينفع من كل شىء، و ما

يضر من كل شىء .

باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسه.

باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض.

باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح.

باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون.

باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، و انه شفاء من كل داء.

باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء.

باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر.

باب ٣٨: انه لا ينبغي التداوى بدواء مرّ، لغير ضروره.

باب ٣٩: ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى الطبرزد (١).

باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن.

باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن.

باب ٤٢: ان اللبن لا ضرر فيه.

باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن و الجوز.

باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

(١) فى المتن فيما يأتى «و طبرزد» و كذا فى نسخه (م) و فى الحجريه: الطبرزه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٨

باب ٤٥: ما يتداوى منه باللوييا و الماش.

باب ٤٦: ما يتداوى منه بالتمر.

باب ٤٧: ان لكل ثمره سمًا، فينبغي غسلها قبل اكلها.

باب ٤٨: ما يتداوى منه بالتفاح.

باب ٤٩: ما يتداوى منه بسويق التفاح.

باب ٥٠: ما يتداوى منه بالكمأه.

باب ٥١: ما يتداوى منه بالتين.

باب ٥٢: ما يتداوى منه بالكمثرى.

باب ٥٣: ما يتداوى منه بالإجاص.

باب ٥٤: ما يتداوى منه بالغبيراء.

باب ٥٥: ما يتداوى منه بالهندباء.

باب ٥٦: ما يتداوى منه بالحوك.

باب ٥٧: ما يتداوى منه بالكراث.

باب ٥٨: ما يتداوى منه بالسداب.

باب ٥٩: ما يتداوى منه بالسلق.

باب ٦٠: ما يتداوى منه بالدبا.

باب ٦١: ما يتداوى منه بالفجل.

باب ٦٢: ما يتداوى منه بالجزر.

باب ٦٣: ما يتداوى منه باللفت.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٩

باب ٦٤: ما يتداوى منه بالباذنجان «٢».

باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل.

باب ۶۶: ما يتداوى منه بالحلبه.

باب ۶۷: ما يتداوى منه بالاطريفل.

باب ۶۸:

ما يتداوى منه بالعناب.

باب ٦٩: ما يتداوى منه بالحنظل.

باب ٧٠: انه لا بأس بمداواه اليهود و النصارى للمؤمنين.

باب ٧١: ما ينبغي ترك مداواته ان امكن.

باب ٧٢: ما يتداوى منه بالصبر و المر و الكافور.

باب ٧٣: ان كثره شرب الماء، ماده لكل داء.

باب ٧٤: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء.

باب ٧٥: ان ماء ميزاب الكعبه شفاء.

باب ٧٦: ان سؤر المؤمن شفاء.

باب ٧٧: ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرىء عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره «٣».

باب ٧٨: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه فى البدن اربعين يوما.

باب ٧٩: انه لا يجوز الاستشفاء بشىء من المحرمات اكلا و شربا.

باب ٨٠: انه لا يجوز التداوى بشىء من المحرمات كالخمر و النيذ احتحالا.

(٢) لا وجود لهذا الباب فى نسخه (م) مع وجود عنوانه فى الفهرست.

(٣) كل واحد سبعين مره اعم من النيسان، سمع منه (م). فى (م) المعوذتين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١٠

باب ٨١: ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد.

باب ٨٢: ما يداوى به الاسنان و اللثة «١».

باب ٨٣: ادويه الحمى.

باب ٨٤: ما يتداوى منه بالحجامه.

باب ٨٥: ما يداوى به التخم «٢».

باب ٨٦: ما يداوى به وجع الخاصره «٣».

باب ٨٧: جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و الاتن.

باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأه.

باب ٨٩: ما يداوى به ضعف البدن و القلب.

باب ٩٠: ما يداوى به القولنج.

باب ٩١: ما يداوى به الدود فى البطن.

باب ٩٢: ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه.

باب ٩٣: ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه.

باب ٩٤: انّ القىء ينفع من كل داء.

باب ٩٥: ما

يداوى منه بالحرمل «٤» و الكندر.

باب ٩٦: ما يتداوى منه بالحبه السوداء.

باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

(١) بيخ دندان، سمع منه (م).

(٢) هو امتلاء المعده، سمع منه (م).

(٣) درد پهلو، سمع منه (م).

(٤) الحرمل معروف يسمى بالفارسيه: سبند، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١١

باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكه «١» و التى تميل الوجه و العين.

باب ٩٩: ما يداوى به الوضح «٢» و البهق.

باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.

باب ١٠١: ما يداوى به الحصاه «٣».

باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان.

باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الاذن.

باب ١٠٤: ما يداوى به العطش و يبس الفم و الريق.

باب ١٠٥: جامع فى ادويه الامراض. (*)

باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير.

باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكثير.

باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد.

باب ١٠٩: ما يداوى به الرمد.

باب ١١٠: ما يداوى به السل.

باب ١١١: ما يداوى به السعال «٤».

باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل.

باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس.

باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان «٥».

(١) اى تداخل الأعضاء بعضها فى بعض، سمع منه (م).

(٢) قيل: الوضح، البرص.

(٣) اى عسر خروج البول، سمع منه (م).

(٤) (*) فى الحجرية لم يذكر لفظ جامع.

(٤) لم يذكر هذا العنوان فى فهرست نسخه (م) و ان ذكر فى متن الكتاب فى تلك النسخه.

(٥) اى عله ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١٢

باب ١١٥: ما يداوى به البله و الضعف فى المولود.

باب ١١٦: ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب.

باب ١١٧: ما يداوى به

الشوصه «١».

باب ١١٨: ما يداوى به الفالج و اللقوه.

باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق.

باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد.

باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال.

باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجنب.

باب ١٢٣: ما يداوى به البطن (*).

باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد و غلبه الحراره.

باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير.

باب ١٢٦: ما يداوى به المغص «٢».

باب ١٢٧: ما يداوى به البواسير و الارواح «٣».

باب ١٢٨: ان البان اللقاح شفاء من كل داء.

باب ١٢٩: ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث.

(١) الموجود فيما يأتى من المتن من الحجريه: الشررضه و فى الفهرس: الشوصيه و فى نسخه (م) «الشوصه».

و فيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

(٤) (*) فى نسخه: وجع البطن و فى هامش (م): اى وجع البطن. سمع منه.

(٢) فى عنوان المتن من الحجريه فيما يأتى: «المقص» و كذا فى نسخه (م).

و فيها أنه وجع القلب، سمع منه (م).

(٣) جمع الريح، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١٣

باب ١٣٠: ما ىداوى به الصرع.

باب ١٣١: ما ىداوى به الجنون و الصرع.

باب ١٣٢: ما ىداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل.

باب ١٣٣: ما ىداوى به جمیع الامراض و العلل.

باب ١٣٤: ما ىتداوى به، لقوه الجماع و كثره الماء.

باب ١٣٥: ما ىتداوى منه بالباذنجان.

باب ١٣٦: ما ىداوى به الجرح.

باب ١٣٧: ما ىتداوى منه بصلوه الليل.

باب ١٣٨: ما ىتداوى منه بالسفر الى الحج و العمره «١».

باب ١٣٩: ما ىتداوى منه بالصوم.

باب ١٤٠: جمل من تشريح الابدان.

باب ١٤١: ما ىتداوى به الاستحاضه.

(١) لم ىذكر هذا العنوان فى فهرست نسخه (م) و ان ورد فى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١٥

(أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها)*

نوادى الكليات

أشاره

باب ١: جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير الا نادرا.

باب ٢: أنّ لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة.

باب ٣: نبذه من الخصال التى لا يخلو منها احد إلا نادرا.

باب ٤: انه ما من خلق إلا و قد أمر عليه آخر يغلبه. (١)

باب ٥: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان فى مكان آخر.

باب ٦: انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتابعه. (٢)

باب ٧: انه ما من قطره تنزل من السماء إلا و معها ملك. (٣)

باب ٨: ان المطر ينزل فى كل يوم فى مكان ما.

باب ٩: انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد و ما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام.

(١) فى النسخه الحجرية: ما من احد و ألا و قد امر عليه الآخر بغلبته.

(٢) فى نسختنا يبايعه بدل يتابعه و ما هنا أثبتناه من المتن و من نسخه (م).

(٣) فى الحجرية: ما تنزل قطره من السماء ألا و معها ملك.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٤٩

باب ١٠: انه ليس من سنة أقل مطرا من سنة.

باب ١١: ان كل مولود يولد على الفطره.

باب ١٢: ان ذكر الله حسن على كل حال.

باب ١٣: وجوه الرؤيا.

باب ١٤: ان كل ريح موكل بها ملك و كل ريح لها اسم.

باب ١٥: اول ما خلق الله.

باب ١٦: انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما. (١)

باب ١٧: استحباب التسميه عند كل فعل.

باب ١٨: انه لا اسراف

فيما يصلح البدن.

باب ١٩: استحباب التمشط عند كل صلوه، فرض أو نفل.

باب ٢٠: استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان.

باب ٢١: ان أنفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق.

باب ٢٢: استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الرياحان. (٢)

باب ٢٣: ان العرب كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى جميع الاشياء.

باب ٢٤: انه لا يبغض عليا و الأئمه عليهم السلام إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمه فى الحيض.

باب ٢٥: انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا.

(١) فى الحجرية: لا عدوه.

(٢) فى الحجرية: و الورد على سائر الرياحين.

الفصول المهمة فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٠

باب ٢٦: ان المرض كفاره لذنوب المؤمن.

باب ٢٧: عدم جواز الشكوى الى احد من اهل الخلاف و جوازها الى المؤمنين.

باب ٢٨: ان من فعل شيئا من أفعال الخير، عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها ضوعف الثواب للحى و الميت. (١)

باب ٢٩: ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضلّه.

باب ٣٠: ان كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضا منه.

باب ٣١: انه ينبغي لمن عمل عملا أن يحكمه. (٢)

باب ٣٢: كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته.

باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه.

باب ٣٤: استجاب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه.

باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقا. (٣)

باب ٣٦: انه ينبغي الصبر على المصائب و البلايا.

باب ٣٧: ان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال.

باب ٣٨: انه ما من أهل بيت إلا و ملك الموت يتصفحهم (٤) كل يوم خمس مرات.

باب ٣٩: انه

لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني. (٥)

(١) في الحجرية: ضوعف الحسنات.

(٢) في الحجرية لا ينبغي و هو سهو و ما هنا اثبتناه من المتن و النسخه (م).

(٣) سواء كان حسنا او غيره بالنسبه الى الفاعل، سمع منه (م).

(٤) المصافحه يحتمل الحقيقه و المجاز، سمع منه (م).

(٥) من الميتة و نجس العين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥١

باب ٤٠: كراهه لبس السواد إلا ما استثني. (١)

باب ٤١: انه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه.

باب ٤٢: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله.

باب ٤٣: كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها. (٢)

باب ٤٤: انه لا ينبغي التختم بغير الفضة.

باب ٤٥: جواز لبس كل لون من الثياب. (٣)

باب ٤٦: ما ينبغي أن يقال عند تلاوه انواع من الآيات. (٤)

باب ٤٧: جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه، لا بالقراءات المرويّه، فى زمان الغيبه. (٥)

باب ٤٨: استحباب تعلم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه. (٦)

باب ٤٩: استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثني. (٧)

باب ٥٠: استحباب كثره تلاوه القرآن و ان كل حرف منه له ثواب.

باب ٥١: وجوب سجود التلاوه على القارئ كلما قرأ عزيمه و على المستمع كلما استمع.

(١) العباء و العمامه و الخف، سمع منه (م).

(٢) الكراهه اعم من الحرمه، سمع منه (م).

(٣) فى الحجريه بدل الثياب: اللباس.

(٤) فى الحجريه: انواع آيات من القرآن.

(٥) هذا العنوان فى المتن هكذا: بين العامه، لا بالقرائه المرويّه، فى زمان الغيبه. و الظاهر أنه الصحيح.

(٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت فى المتن فلذا اثبتناه و كذا موجود فى (م) و الظاهر:

استحباب تعلم الخ فما فى

الحجريته: تعليم الناس، سهو.

(٧) الجنابه و الحيض و الاستحاضه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٢

باب ٥٢: انه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه أو يضع خده على التراب او على القربوس إن كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه.

باب ٥٣: ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب.

باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه.

باب ٥٥: انه يستحب للانسان أن يطلب كلما يحتاج اليه، من الله صغيرا كان او كبيرا.

باب ٥٦: ان الدعاء يرد انواع البلاء. (١)

باب ٥٧: ان كل عين باكيه يوم القيامة إلا ثلاث. (٢)

باب ٥٨: ان كل شىء له حد إلا الذكر فينبغى الاكثار منه و لاحد له فى الكثره.

باب ٥٩: ان كل نعمه، يجزى فى شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله.

باب ٦٠: استحباب ذكر الله و النبى و الأئمه عليهم السلام فى كل مجلس.

باب ٦١: وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر.

باب ٦٢: استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر أحد من الأنبياء و أراد أن يصلى عليه.

باب ٦٣: استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار.

باب ٦٤: ان لكل شىء زكوه.

(١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك.

(٢) عين بكت من خشية الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهره فى سبيل الله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٣

باب ٦٥: ان الله ما أمر الملائكه بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (١)

باب ٦٧: ان

الطيره على ما تجعل و أنه لا ينبغي الالتفات اليها.

باب ٦٨: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم و أحوالها إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر و أنه لا يجوز الحكم بها. (٢)

باب ٦٩: جمله مَمَّن لا يجوز العمل بقولهم. (٣)

باب ٧٠: ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى الأيام المكروهه.

باب ٧١: ان على ذروه كل جسر شيطاناً فينبغى التسميه عنده.

باب ٧٢: ان لكل شىء ذروه.

باب ٧٣: انه لا ينبغى الاسراف فى شىء إلا فى الحج و العمره.

باب ٧٤: انه ينبغى (٤) لمن أراد سفراً، ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم إذا قدم، أن يأتوه.

باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها.

باب ٧٦: كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح.

باب ٧٧: ان كل لهو باطل إلا ثلاثه.

باب ٧٨: كراهه المغالات فى قيمه البهائم.

(١) مره لمعاش او تزود المعاد او لذه فى غير محرم، سمع منه (م).

(٢) فى الحجرية: فإنه لا يجوز الحكم بها و ما هنا اثبتناه من المتن و نسخه (م).

(٣) المنجم و الساحر و الكاهن و القايف و نحوهم، سمع منه (م)، و فى نسختنا الحجرية: جمله من.

(٤) مرجح شرعى و اقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٤

باب ٧٩: جواز تزويج الطير و البهائم بأمه و بنته. (١) (٢)

باب ٨٠: كراهه اخصاء الدواب و التحريش بينها (*) إلا الكلاب.

باب ٨١: انه ينبغي معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد.

باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب و توقيرهم.

باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان و الاصدقاء و كراهه عداوه الناس.

باب ٨٤:

استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم.

باب ٨٥: جمله من الأصناف الذين (***) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام.

باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣)

باب ٨٧: استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب.

باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.

باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه. (٤)

باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.

باب ٩١: استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و اله و سلم.

باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شئ من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يردده.

(١) جواز تزويج الطير أمه و بنته محمول على أنه اذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م).

(٢) في المتن: جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم ابنته و أمه.

(٣) (*) في (م) بينهما و كذا في الحجريه و هو سهو.

(٤) (***) في (م) الذي و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

(٥) ٣ الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م).

(٦) ٤ تقبيل اليد، يد النبي و الائمة عليهم السلام أو من اريد، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٥

باب ٩٣: عدم جواز أخذ شئ من تراب المسجد و حصاه.

باب ٩٤: ان لكل امام عهدا في عتق أوليائه و ان عليهم ان يزوروه. (١)

باب ٩٥: افضل البقاع.

باب ٩٦: خير المال.

باب ٩٧: ان الله ما خلق خلقا أكثر من الملائكة و الشياطين.

باب ٩٨: ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال.

باب ٩٩: عدم استحباب السفر الى زياره شىء من القبور إلا قبور الانبياء و الأئمه عليهم السلام.

باب ١٠٠: أعظم البر و أعظم الحقوق.

باب ١٠١: انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه.

باب

١٠٢: ان كل معروف صدقه. (٢)

باب ١٠٣: انه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد.

باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات.

باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين.

باب ١٠٦: استحباب ادخال السرور على المؤمنين.

باب ١٠٧: ان الله قسم الأرزاق حلالا لا حراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.

باب ١٠٨: ان الارزاق قسما، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه.

(١) زيارة الأئمة عليهم السلام واجب كفاي أو مستحب مؤكد، سمع منه (م).

(٢) مع الشيعة و المؤمنين، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٦

باب ١٠٩: استحباب مباشرة كبار الامور و الاستتابة فيما سواها.

باب ١١٠: انه ينبغي اختيار معالي الامور و ترك حقيرها.

باب ١١١: انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير إلا ثلاثه.

باب ١١٢: ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم إلا ثلاثه. (١)

باب ١١٣: ألد اللذات.

باب ١١٤: أعظم الفتن.

باب ١١٥: أغلب الأعداء.

باب ١١٦: أول ما عصى الله به.

باب ١١٧: خير النساء.

باب ١١٨: شر النساء.

باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا و الآخرة.

باب ١٢٠: إن فى كل شىء إسرافاً إلا النساء.

باب ١٢١: إن الله اهلك أمه باللواط و لم يهلك أحداً بالزنا.

باب ١٢٢: إن من ألح فى وطىء الرجال، دعى الناس الى نفسه.

باب ١٢٣: انه ليس شىء أحب الى الله، من أن يطاع و لا يعصى.

باب ١٢٤: ما تعرفه جميع الحيوانات.

باب ١٢٥: أفضل العبادات.

باب ١٢٦: إن الله ما نهى عن شىء إلا و قد عصى فيه.

(١) مسجد قبا و مسجد الفضيخ و مشربه ام ابراهيم، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٧

باب ١٢٧: ان كل

رمانه، فيها حبه من الجنة.

باب ١٢٨: انه ينبغي المشاركة في كل شىء إلا الرمان.

باب ١٢٩: ان كل شىء أحله الله، ففيه صلاح العباد و كل ما حرمه ففيه الفساد.

باب ١٣٠: ان كل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنة و على الكراث قطرات.

باب ١٣١: خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض.

باب ١٣٢: أصناف القضاء.

باب ١٣٣: أصناف الناس.

باب ١٣٤: ان الله ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم الا قوم يونس. «١»

باب ١٣٥: أول من يدخل الجنة. (٢)

باب ١٣٦: ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه. (٣)

باب ١٣٧: ان كل جزع و بكاء مكروه إلا ما استثنى. «٤»

باب ١٣٨: ان كل شىء بكى على الحسين عليه السلام إلا ما استثنى. «٥»

(١) (١ و ٢ و ٣) هذه الابواب الثلاثة ساقطه من الفهرس، اثبتناها من المتن و من نسخه (م).

(٤) ألا لقتل الحسين عليه السلام و البكاء من خشيه الله، سمع منه (م).

(٥) البصره و دمشق و آل عثمان، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٨

أبواب نواذر الكليات

باب «١» ١- جملة من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا

[٢٩٠٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الباب ١ فيه ٢١ حديثاً

(٢) ١- الخصال ١/ ٣٢٨، باب ٦، الحديث ٢١.

البحار، ٥/ ٢٧٦، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ١.

ما في النسخة الحجرية من «محمد بن الخصال» زائد غلط كما في الخصال، و في نسخة النجف من اصل الكتاب: محمد بن فضال، و هو ايضا لا محل له فإن الصدوق يروى عن ابن الوليد

فى الخصال: سعيد بن جناح، كما فى البحار؛ فما فى الحجرية: سعد، سهو و فيه: سته لا ينجبون و هو الذى يساعده المعدودون و عنوان الخبر فى المصدر و كذا فى البحار.

و فى نسخه من نسخه (م) بدل: «النوكى» «التركى».

فى الحجرية: الزنجى و التركى و الكردى و الخوزى و بنات الرى. و فى تعليقه الخصال: «النبك» بتقديم النون على الموحده: المكان المرتفع، و يمكن ان يقرء «بنك الرى» و البنك بالضّم خالص كل شىء. و نحوه فى البحار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبَعَهُ لَا يَنْجُبُونَ، السَّنْدِيُّ وَ الزَّنْجِيُّ وَ النُّوكِيُّ [التُّزْكِيُّ وَ الْكُرْدِيُّ وَ الْخُوزِيُّ وَ نَبْكَ الرَّيِّ].

[٢٩٠٧] ٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نَصْرِ الْكُوسَجِ، عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ قَلْبَ سِنْدِيَّ وَ لَا زَنْجِيَّ وَ لَا كُرْدِيَّ وَ لَا خُوزِيَّ وَ لَا بَرْبَرِيَّ وَ لَا نَبْكَ الرَّيِّ وَ لَا مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الرَّثَا.

[٢٩٠٨] ٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ، أَعْوَرُ عَيْنٍ وَ أَرْزُقُ كَالْفَصِّ وَ مَوْلِدُ السُّنْدِ.

[٢٩٠٩] ٤- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

(١) ٢- الخصال ٢/ ٣٥٢، باب ٧، الحديث ٣٢.

البحار، ٥/ ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٢

فى الحجرية: نظر الكوسج، و

فيه مكان نيك: بنات، و ليس فيه: و لا خوزى.

(٢) ٣- الخصال ١/ ١١١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلاث لا ينجبون.

الوسائل، ٢٠/ ٨٢، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٣ [٢٥٠٩٠].

البحار، ٥/ ٢٧٧، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٤.

فى الخصال كما فى غير مورد منه: الحسن بن احمد بن ادريس.

و فى الخصال: لا ينجبون اعور يمين و ازرق، كما فى البحار.

فى الوسائل: ازرق كالفص. و فى النسخة الحجرية: و أبى عبد الله، و فيها: الأعور و الازرق و المولود بالسند.

فى تعليق الخصال على «مولد السند»: فى بعض النسخ «مولد السنه» يعنى من كان حمله سنه.

(٣) ٤- الخصال ١/ ٢٢٤، باب ٤، الحديث ٥٦.

البحار، ٥/ ٢٧٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٥.

فى الخصال: ما ابتلى الله به شيعتنا، كما فى البحار.

فى الخصال: بأربع بان يكونوا ... او ان يسئلوا بأكفهم او أن يؤتوا.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٠

عَلِيٌّ بْنُ أَشْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ شِيعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَنْ يَكُونُوا لِعَیْرِ رِشْدِهِ وَ أَنْ يَسْأَلُوا فِي أَكْفِهِمْ أَوْ يُؤْتُوا فِي أَدْبَارِهِمْ وَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَرْزَقُ.

[٢٩١٠] ٥- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَمْسَةٌ خُلِقُوا نَارِيَيْنِ، الطَّوِيلُ الدَّاهِبُ وَ الْقَصِيرُ الْقَمِيءُ (١) وَ الْأَرْزَقُ بِخُضْرِهِ وَ الزَّائِدُ وَ النَّاقِصُ.

[٢٩١١] ٦- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

و فى البحار: او ان يستلوا بأكفهم.

(١) ٥- الخصال ٢٨٧ / ١، باب ٥، الحديث ٤١.

البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجون من الناس، الحديث ٦.

فى الخصال: ابى و محمد بن الحسن، و هو الصَّحيح، فالسند متعدد و مثله سند الحديث الآتى؛ و فيه: محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا و مثله الحديث الآتى و هو الصَّحيح فما يأتى عن الحجريه، سهو؛ و فيه: خلقوا نارين الطويل الذَّاهب، كما فى البحار.

و فى النَّسخه الحجريه: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد ... خلفوا نارين الطويل الذَّهب.

فى البحار بيان: «قماً» كجمع و كرم: ذلَّ و صغر فهو قمى، ذكره الفيروز آبادى.

(٢) ١ يعنى كثير القصر، سمع منه (م).

(٣) ٦- الخصال ٤٣٦ / ٢، باب ١٠، الحديث ٢٣.

البحار، ٥ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٧.

فى الخصال: مدمن خمر و لا سكير و لا عاق و لا شديد السواد، كما فى البحار.

فى الخصال: زنوق و هو الخثنى ...؛ و فيه: «عشَّار» بدل «عشاش»، الوارد فى الحجريه كما فى البحار و نسخه (م).

فى الخصال: «و لا قدرى»: بدل «قدرى»، الوارد فى النَّسخه الحجريه، كما فى البحار و نسخه (م).

و فى النَّسخه الحجريه بدل «عاق» «نفاق» و بدل «الغريبى» «الغريب».

اقول: تفسير الصدوق كأنه مأخوذ من بعض الزوايات الآتية.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦١

بِإِسْنَادٍ لَهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (١) مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ لَا مَسْكِرٌ [سِكِّيرٌ وَ لَا عَاقٌ وَ لَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَ لَا دَيْوُثٌ وَ لَا قَلَاعٌ وَ هُوَ الشَّرْطِيُّ وَ

لَا زُنُوقٌ وَلَا خَيْوْفٌ وَهُوَ النَّبَاشُ وَلَا عَشَارٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا قَدْرِيٌّ.

قال الصدوق: يعنى شديد السواد الذى لا يبيض شىء من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، و يسمى الغربى.

[٢٩١٢] ٧- وَ عَيْنِ الْقَطَّانِ، وَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ بَهْلُولٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاطُويِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

(١) دخول الجئه اغلبى لا كلى، سمع منه (م).

(٢) ٧- الخصال ٢/٥٠٦، باب ١٦، الحديث ٤.

البحار، ٥/٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٨.

فى الخصال: القَطَّانُ و على عن احمد بن يحيى بن زكريا القَطَّانِ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاويه الضَّرِيرِ ...؛ و فيه فى السند الثانى:

عبد الله بن محمّد بن ناطويه، عن على بن عبد المؤمن، كما فى البحار و فى الحجرية: حدّثنى عبد الله بن محمّد بن بابويه عن عبد الله عن على بن عبد المؤمن، سهو.

ليس فى الحجرية: و قال تميم: ستّة عشر صنفا و فيها: قالوا: النَّاسُ ثلاثه عشر.

فى الخصال و البحار: من امه جدى لا يحبونا و لا يحبوننا الى النَّاسِ و يبغضوننا و لا يتولوننا، بدل فى الحجرية: لا يحبونا و لا يجيبونا و يبغضوننا.

و فيهما: لهم نار جهنم

و فيهما: فلا ترى لله خلقا ولد اعور اليمين

و فيهما: فلم يبغض شعره ... و فى الحجرية سقط قوله: منهم احدا

الا كان لنا شتاما ولأعدائنا مداحا و الاقرع من الرجال فلا ترى.

فى الحجرىه: الا و جدته لنا ناصبا

و فى الحجرىه: هماما لمانا مشاء التميمه علينا و المخصص لنا بالحضره.

و فى الحجرىه: يلقانا بوجهه و فيها: يترصد لنا المرصده و فيها: يبغى بهجائنا و فيها: و قتالنا حدا و فيها: و اللفظ اليهم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٢

حَدَّثَنَا عَلِيُّهِمُ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفًا وَ قَالَ تَمِيمٌ: سِتَّةَ عَشَرَ صِنْفًا مِنْ أُمَّهِ حَيْدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُحِبُّونَا وَ لَا يُحِبُّونَا إِلَى النَّاسِ وَ يُبَغِّضُونَا وَ لَا يَتَوَالُونَا وَ يَخْذُلُونَا وَ يَخْذُلُونَ النَّاسَ عَنَّا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا لَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ قَالَ: قُلْتُ: بَيْنَهُمْ لِي يَا أَبَهْ وَ قَاكَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، قَالَ:

الرَّائِدُ فِي خَلْقِهِ فَلَا تَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةً إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا مُنَاصِبًا وَ لَمْ تَجِدْهُ لَنَا مُوَالِيًا، وَ النَّاقِصُ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا نَاقِصَ الْخَلْقِ إِلَّا وَجَدْتِ فِي قَلْبِهِ عَلَيْنَا غِلًّا.

وَ الْأَعْوَرُ بِالْيَمِينِ لِلْوِلَادَةِ، فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا يُوَلِّدُ أَعْوَرَ الْيَمِينِ، إِلَّا كَانَ لَنَا مُحَارِبًا وَ لِأَعْدَائِنَا مُسَالِمًا وَ الْغَرِيبُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا غَرِيبًا، وَ هُوَ الَّذِي قَدَّ طَالَ عُمُرُهُ وَ لَمْ يَبْيَضَّ شَعْرُهُ وَ تَرَى لِحَيْتِهِ مِثْلَ حَنَكِ الْغُرَابِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْنَا مُوَالِيًا [مُؤَلَّبًا وَ لِأَعْدَائِنَا مُكَاتِرًا وَ الْحُلُكُوكُ (١) مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا كَانَ لَنَا شَتَامًا وَ لِأَعْدَائِنَا مَدَّاحًا وَ الْأَقْرَعُ

مِنَ الرَّجَالِ فَلَمَّا تَرَى رَجُلًا بِهِ قَرَعٌ إِلَّا وَحِيدٌ هَمَّازًا لَمَّا زَا مَشَاءً بِالنَّمِيمَةِ عَلَيْنَا وَ الْمَفْصَصُ (*) بِالْخُضْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ فَلَمَّا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَ هُمْ كَثِيرُونَ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَلْقَانَا بِوَجْهِهِ وَ يَسْتَدْبِرُنَا بِآخِرِهِ، يَبْغِي لَنَا الْغَوَائِلَ.

وَ الْمُنْبُذُ مِنَ الرَّجَالِ فَلَمَّا تَلَقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا وَجَدْتَهُ لَنَا عِدْوًا مُضِعًّا لِمُيِّنَا وَ الْأَبْرَصُ مِنَ الرَّجَالِ فَلَمَّا تَلَقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا وَجَدْتَهُ يَرْصِدُ لَنَا الْمَرَاصِدَ وَ يَفْعُدُ لَنَا وَ لِيَسْتَيْعِنَنَا مَقْعَدًا لِيُضِعَّ لَنَا بَزْعَمِهِ وَ الْمَجْدُومُ وَ هُمْ حَصْبُ (٢) جَهَنَّمَ هُمْ لَهَا وَارِدُونَ وَ الْمُنْكَوْحُ فَلَمَّا تَرَى مِنْهُمْ

(١) اى شديد السواد، لعله سمع منه (م).

(٢) (*) قال العلامة المجلسي: المفصص بالخضرة هو الذى يكون عينه ازرق كالفصص كما مر الخبر و الفصص ايضا حدقه العين، و فى بعض النسخ بالضادين المعجمتين و هو تصحيف، و المنبوذ ولد الزنا. ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالري يكون هذا البيان حالهم فى تلك الازمان، لا الى يوم القيامة، و لعله سقط واحد من الستة عشر من النسخ او من الرواه.

(٣) ٢ اى يرمى فى جهنم، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٤٣

أَحَدًا إِلَّا وَ هُوَ يَتَغَنَّى بِهَجَائِنَا وَ يُؤَلِّبُ (١) عَلَيْنَا.

وَ أَهْلُ مَدِينِهِ تُدْعَى سَجِسْتَانُ، هُمْ لَنَا أَهْلُ عَدَاوَةٍ وَ نَصَبٍ وَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَ الْخَلِيقَةِ، عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا عَلَى فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ قَارُونَ.

وَ أَهْلُ مَدِينِهِ تُدْعَى الرَّيُّ، هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاءُ رَسُولِهِ وَ أَعْدَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ، يَرُونَ حَرْبَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جِهَادًا وَ مَالَهُمْ مَغْنَمًا، لَهُمْ عَذَابُ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ.

أَهْلُ مَدِينَةٍ تُدْعَى الْمَوْصِلَ، هُمْ شَرُّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَهْلُ مَدِينَةٍ تُسَمَّى الزُّورَاءَ (٢) تُبْنَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَسْتَشْفُونَ بِدِمَائِنَا
وَ يَتَقَرَّبُونَ بِبُغْضِنَا وَ يُؤَالُونَ فِي عِدَاوَتِنَا وَ يَرُونَ حَرْبَنَا فَوْضًا وَ قِتَالَنَا حَتْمًا، يَا بُنَيَّ فَاحْذَرْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ اخْذَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو اثْنَانِ مِنْهُمْ
بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَّا هُمَا بِقَتْلِهِ.

وَ اللَّفْظُ لِتَمِيمٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

[٢٩١٣] ٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِدُ فِي أَرْبَعِينَ كَوْسَجًا، رَجُلًا
صَالِحًا، وَ أَضْلَعُ سَوْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَوْسَجٍ صَالِحٍ.

[٢٩١٤] ٩- وَ فِي الْعَلَلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُزَيْقٍ،

(١) يحرص اعدائنا علينا، سمع منه (م).

(٢) هم اهل بغداد و الدجله، سمع منه (م).

(٣) ٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢/ ٤٥، الباب ٣١، الحديث ١٦٦.

البحار، ٥/ ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ٩.

في العيون و البحار: لا تجد في اربعين اصلع رجل سوء و لا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا.

في العيون: و صلح سوء خير من كوسج صالح.

في البحار: بيان: الصلح، انحسار شعر مقدم الرأس.

(٤) ٩- علل الشرائع ٢/ ٥٦٦، الباب ٣٦٨، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠/ ٨٣، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته، الحديث ٥ [٢٥٠٩٢].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٤

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اللَّبْتُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ (١) وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ (٢) فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ
عُرُوقًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

[٢٩١٥] ١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: نَرَى الْخَصِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِيفًا، لَهُ عِبَادَةٌ وَ لَا يَكَادُ نَرَاهُ إِلَّا فِظًا غَلِيظًا سَفِيهَ الْغَضَبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَى. (١)

[٢٩١٦] ١١- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: لِمَ تَسْأَلُ عَنْ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَلِدُ مُؤْمِنًا؟

[٢٩١٧] ١٢- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ

البحار، ٥/ ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٣.

فى العلل و الوسائل و البحار: عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يا هشام

فى الحجريه: الحسين بن زريق.

فى العلل: عن الحسين بن ظريف

و فى البحار: فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء كما فى العلل.

(١) اى من اولاد اسماعيل او من بنى هاشم، سمع منه (م).

(٢) العجم معنى خاص و عام، سمع منه (م).

(٣) ١٠- علل الشرائع ٢/ ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٦.

البحار، ٥/ ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١١.

فى الحجريه: ترى الخصى من أصحابنا ... يكاد تريه الا لفظا غليظا سعه الغضب.

فى العلل: و لا نكاد نراه الا فظا غليظا سريع الغضب، فقال: انما ذلك لانه لم يولد و لا يزنى.

فى البحار: و لا نكاد نراه الا فظا غليظا سفيه الغضب، فقال: انما ذلك لانه لا يزنى.

(٤) ١ لم يرب و لدا له دخل فى التريه، سمع منه (م).

(٥) ١١- علل الشرائع ١/ ٦٠٣، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٧.

البحار، ٥/ ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١٢.

(٦) ١٢- علل الشرائع ٢/ ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ١.

البحار، ٥/ ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٤.

و في الحجريه: محمد بن الفضل.

الفصول المهمه في

سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَدَتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً.

[٢٩١٨] ١٣- وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قَالَ: يَقُولُ وَلَدَ الزَّانَا: يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتَبَّتْ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجِسٌ، وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ.

[٢٩١٩] ١٤- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا.

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

[٢٩٢٠] ١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) ١٣- علل الشرائع ٢/ ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ٢.

البحار، ٥/ ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٥.

في العلل و البحار: ما ذنبي ...؛ بدل ما في الحجريه: ما ذنبي و فيهما: و لن يدخل، بدل ما في الحجريه: ان يدخل.

و في الحجريه و البحار و العلل فثبت عليهما و انت رجس.

(٢) ١٤- عقاب الاعمال، ٩/ ٣١٣، باب عقاب الزاني و الزانية.

المحاسن ١/ ١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

البحار، ٥/ ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٦.

في عقاب

الاعمال و البحار: عن جدّه احمد بن ابى عبد الله فما فى الحجريه: جدّه عن احمد، سهو.

و الصّحيح فى صدر السّند: على بن احمد بن ابى عبد الله فما فى الحجريه: على بن احمد بن عبد الله، سهو.

(٣) ١٥- عقاب الاعمال، ٣١٣، باب عقاب الزانى و الزانيه، الحديث ١٠.

المحاسن، ١٠٨ / ١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٦

الْوَشَاءُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا نَجَا، نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَ عَابِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا، قَالَ: فَجَعَلَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ: مَا ذَنْبِي؟.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ.

[٢٩٢١] ١٦- وَ عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُافِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ خَلَصَ (١) مِنْ آدَمَ.

[٢٩٢٢] ١٧- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ، عَنْ ضُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ سَيِّدِ الْقَائِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَنْ طَهَّرَتْ وَلَادَتُهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الوسائل، ٢٠ / ٤٤٣، كتاب النكاح، الباب ١٤، من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٩ [٢٦٠٤٧].

البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

فى عقاب الاعمال و المحاسن: نجا لنجا سائح ... فخرج يسيح، كما فى البحار.

فى الوسائل: من ولد الزنا نجا، نجا سائح بنى اسرائيل، قيل: و ما كان سائح بنى اسرائيل ...

و لا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال.

و فى نسختى الكتاب

بعد الوشاء هكذا: عن احمد بن محمد عن الوشاء، و هو تكرر غلط.

و لذا لم يرد فى نسخه (م).

(١) ١٦- المحاسن ١/ ١٣٩، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٩، الحديث ٢٧.

البحار، ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ٩.

فى الحجرية و نسخه النجف: عمر بن يحيى.

(٢) ١ اى من الزنا، سمع منه (م).

(٣) ١٧- المحاسن ١/ ١٣٩، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٩، الحديث ٢٨.

البحار، ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٠.

فى البحار: ضريس الوابشى و فى تعليق البحار: لم نجد فى التراجم ما يدل على مدحه و ذمه.

و فى نسخه النجف: عن جده الحسن، عن ضرير، عن سدير.

و فى الحجرية: ضريس المواشى. و فيها: من ظهرت ولادته.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٧

[٢٩٢٣] ١٨- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ (١) وَلَادَتُهُ.

[٢٩٢٤] ١٩- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ: إِنَّهُ وَلَدَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرِ (١) يَرُدُّ عَنْهُ وَهَجَّ جَهَنَّمَ وَ يُؤْتَى بِرِزْقِهِ.

[٢٩٢٥] ٢٠- وَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ، الْكَلْبَ وَ الْخَنزِيرَ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزَّانَا، وَ إِنْ النَّاصِبَ (١) لَنَا، شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا.

(١) ١٨- المحاسن ١/ ١٣٩، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب

البحار، ٥/٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١١.

في الحجريّه: طاهره مطهره و لا يدخلها.

(٢) ١ اي من الزنا، سمع منه (م).

(٣) ١٩- المحاسن، ١/١٤٩، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ١٩، الحديث ٦٤.

البحار: ٥/٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٢.

في المحاسن و البحار: عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجريّه: عن ابيه عن النظر، سهو.

الحديث في المحاسن و البحار هكذا: قال: كُنّا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال أنّه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلك، بنى له بيت

في البحار بيان: من صدر، اي يبنى له ذلك في صدر جهنم و اعلاه، و الظاهر أنّه مصحف «صبر» بالتحريك و هو الجمد.

(٤) ١ لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م).

(٥) ٢٠- المحاسن ١/١٨٥، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٤٧، الحديث، ١٩٦.

البحار، ٥/٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٣.

في المحاسن: عن هاشم بن ابي سعيد الانصارى، و في الحجريّه: هاشم عن ابي سعيد.

في البحار: و لم يحمل فيها ولد الزنا و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.

(٦) ١ الناصب هو الذى يظهر العداوه للاثمه عليهم السلام او للشيعه او التشيع فهذا شر من ولد الزنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٨

[٢٩٢٦] ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبِيانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ، إِنَّ عَمَلًا خَيْرًا جَزِيَ بِهِ وَ إِنَّ عَمَلًا شَرًّا جَزِيَ

أقول: هذا و امثاله، هو الموافق لقواعد العدل و قد تقدم بعض أدلته.

و القول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به و اكثر الأماميه على خلافه و وجه مامر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله الى فعل المعاصي غالبا باختياره و لا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي الى حد الجبر و الالغاء قطعاً، لادله القطعيه العقليه و النقليه على امتناع الظلم على الله، و مثله مامر هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار.

و يظهر من بعض الروايات وجه آخر، و هو ان من علم الله منه انه يختار الشر و الكفر و يفعل المعاصي باختياره خلقه من طينه خبيثه و سهل له الشر و صعب عليه فعل الخير بحيث لا يتنافى امكان الطاعه و لا يستلزم الجبر.

و ظاهر ان اكثر الأنواع المذكوره سابقا بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

(١) ٢١- روضه الكافي ٨/ ٢٣٨، الحديث ٣٢٢.

البحار، ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٤.

و ليس في الحجرية و نسخه النجف: عن أبان.

في نسخه النجف، ذيل قوله: اقول، بدل «الالغاء»: «الانجبار» و في نسخه الحجرية:

«الانجاء» و الظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفاً ثم وجدنا نسخه (م) على ما غيرنا.

ثم انه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات و جعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، او المراد أنهم في درجه ناقصه من الكمال غير قابلين لمعالى الفضائل و الكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح و

السيئات. و قال «قدس سره» بعد ذكر اخبار ولد الزنا و بعض التوجيه: و بالجمله فهذه المسئله مما قد تحير فيه العقول و ارتاب به الفحول و الكف عن الخوض فيها اسلم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٩

الطاعات على احسن وجه و يترك المعاصى كلها او اكثرها و اهل البلاد المذكوره سابقا كذلك، على ان الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت و لا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم القيامة (المعاد- خ ل) و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقه لا- يدخلون الجنة، يمكن ان يكون المراد به، انهم لا- يدخلون الجنة إلا بعد زوال تلك العيوب و هذا التوجيه قد ورد فى بعض الاخبار، و الله تعالى اعلم.

باب «١» ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة

[٢٩٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالدِّينِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ لَا تُنْكَرْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَلَمْ تَرَوْا فُلَانًا فِيكُمْ، أَلَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ (١) فِيكُمْ، أَلَمْ تَرَوْا صَلَاتَهُ، أَلَمْ تَرَوْا دِينَهُ، فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ.

باب «٤» ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا

[٢٩٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافى ٨/ ٨٣، الحديث ٤٢.

فى الكافى: اهل بيتى من استخفافهم.

وفيه: يا اسماعيل لا تنكر و هو الصحيح.

وفى الحجرية: «يا ابا ابراهيم»، بدل «اسماعيل».

(٣) ١ اى السمت و الطريقه، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- روضه الكافى، ٨/ ١٠٨، الحديث ٨٦.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٠

عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ، التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ (١) فِي الْخَلْقِ وَالطَّيْرِ وَالْحَسَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

باب «٢» ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغلبه (*)

[٢٩٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَّتْ وَزَخَرَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟

البحار، ٣٢٣/٥٨، كتاب السماء و العالم، الباب ١١؛ باب فى النهى عن الاستمطار بالانواء و الطيره و العدوى، الحديث ١٢.

الوسائل، ٣٦٦/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥٥، من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ٨ [٢٠٧٦١].

الوافى الحجريه، ٣/ ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

(١) اى وسوسه ما خلقنى و الطيره، الفال الزدى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) (*) فى الحجريه: آخر تعليه.

(٤) ١- روضه الكافى ٨/ ١٤٨، الحديث ١٢٩.

البحار، ٩٩/٥٧، كتاب السماء و العالم، باب حدوث العالم،

الوفاى الحجرىه، ٣/ ١٢٣، الباب ٤١، باب المخلوقات و ابتدائها.

فى الكافى: فسطحها على ظهرها فذلت، كما فى البحار.

و فىه: وارخت اذىالها.

و فى البحار: ان الله تبارك و تعالى لما خلق السحاب السفلى فخرت و زخرت.

و فىه: فذلت ثم ان الارض فخرت و قالت. و فىه: فخرت الجبال و ذلت. و فىه: فخلق الماء فأطفأها فذلت النار.

و فى النسخه الحجرىه: امر عليه تعليته، و فىها: فقطعها فخرت الجبال فذلت، و فىها: تقلب الخطيئه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧١

فَخَلَقَ الْمَأْرَضَ فَسَطَّحَهَا عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ تَادًا أَنْ تَمِيدَ بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَ اسْتَقَرَّتْ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَسَمَخَتْ وَ اسْتَطَالَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالُ وَ ذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَ عَلَى الْجِبَالِ وَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَ شَهَقَتْ وَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَ النَّارَ فَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَ زَفَرَ إِزْحَرَ وَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَّكَتْ أَمْوَاجَهُ وَ أَثَارَتْ مِيَا فِي قَعْرِهِ وَ حَبَسَتْهُ عَنْ مَحَارِيهِ فَذَلَّ الْمِيَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرَتْ وَ عَصِفَتْ وَ لَوَّحَتْ أَذْيَالَهَا وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَ اخْتَالَ وَ اتَّخَذَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَ غَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَعَى وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَقَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ

الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِي النَّارِ، ثُمَّ لَا أَحْيِيكَ أَيَّدًا فَتَرْجِي (١) أَوْ تَخَافُ وَقَالَ أَيضًا: وَالْحِلْمُ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَالرَّحْمَةُ تَغْلِبُ الشُّخْطَ وَالصَّدَقَةُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرَهُ.

باب «٢» ٥- انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر

[٢٩٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ

(١) اي ترجى المؤمن او تخاف بأن خالص من الدنيا و بلائها، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافي ٢١٨ / ٨، الحديث ٢٦٧.

البحار، ٣٨٣ / ٥٩، كتاب السماء و العالم، باب السحاب و المطر و الشهاب، الحديث ٢٨.

الوافي الحجريه، ١٢٩ / ٣، الباب ٤٦، باب المطر و اسبابه.

و في النسخه الحجريه: زريق.

في البحار: ما برقت قط في ظلمه ليل.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٢

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبْرَقَتْ قَطُّ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ لَا ضَوْءِ نَهَارٍ إِلَّا وَ هِيَ مَاطِرَةٌ. (١)

باب «٢» ٦- انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

[٢٩٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالِهِ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يُتَابِعُهُ.

باب «٢» ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك (*)

[٢٩٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ، يَضَعُهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي قُدِّرَتْ لَهُ.

و تقدم نحوه في ٩ / ١.

(١) اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافي، ٨ / ٢٢٩، الحديث ٢٩٥.

في الكافي: حميد بن زياد عن الحسن، عن وهيب بن حفص. و كلمة «زياد» اثبتناه من المصدر و نسخه (م).

ثم ان عنوان الباب و متن الحديث اثبتناه من نسخه النجف، و الّا فالمذكور في عنوان النسخه الحجريه هكذا: انه لا يدعوا احدا الاضلال الا وجد من يتابعه و كذا متن الحديث و هو غلط قطعاً ثم وجدنا نسخه (م) طبقاً لما اثبتناه.

(٤) ١ الباب ٧ فيه حديث واحد

(٥) (*) يدل على ان الملائكة اكثر المخلوقين و انها تساوى مع الشياطين، سمع منه (م).

(٦) ١- الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٢.

الوافي الحجريه، ٣ / ١٢٩، باب المطر و اسبابه، الحديث ٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٣

باب «١» ٨- ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما

[٢٩٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أَتَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ السَّمَاءُ فِيهَا تَمْطُرُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ.

باب «٣» ٩- انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا ريح عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن نوح عليه السلام

[٢٩٣٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣.

الوافي الحجريه، ٣ / ١٢٩، باب المطر و اسبابه، الحديث ٥.

فى الحجريه: منذ خلقه.

(٣) ١ الباب ٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الفقيه، ١/ ٥٢٥، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٢٩، باب المطر و اسبابه، الحديث ٦.

قد ورد فى النَّسخ المطبوعه عنوان باب ٩، «ما خرجت ریح قَطَّ...». و لم يذكر حديث تحته و لعلَّه ساقط عن النَّسَّاح او المصنّف، و الظَّاهر سقوط سطر من النَّسخ و وقوع الخلط بين صدر العنوان و ذيل الحديث، و كيف كان هذا المضمون وارد فى الفقيه الحديث التالى للسَّابق هكذا: قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله ما خرجت ریح قَطَّ الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزَّانها فخرجت فى مثل خرق الابره فاهلكت قوم عاد و ما نزل مطر قَطَّ الا بوزن الا زمن نوح عليه السَّلام فانه عتا على خزَّانه فخرج فى مثل خرق الابره فأغرق الله به قوم نوح عليه السَّلام.

و ظنى ان هذا لم يكن عنوان باب جديد و انما ذكر المصنّف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث فى الباب الثامن و وقع ذكر باب جديد له سهوا من النَّسَّاح.

هذا و لكنى عثرت على بعض

النسخ الخطيه و قد ورد فيه عنوان الباب التاسع، و قد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبتناه فى المتن، و كذا وجدناه فى نسخه (م) و غيرها.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٤

خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ (١) عَلَى خُزَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَزَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطَرٌ قَطُّ إِلَّا بوزنٍ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَانِهِ فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَزَقِ الْإِبْرَةِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «٢» ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه

[٢٩٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةِ أَقْلٍ مَطَرًا مِنْ سَنِهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمَلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي، صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ (١) وَ إِلَى الْفَيَافِي وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ، الْحَدِيثُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(١) اى عصت و عصيان الرّيح مجاز لأنه لا يخرج الا بأمر الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- امالى الصدوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢.

عقاب الاعمال، ٣٠٠ / ١، باب عقاب المعاصي.

المحاسن، ١ / ١١٦، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢.

الكافي، ٢ / ٢٧٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الذنوب، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦ / ٢٥٧ كتاب الامر بالمعروف و النهي

عن المنكر، الباب ٣٧، من ابواب الامر و النهى، الحديث ٤ [٢١٥٠٥].

البحار، ٣٢٩ / ٧٣، كتاب الايمان و الكفر، باب الذنوب و آثارها، الحديث ١٢.

فى البحار: سمعته يقول: انه ما من سنه اقل مطرا من سنه، و فى الحجرية: فى تلك السنه و الى غيرهم.

(٤) ١ هذا يدل على ان المعاصى تحرم الزرق و حرمان الزرق بسبب المعصيه اغلبى لاكله لكنّه يكثر (بالنسبه - ظ) الى سبب آخر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٥

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

باب «١» ١١ - ان كل مولود يولد على الفطره

[٢٩٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَ يُنصَّرَانِهِ وَ يَمَجَّسَانِهِ، الْحَدِيثُ.

اقول: الايات و الروايات فى ذلك كثيره.

باب «٣» ١٢ - ان ذكر الله حسن على كل حال

[٢٩٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الفقيه، ٢ / ٤٩، باب الخراج و الجزية، الحديث ١٦٦٨.

الوسائل، ١٥ / ١٢٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣ [٢٠١٣٠].

الوافى، ١٠ / ٣٥٥، الحديث ١٨ [٩٦٩٣].

و ليس فى النسخه الحجرية و لا نسخه (م) أداه الاستثناء. و فى نسخه النجف: «الا و يولد»، و كأنه اجتهاد من الناسخ، و ما هنا أثبتناه من المصدر.

و فى الوسائل: عن فضل بن عثمان الاعور.

(٣) ١ الباب ١٢ فىه حدِيثان

(٤) ١- الكافى، ٢/ ٤٩٧، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزّ و جلّ فى كلّ مجلس، الحديث ٨.

الوسائل، ١/ ٣١٠، كتاب الطّهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوّه، الحديث ١ [٨١٧].

البحار، ١٣/ ٣٤٣، كتاب النبوه، باب مناجاه موسى، الحديث ٢١.

الوافى، ٩/ ١٤٤٢، الحديث ٥ [٨٤٩٩].

و فى النسخه الحجريه: انه يأتى على كلّ مجلس اجلك

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٦

ابن محبوب، عن عبيد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراه التي لم تغير: أن موسى سأل ربه، فقال: إلهي إنه يأتني عليّ مجالس، أجلك و أعزك، أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، إن ذكري حسن عليّ كلّ حال.

[٢٩٣٨] ٢- محمد بن عليّ بن الحسين فى عيون الأخبار، عن الحسين

بَيْنَ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ الْعِدْلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُويه الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَجَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: يَا رَبِّ أْبَعِدْ أُنْتِ مِنِّي فَأُنَادِيكَ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسٌ مَن ذَكَرَنِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجَلِّكَ أَنْ أذُكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

اقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيره جدا.

باب «٢» ١٣ - وجوه الرؤيا

[٢٩٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) ٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/ ١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢.

الوسائل، ١/ ٣١١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوه، الحديث ٤ [٨٢٠].

البحار، ٣/ ٣٢٩، كتاب التوحيد، باب نفى الزمان و المكان و الحركة و الانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩.

في الحجريه: في حال اجلك بأن اذكرك، و فيه: داود بن سليمان القزأ، و في العيون: ان موسى لما ناجى ربه، كما في الوسائل.

في البحار: ان موسى بن عمران لما ناجى ربه.

(٢) ١ الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- روضه الكافي ٨/ ٩٠، الحديث ٦١.

البحار، ١٨٠/ ٦١، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الرؤيا و تعبيرها، الحديث ٤٢.

الوافي الحجريه، ٣/ ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٤.

في الحجريه: للمؤمنين و تحذر من الشيطان.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٧

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْذِيرٌ مِنْ

[٢٩٤٠] ٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَ الْكَاذِبَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: صِدَقْتَ أَمَّا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ فِي سُلْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسِيقَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ مُخَالَفَةٌ، لَا خَيْرَ فِيهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَةُ فَهِيَ الَّتِي يَرَاهَا بَعْدَ الثُّلُثِينَ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَةِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحْرِ فَهِيَ صَادِقَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِيقَةَ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

[٢٩٤١] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ، يَعْنِي بِهِ الرَّؤْيَا.

(١) بسبب محبه الدنيا او كثره الأكل او غير ذلك، سمع منه (م).

(٢)- روضه الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٢.

البحار، ٦١ / ١٩٣، المصدر السابق، الحديث ٧٥.

الوافي الحجريه، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣.

في الكافي: درست بن ابى منصور عن ابى بصير، كما فى البحار...؛ و فيهما: مخرجهما من موضع واحد.

فى الكافى: و اما الصادقه اذا رآها بعد الثلثين، كما فى البحار و الوافى.

فى الكافى: لا تختلف إن شاء الله، كما فى البحار.

فى البحار: على غير طهر، و فى الوافى، على غير طهور او لم يذكر الله.

فى نسختى الكتاب: النظر بن سويد، و هو غلط.

روضه الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٥٩.

البحار، ١٧٧ / ٦١، المصدر السابق، الحديث ٣٩.

الوافي الحجريه، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٨

[٢٩٤٢] ٤- وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، يَرَى الْمُؤْمِنُ فَيُبَشِّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٢» ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم

[٢٩٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٤- روضه الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٦٠.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٢٧٨

البحار، ١٨٠ / ٦١، المصدر السابق، الحديث ٤١.

الوافي الحجريه، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣.

(٢) ١ الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٣، حديث الريح.

البحار، ١٢ / ٦٠، كتاب السماء، و العالم، باب الريح، الحديث ١٦.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٢٧، باب الزّياح و اصنافها، الحديث ١.

فى الحجريه: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن على بن احمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب و هو سهو فى سهو.

و فى البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن رثاب.

و فيه: ان لله عزّ و جلّ جنودا من رياح.

و فيه بعد فاحترقت: و ما ذكر هنّ الرّياح التى يعذب الله بها من عصاه قال: و لله عزّ ذكره رياح رحمه

لواقح و غير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر، و منها رياح تحبس السحاب بين السماء و الأرض، و رياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله، و منها رياح مما عدد الله في الكتاب، فاما الرياح الاربع الشمال و الجنوب و الصباء و الدبور فانما هي اسماء

في الكافي: ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال، و فيه: فضرِبَ بجناحه فتفرقت ریح الشمال. و فيه: و اذا اراد الله ان يبعث جنوبا و في ذيله: بدل «فريح»، «و ریح»، و ذكر في الكافي بعد هذا حديثا آخر في الرياح.

و فيه: و قلت له: ان الناس يذكرون أن و فيه: ان لله عزّ و جلّ جنودا من رياح ... و فيه: فلكلّ ریح منها. اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فَانَمَا هِيَ اسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ ... بجناحه فتفرقت ریح الشمال.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٩

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب و هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع، الشمال و الجنوب و الصبأ و الدبور و قلت: إن الناس يذكرون، أن الشمال من الجنة و الجنوب من النار؟ فقال: إن لله جنوداً من الرياح، يُعذَّبُ بها من يشاء ممن عصاه فلكلّ ریح منها ملكٌ موكَّلٌ بها فإذا اراد الله عزّ ذكره، أن يُعذَّبَ قوماً بنوع من العذاب، أوحى الله إلى ذلك الملك الموكَّلِ بذلك النوع من الرياح التي يُريدُ أن يُعذَّبَهُمْ بها قال: فيأمرها الملك فتُهبُ كما يهبُ الأسدُ المُغضبُ قال: و لكلّ ریحٍ منهنَّ اسمٌ، أ ما تسمعُ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

كَذَبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصِرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَتِرٍ وَقَالَ: الرِّيحُ الْعَقِيمَ وَقَالَ: رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ: أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الرِّيحُ الأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَالجُنُوبُ وَالصَّبَا وَالدَّبُورُ، فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهَبَّ شَمَالًا، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَكُ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ، فَيَهْبُطُ عَلَى النَّبِيِّ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ مِنْهُ رِيحُ الشَّمَالِ، حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فِي الْجُنُوبِ وَالصَّبَا وَالدَّبُورِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ:

رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجُنُوبِ وَ رِيحُ الصَّبَا وَ رِيحُ الدَّبُورِ، إِنَّمَا تُصَافُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا.

باب «١» ١٥- اول ما خلق الله

[٢٩٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

راجع للآيات القمر: ١٨- ١٩ و الذاريات: ٤١ و الاحقاف: ٢٤ و البقره: ٢٦٦.

(١) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافي ٨/ ٩٤، الحديث ٦٧، حديث الشامي مع ابى جعفر عليه السلام.

الوافى الحجريه، ٣/ ١٢١، الجزء ١٤، الباب ٤١، باب المخلوقات و ابتدائها، الحديث ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٠

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ إِلَى أَبِي

البحار، ٥٧/ ٩٦، كتاب السماء و العالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨١.

و قد تقدّمت الاشاره الى هذا الحديث فى ١٢/ ٦ من الاعتقادات.

فى الكافى: من علمائهم فقال: يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسأله قد أعيت على ان أجد احدا يفسيّرهما و قد سألت عنها ثلاثه اصناف من

النَّاسِ فَقَالَ: كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي قَالَ الصَّنْفُ الْآخِرُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَأَنْتَى أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنْ بَعْضٌ مِنْ سَأَلْتِهِ قَالَ: الْقَدْرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَلَمُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّوحُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا شَيْئًا، أَخْبَرَكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ وَلا شَيْءَ غَيْرِهِ، وَكَانَ عَزِيزًا وَلا أَحَدًا قَبْلَ عِزِّهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ** وَكَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ الْمَخْلُوقِ وَلو كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَدًا وَلم يَزَلِ اللَّهُ إِذَا وَمَعَهُ شَيْءٌ لَيْسَ هُوَ يَتَقَدَّمُهُ وَلكِنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَخَلَقَ الشَّيْءَ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ فَجَعَلَ نَسَبَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْمَاءِ وَلم يَجْعَلِ لِلْمَاءِ نَسَبًا يَضَافُ إِلَيْهِ وَخَلَقَ الرِّيحَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ سَلَّطَ الرِّيحَ عَلَى الْمَاءِ فَشَقَّكَتِ الرِّيحُ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ زَبَدٌ عَلَى قَدَرٍ مَا شَاءَ أَنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الزَّبَدِ أَرْضًا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ وَلا ثَقْبٌ وَلا صَعُودٌ وَلا هَبُوطٌ وَلا شَجَرَةٌ، ثُمَّ طَوَّأَهَا فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الْمَاءِ فَشَقَّكَتِ النَّارُ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ دَخَانٌ عَلَى قَدَرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الدَّخَانَ سَمَاءً صَافِيَةً نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ وَلا ثَقْبٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالسَّمَاءُ **بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّأَهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا** قَالَ: وَلا شَمْسٌ وَلا

قمر و لا- نجوم و لا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره و الأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا ابا جعفر قول الله تعالى: أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا فقال له ابو جعفر عليه السلام: فلعلك تزعم انها كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احدهما من الاخرى؟ فقال: نعم، فقال ابو جعفر عليه السلام:

استغفر ربك فان قول الله جلّ و عزّ كانتا رتقا يقول: كانت السماء رتقا لا تنزل المطر و كانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك و تعالى الخلق و بثّ فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر و الارض بنبات الحب فقال الشامي: اشهد انك من ولد الانبياء و ان علمك علمهم.

و كذا في البحار الا ان فيه: ام السماء بنيتها. و فيه: فتق السماء بالمطر. و فيه توضيح

و ما في المتن من قوله هنا معارضا، كذا وجدناه في النسختين، و الصحيح هنا تعارضا ثم وجدنا في نسخه (م) هكذا: معارضات، فاثبتناه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨١

جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ، قَالَ: الْقَدَرُ وَ بَعْضُهُمْ: الْقَلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّوحُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا شَيْئًا، أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ خَلَقَ الشَّيْءَ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثُ.

اقول: هنا معارضات كما اشار اليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل

باب «١» ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما

[٢٩٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَظٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاهَ

(١) الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- روضه الكافي، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤.

الوسائل، ١١ / ٥٠٦، كتاب الحج، باب ٢٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٨٤].

الوافي الحجريه، ٣ / ١٣٨، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره، الحديث ١.

البحار، ٥٨ / ٣١٨، كتاب السماء و العالم، باب في النهى عن الطيره، الحديث ٩.

في النسخه الحجريه في عنوان الباب: لا عدوه.

و في الكافي: النضر بن قرواش، كما في البحار فما في الحجريه: النضر بن قرواش، سهو.

و في الكافي: قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها عن ابلى مخافه ان يعديها جربها و الدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرايبا

و في الكافي: لا تعزب بعد هجره، كما في البحار.

و في الوسائل: اصيب الشاه و البقره بالثمن اليسير ... و لا طيره و لا حامه و لا شوم.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٢

وَ الْبَقْرَةَ وَ النَّاقَةَ: بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَهُ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ، إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَ لَا طِيرَةَ وَ لَا

هَامَهُ وَ لَا شَوْمَ وَ لَا صَفَرَ (٢) وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ وَ لَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا صِيَمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَّاقَ (٣) قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاكِ.

[٢٩٤٦] ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا. (١)

[٢٩٤٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَفَّارَةُ الطَّيْرِ، التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ.

(١) اى سرى الاول يعنى جرب الابل الاول يعنى الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) اى لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م).

(٣) الطلاق و العتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح و الملك فهذا ردّ على العامه، سمع منه (م).

(٤) ٢- روضه الكافى، ١٩٧ / ٨، الحديث ٢٣٥.

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠٢٠].

البحار، ٥٨ / ٣٢٢، كتاب السماء و العالم، باب نهى عن الطيره، الحديث ١١.

الوافى الحجريه، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤ باب العدوى و الطيره.

(٥) ١ بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم فى البدن، سمع منه (م).

(٦) ٣- روضه الكافى، ١٩٨ / ٨، الحديث ٢٣٦.

الوسائل، ١١ / ٣٦٢، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٢١].

البحار، ٥٨ / ٣٢٢، المصدر السابق، الحديث ١٠.

الوافى الحجريه، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

الفصول المهمه فى أصول

باب «١» ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل

[٢٩٤٨] ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌَ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَكُلُّ شَيْءٍ صَدِنَعُهُ، يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌَ. (١)

[٢٩٤٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[٢٩٥٠] ٣- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا، يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌَ.

[٢٩٥١] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١ شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

(٣) ١ و ٢- المحاسن، ٢ / ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٣، باب التمندل لوضوء الصلوه و الطعام، الحديث ٢٥٢.

المحاسن، ٢ / ٤٣٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام و بعده، ذيل الحديث ٢٦٠.

الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٢ [١١١٥].

البحار، ٨٠ / ٣١٨، كتاب الطهارة، باب التسميه، الحديث ١٠.

في النسخة الحجرية: حماد بن ربيع عن الفضيل و هو سهو.

في الحجرية: و ان لم يفعل.

(٤) ٣- المحاسن، ٢ / ٤٣٣، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام و بعده، الحديث ٢٦١.

الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب

يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، وَكَانَا مِنَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا أَحَقُّ مِنْ سَائِلٍ وَأَوْلَى مِنْ تَضَرَّعٍ إِلَيْهِ) فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحَقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمَغِيثِ إِذَا اسْتَيْغِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاظَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا بُلُوغُ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُدْخَرُ لَهُ لَدَيْهِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِرَبِّمَا تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهِ لِيُبْتَهَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَيَمْحُوَ وَصِيْمَةً تَقْصِيْرَهُ عِنْدَ تَرْكِهِ، قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي، قَدْ أَلْزَمْتُكُمْ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْأَمْرِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ.

الذكر، الحديث ١ و ٢ [٩٠٢٩ و ٩٠٣٠].

و في الحجرية: على بن محمد بن سنان. و فيها بعض الاختلاف اللفظية.

في الوسائل: عند افتتاح كل امر صغير و عظيم ... بمكروه ليتبه على شكر الله و الثناء عليه و يمحق و صمه تقصيره.

و في التوحيد: و اولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم ... اما بلوغ حاجته ... و يمحق عنه و صمه ... فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم

و في نسخه النجف: من حزنه امرا و تباطاه

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٥

باب «١» ١٨ - انه لا اسراف فيما يصلح البدن

[٢٩٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلُكِ بِالذَّقِيقِ بَعْدَ التُّورَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ، رَبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدْلُكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ (١) فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

باب «٢» ١٩ - استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل

أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة، احاديث في ذلك في آداب الحمام.

[٢٩٥٣]- مِنْهَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ، التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٦/ ٤٩٩، كتاب الزي و التجمل، باب الحمام، الحديث ١٤.

التهذيب، ١/ ٣٧٦، باب دخول الحمام و آدابه و سننه، الحديث ١٨.

الوسائل، ٢/ ٧٨، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٤ [١٥٤١].

الوافي، ٦/ ٢٥٦، الحديث ١ [٥٠٨٧].

في الحجريه في سند الشيخ: عن اسحق النهاوندى.

في الوسائل: اصلح البدن اسراف و انى ربما امرت، كما فى الوافى.

(٣) ١ اكمل الاسراف و أعلاه منحصر فى هذا القسم، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١٩ فيه حديثان

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٦

[٢٩٥٤] ٢- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ الْمُشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

باب «٢» ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان

[٢٩٥٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْبَنْفَسُجُ، سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

[٢٩٥٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

(١) ١ و ٢- الوسائل، ٢/ ١٢٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ و ٥ [١٦٧١] [١٦٧٥].

فى الوسائل: محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عن قوله تعالى ... هو التمشط ... هذا و الحديث الثانى اثبتناه من نسخه (م) و الظاهر سقوط سطر من الخبر فى النسخه الحجريه حيث ذكر فيه الحديث ١

خاصّه مذيلاً بقول: فريضه او نافله و هذا ذيل الحديث الثاني الحقّ بالأوّل سهوا.

(٢) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٦/ ٥٢١، كتاب الزي و التّجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ١.

الوسائل، ٢/ ١٦٠، كتاب الطّهاره، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحّمّام، الحديث ١ [١٨٠٨].

الوافي، ٦/ ٧٢٠، الحديث ٦ [٥٣٦٢].

ليس في الحجريه: عن أبيه.

(٤) ٢- الكافي، ٦/ ٥٢٣، كتاب الزي و التّجمل، باب دهن البان، الحديث ١.

الوسائل، ٢/ ١٦١، كتاب الطّهاره، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحّمّام، الحديث ٣ [١٨١٠].

الوافي، ٦/ ٧٢٣، الحديث ١٤ [٥٣٧٠].

في الكافي صدر الحديث هكذا: ذكرت عند ابي عبد الله الادّهان فذكر البنفسج و فضله، ثم ذكر ما هنا، و في ذيله: و البان دهن ذكر نعم الدّهن البان و انه ليعجبنى الخلق، كما في الوافي الا ان فيه: دهن ذكي.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسُجُ، اَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

[٢٩٥٧] ٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَذْيَانِ، الْحَدِيثُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرناها في الكتاب المذكور.

باب «٢» ٢١- ان انفع الادهان للبدن الرازي و هو الزنبق

[٢٩٥٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي

في الوافي بيان: «دهن ذكي» بالذال المعجمه اي ساطع ريحه.

الزى و التّجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥.

الوسائل، ١٦١ / ٢، كتاب الطّهاره، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحّمّام، الحديث ٥ [١٨١٢].

البحار، ٢٢٢ / ٦٢، كتاب السّماء و العالم، باب البنفسج، الحديث ٦.

الوافى، ٧٢١ / ٦، الحديث ٨ [٥٣٦٤].

ذيل الحديث فى الكافى: نعم الدّهون البنفسج ليذهب بالدّاء من الرّأس و العينين فادّهنوا به، كما فى الوافى الا ان فيه: يذهب.

(٢) ١ الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ٥٢٣ / ٦، كتاب الزى و التّجمل، باب دهن الرّزبى، الحديث ١.

البحار، ٢٢٤ / ٦٢، المصدر السّابق، الحديث ١٢.

الوافى، ٧٢٤ / ٦، الحديث ١٧ [٥٣٧٣].

الوسائل، ١٦٧ / ٢، كتاب الطّهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحّمّام، الحديث ١ [١٨٣٦].

فى الكافى: السيارى بدل اليسارى، كما فى البحار و نسخه (م)، فما فى النسخه الحجريه سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٨

الرّازقى (١).

[٢٩٥٩] ٢- الحّسين بن بسيطام فى طبّ الأئمه عليهم السّلام عن أحمد بن طالب، عن عمّار بن إسحاق، عن محمّد بن صالح بن عبّيد الله بن زياد، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: ليس شىء خيراً للجسد من الرّازقى، قلت: و ما الرّازقى؟ قال الرّزبى.

[٢٩٦٠] ٣- و عن العباس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضّل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبّيد الله، عن أبى حمزه، عن الباقر عليه السّلام قال: إنّه ليس شىء من الأدهان، أنفع للجسد من دهن الرّزبى، إن فيه لمنافع كثيره، و شفاءً من سبعين داءً.

باب «٤» ٢٢- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان

[٢٩٦١] ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبّيد الله عليه السّلام: الرّيحان واحد و عشرون نوعاً، سيدها الآس.

(١) نوع من الزنبق، سمع منه

(م).

(٢) - طب الاثمه / ٨٦، باب فى الرازقى.

الوسائل، ١٦٧ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣.

(٣) - طب الاثمه / ٩٤ باب دهن الزنبق.

الوسائل، ١٦٧ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥.

فى طب الاثمه: عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شئ من الادهان انفع للجسد.

فى الحجريه: انفع الجسد، و هو سهو.

(٤) ١ الباب ٢٢ فيه حديثان

(٥) ١- الكافى، ٥٢٥ / ٦، كتاب الزى و التجميل، باب الرياحين، الحديث ٣.

الوسائل، ١٧١ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٥٠].

الوافى، ٥٢٧ / ٦، الحديث ٣ [٥٣٩٧٩].

الفصول المهمه فى أصول الاثمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٩

[٢٩٦٢] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَرْدِ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رِيحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِّ.

باب «٢» ٢٣- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى جميع الأشياء

[٢٩٦٣] ١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ، إِنَّ زَنْدِيْقًا قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَمَا نُوْا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ؟ قَالَ: الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

(١) ٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤٠ / ٢، الحديث ١٢٨.

الوسائل، ١٧١ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٢ [١٨٥١].

البحار، ١٤٦ / ٧٦، كتاب الآداب، ابواب الرياحين، باب الورد، الحديث ١.

فى العيون و الوسائل و البحار: قال: حبانى رسول الله صلى الله عليه

و آله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيتيه الى أنفى قال: اما أنه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

(٢) ١ الباب ٢٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الاحتجاج، ٢/ ٢٣٧، احتجاج الامام الصادق في ذكره قصه المجوس.

الوسائل، ٢/ ١٧٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الجنابه، الحديث ١٤ [١٨٦٥].

في الاحتجاج: في دهرهم ام العرب ... كانت اقرب الى الدين الحنيفي ... و كانت العرب في كل الاسباب اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٠

باب «١» ٢٤- انه لا يبغض عليا و الأئمة إلا منافق (*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض

[٢٩٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَعْدُ زِنًا وَ مُنَافِقًا وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

[٢٩٦٥] ٢- وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْدَلِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

(١) الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) (*) ابو بكر كان منافقا أو ولد حيض و عمر و عثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م).

(٣) ١- علل الشرائع، ١/ ١٤٢، الباب ١٢٠، الحديث ٦.

الوسائل، ٢/ ٣١٨، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٧ [٢٢٤٢].

البحار، ٢٧/ ١٥٠،

كتاب الامامه، باب ان حَبَّهم علامه طيب الولاده، الحديث ١٩.

(٤) ٢- علل الشرائع، ١/ ١٤٥، الباب ١٢٠، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢/ ٣١٩، كتاب الطَّهَّارَه، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٨ [٢٢٤٣].

البحار، ٣٩/ ٣٠١، تاريخ امير المؤمنين، باب انه حَبَّه ايمان، الحديث ١١٢.

في العلل و الوسائل: عن المظفر بن نفيس.

و في العلل: عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال: قال ابو ايوب الانصاري اعرضوا حبَّ علي علي اولادكم، فمن احبه فهو منكم و من لم يحبه فاسألوا امه من اين جاءت به فاني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول لعلي بن ابي طالب

و في الوسائل: عن يونس بن ابراهيم عن ابي لهيعة، و في الحجريه: ابن طبعه. و فيها بدل «جابر» «حماد» و فيها: طامته.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩١

لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَ لَا يُبَغِّضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ وَلَدُ زَيْنِيهِ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

[٢٩٦٦] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَثْرَتِي فَهُوَ لِأَحَدِي ثَلَاثٍ، إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لَزِينِيهِ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طَهْرٍ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب «٢» ٢٥- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمل في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا (*)

[٢٩٦٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ

(١) ٣- الخصال، ١/ ١١٠، الباب ٣، الحديث ٨٢.

الوسائل، ٢/ ٣١٩، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٩ [٢٢٤٤].

البحار، ٢٧/ ١٤٧، كتاب الامامة، باب ان حَبْهَمَ علامه طيب الولاده، الحديث ٨.

فى الخصال: الحسن بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابي نصر و فيه:

للزنيه.

فى الحجريه: اما منافق و اما زنيه و اما امرء حملت به أمه فى غير طهر.

(٢) ١ الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث

(٣) (*) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوى فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلا لا سيئاته، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافى، ٣/ ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣.

الوسائل، ٢/ ٣٩٨، كتاب الطَّهَارَةِ، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٤٥٢].

الوافى الحجريه، ٣/ ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٢

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ: اَكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَبَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

[٢٩٦٨] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دُرُسْتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَدِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: لِمَا تَكْتُبُ عَلَى عَدِيدِ مَيَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَعَاقِي ذَنْبًا، وَ يُوحَى إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ: أَنْ اكْتُبَ لِعَدِيدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

[٢٩٦٩] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ

الْمُؤْمِنُ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ.

(١) ٢- الكافي، ٣/ ١١٤، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧.

الوسائل، ٢/ ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٧ [٢٤٥٧].

البحار، ٨١/ ١٨٤، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦.

الوافي الحجريه، ٣/ ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

في نسختنا الحجريه بدل «وثاقى»: «وفاقى».

نقله في البحار عن طب الاثمه: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن على، عن عبد الله بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابي عبد الله عليه السلام.

ليس في الحجريه: ذنبا.

و في الكافي و الوافي: ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات.

و في الوسائل و البحار: ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات.

(٢) ٣- الكافي، ٣/ ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢.

الوسائل، ٢/ ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٨ [٢٤٥٨].

الوافي الحجريه، ٣/ ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

صدر الحديث هكذا: ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر، امر الله عز و جل الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ما كان يعمل و هو شاب نشيط صحيح و مثل ذلك اذا مرض و كل الله به ملكا يكتب له ...، كما في الكافي و الوافي.

و في الوسائل: ما كان يعمل له من الخير.

الفصول المهمه في أصول الاثمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٣

[٢٩٧٠] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكُ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ، وَ يَتَّبِعُ، مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ ذُنُوبَهُ فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، وَ إِنْ عَاشَ، عَاشَ مَغْفُورًا لَهُ.

[٢٩٧١] ٥- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرِ.

(١) ٤- ثواب الاعمال، ٢٣٠ / ١، ثواب المريض.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٧ [٢٤٦٧].

البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.

في ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله، عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار.

و في الوسائل: عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم.

و في ثواب الاعمال: فيستخرج ذنوبه منه، كما في البحار و الوسائل.

و في الوسائل: و يأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته.

(٢) ٥- ثواب الاعمال، ٢٣٠ / ٢، ثواب المريض، الحديث ٢.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٨ [٢٤٦٨].

البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.

في ثواب الاعمال و

البحار: كتب الله له كأحسن ما كان يعمله.

و في ثواب الاعمال و البحار: كما يتساقط ورق الشجر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٤

باب «١» ٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن (*)

[٢٩٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمَى لَيْلَهُ، كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

[٢٩٧٣] ٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمًّا وَاحِدَةً تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ، الْحَدِيثِ.

[٢٩٧٤] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث

(٢) (*) اي اذا صبر و اذا لم يصبر له ثواب تفضلاً من الله تعالى، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٣/ ١١٥، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢/ ٣٩٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٩ [٢٤٥٩].

البحار، ٨١/ ١٨٣، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الوافي الحجريه، ٣/ ٣١، الباب ٣٥، باب ثواب المريض.

ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليله، الحديث ٢.

في الوسائل: محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي و نسخه (م) و هو الصحيح فما في الحجريه: الحسين بن مسكين، سهو.

(٤) ٢- ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطَّهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٣ [٢٤٦٣].

البحار، ٨١ / ٢٠٥، كتاب الطَّهارة، باب

في ثواب الاعمال: باسناد له: قال: قال: ان المؤمن اذا حمّ حمى واحده ...، كما في البحار.

(٥) ٣- ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليله، الحديث ١.

علل الشرائع، ٢٩٧ / ١، الباب ٢٣٣، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٥

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حُمِّي لَيْلِهِ، كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ أَنْ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

[٢٩٧٥] ٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ، وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ، وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَرَالُ بِالْمُؤْمِنِ، حَتَّى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

[٢٩٧٦] ٥- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صُدَّاعٌ لَيْلِهِ، يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٤ [٢٤٦٤].

البحار، ١٨٢ / ٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٢.

و في العلل: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول، كما في البحار.

في ثواب الاعمال و العلل: و ذلك لأن.

(١) ٤- ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٥ [٢٤٦٥].

البحار، ١٨٣ / ٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

في الحجريّه: عن الرضا عليه السّلام يقول.

و في ثواب الاعمال و الوسائل و

البحار: بدل «ما يكون»: «لا يكون».

(٢) ٥- ثواب الاعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليله، الحديث ١.

الوسائل، ٢/ ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٦ [٢٤٦٦].

البحار، ٨١/ ١٨٤، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٦

باب «١» ٢٧- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين

[٢٩٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَسَنُ، إِذَا نَزَلَتْ بِمَكَ نَازِلَةٌ فَلَمَّا تَشَكُّهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنْ أَذْكَرَهَا لِيُعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْذَمَ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَرْبَعٍ، إِمَّا كِفَايَةٌ وَ إِمَّا مَعُونَةٌ بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ أَوْ مَشُورَةٌ بِرَأْيٍ.

أقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

(١) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافى، ٨/ ١٧٠ الحديث ١٩٢.

الوسائل، ٢/ ٤٤٤، كتاب الطهارة، الباب ٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٥٠٢].

البحار، ٨١/ ٢٠٧، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٨.

فى الكافى: الحسن بن راشد، و هو الصحيح، كما فى الوسائل و البحار فما فى الحجريه:

الحسين، سهو.

فى الكافى و البحار و الوسائل: فانك لن تعدم خصله من أربع خصال: اما كفايه بمال و اما معونه بجاه.

و فى الكافى: او دعوه فتستجاب.

و فى البحار و الوسائل: او دعوه تستجاب.

و فى النسخه الحجريه: فلا تشتكها ... فانك ان تعدم ... معونه لجماه.

باب «١» ٢٨- ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة و الصوم و الحج و غيرها، ضعف الثواب للحى و الميت

[٢٩٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ.

[٢٩٧٩] ٢- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَيِّتِ عَمَلًا صَالِحًا، أضعف الله له أجره و نفع الله به الميت.

أقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

باب «٣» ٢٩- ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضلّه

[٢٩٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

(١) الباب ٢٨ فيه حديثان

(٢) ١ و ٢- الفقيه، ١/ ١٨٥، احكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٥٦ و ٥٥٧.

الوسائل، ٢/ ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٢٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ و ٤ [٢٦٠٠ و ٢٦٠١].

البحار، ٨٢/ ٦٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت ...، الحديث ٢.

الوافى، ٢٥/ ٥٨٨، الحديث ٩ [٢٤٧٣١].

فى الفقيه و الوسائل و البحار: من المسلمين عن ميت.

و فى الحجرية: للذى يفعله و الميت.

نقله فى البحار عن عدّه الداعى.

(٣) ١ الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافى، ٣/ ١٢٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦.

الوسائل، ٢/ ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ [٢٦٣١].

البحار، ١٩٥ / ٦، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث ٤٧.

الوافى الحجريه، ٣ / ٣٤، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من ابواب ما قبل الموت.

فى الكافى: الا و كلّ به ابليس من شيطانه ان يأمره ... حتّى يموت.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٨

عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَرْدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ
يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ

إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَيُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْسِدْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَ تَمُّ مَوْتَاكُمْ فَلَقُّوهُمْ (١) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتُوا.

باب «٢» ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه

[٢٩٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغَطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ وَ تَنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ: مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بِلَائِهَا فَلَقُّوْا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ. (١)

باب «٥» ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه

[٢٩٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَ فِي كِتَابِ

في الكافي و الوسائل و البحار: «فاذا حضرتم موتاكم» بدل ما في الحجريه: «فاذا احضرتكم».

في البحار: حتى يموت.

(١) دل على الاستحباب و تكرار الشهادتين الى الموت، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ١/ ١٣٤، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٢٥٥.

الوسائل، ٢/ ٤٦٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٦٤٨].

في الفقيه و الوسائل: و ما اعد الله له فيهما ... كأحسن ما كانت له.

و في الفقيه: عن الدنيا، و في الوسائل: من الدنيا، و في الحجريه: ما من يخرج عن الدنيا، و فيه سقط و غلط.

(٤) ١ سمى بكلمات الفرج لأنها لجميع الشدايد و الأمراض، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ٣١ فيه حديث واحد

(٦) ١- علل الشرائع، ١/ ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٩

الأمالي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزَجِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، نَزَلَ حَتَّى لَحِدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَ سَوَى اللَّبَنِ، عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجْرًا، نَاوِلْنِي تُرَابًا رَطْبًا يَشُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ وَ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ سَوَى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلْبَى، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ. (١)

باب «٢» ٣٢ - كراهه كنم موت ميت مات في غيبته

[٢٩٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

امالي الصدوق، ٣٨٤، المجلس ٦١، الحديث ٢.

الوسائل، ٣/ ٢٣٠، كتاب الطَّهَّارَه، الباب ٦٠، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٣٤٨٤].

البحار، ٣٣/ ٢٩٨، كتاب الايمان و الكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١.

في الوسائل: عن علي بن الحسين شعبه (شعير) عن جعفر ... ناولني ترابا رطبا يسد ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه ...

في العلل و البحار: علي بن الحسين بن سفيان ... عن علي بن نوح الحنَّاط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان. و فيهما: يسد، كما في الامالي.

و في العلل و البحار: فأحكّمه.

و في الامالي: علي بن الحسين بن شقير ... عن علي بن بزرج الخياط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان ... ناولوني حجرا ناولوني ترابا.

و في العلل و الامالي و البحار: فلما ان فرغ ...

و في النسخه الحجريه: علي بن الحسين سقير ... علي بن برزخ.

(١) جميع الاعمال يستحب ان يكون محكما و ان كان يصل اليه البلبى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- علل الشرائع، ١/ ٣٠٨، الباب ٢٦٠، الحديث ١.

الوسائل، ٣/ ٢٣٥، كتاب الطَّهَّارَه، الباب

٦٦، من ابواب الدفن، الحديث ١ [٣٤٩٨].

البحار، ٢٤٩ / ٨١، كتاب الطهارة، باب تجهيز الميت، الحديث ٦.

في الحجرية: لتعسر زوجته... وفيها: عن موسى بن المتوكل، وهو سهو.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٠

الْمُتَوَكِّلُ، عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ، لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُفْسَمَ مِيرَاثُهُ. (١)

باب «٢» ٣٣ - استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه

[٢٩٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ، أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلْفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٢٩٨٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

(١) يستحب اخبار موت المؤمن، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٣ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٣ / ٢١٨، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١.

الوسائل، ٣ / ٢٤٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١ [٣٥٢١].

الوافي، ٢٥ / ٥٤٥، الحديث ١ [٢٤٦١٦].

في الوسائل: يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيال).

و في الوسائل و الوافي: و جاهدوا في سبيل الله.

و في الكافي و الوافي: قد ركبوا الخيل.

(٤) ٢- امالي الصدوق، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١.

الوسائل، ٣/ ٢٤٦، كتاب الطَّهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدَّفْن، الحديث ١١ [٣٥٣١].

البحار، ٨/ ١٧٠، كتاب العدل، باب الجنَّة و نعيمها، الحديث ١١٢.

فى الامالى: توفى ابن لعثمان بن مظعون فاشتدَّ حزنه عليه حتَّى اتَّخذ من داره مسجداً يتعبَّد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلَّى الله

عليه و اله فقال له: يا عثمان ان الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الزهباته انما رهبانيه امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنه ثمانيه ابواب و للنار

و في البحار: فما يسرك

في النسخه الحجريه بدل «ثوابه»: «نوابه». و فيها: وجدت الى جنبك احدا بحجزتك ... فرطنا ما بعثمان.

الفصول المهمه في اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠١

الْمُتَوَكِّلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوْفِيَ ابْنُ لِعْنَمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَفَمَا يَسِيرُكَ أَنْ لَمَّا تَأْتِي بَاباً إِلَّا وَجِدْتَ ابْنِكَ إِلَى جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ الْمُشْلِمُونَ: وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ. (١)

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرنا جمله منها في وسائل الشيعه.

باب «٢» ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه

[٢٩٨٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) تقديم الولد سواء كان ذكورا او اناثا مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفيه- ظ)، و عثمان بن مظعون ارتضع مع النبي صلى الله عليه و آله فصار أخا رضاعيا. و الحجزه معقد الازار. و الثواب بشرط الصبر، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٣/ ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب الصبر و الجزع و الاسترجاع، الحديث ٥.

الوسائل، ٣/ ٢٤٩، كتاب

الطَّهَارَةِ، الْبَابُ ٧٤، مِنْ أَبْوَابِ الدَّفَنِ، الْحَدِيثُ ١ [٣٥٤١].

الْبَحَارِ، ١٢٧/٨٢، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ التَّعْزِي، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ٥٦٧/٢٥، الْحَدِيثُ ١٩ [٢٤٦٧٨].

و فِي الْكَافِي: كُلُّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ ...

و فِي الْوَسَائِلِ: فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصِيبَةِ فِي الْحَجَرِيَّةِ: فَاسْتَرْجِعْ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصِيبَةِ.

فِي الْبَحَارِ نَقَلَهُ عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ.

و فِي الْبَحَارِ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمَصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مَصِيبَتِهِ حِينَ تَفْجَأُ الْمَصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ قَالَ: وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مَصِيبَهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عَمَلِهِ فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْأَسْتَرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَسْتَرْجَاعِ الثَّانِيِ إِلَّا الْكِبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمِلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص: ٣٠٢

قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمَصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصِيبَةِ، وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مَصِيبَهُ فَاسْتَرْجَعَ (١) عِنْدَ ذِكْرِ الْمَصِيبَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في وسایل الشيعه.

باب «٢» ٣٥ - وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً (*)

[٢٩٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ، وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

(١) اي، قول إنا لله و إنا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ سئل على عليه السلام تفسيرها فقال: انا لله، اقرار بالملك و انا اليه راجعون، اقرار بالهلاك، يموت الخلاق، يبعثون يوم القيامة، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٥ فيه حديث واحد

(٣) (*) سواء كان موافقا لطبيعته اولاً، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٢/ ٦٠، كتاب الايمان و الكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣/ ٢٥١، كتاب الطهاره، الباب ٧٥، من ابواب الدفن، الحديث ٤ [٣٥٤٧].

البحار، ٧١/ ١٥٨، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب التوكل ...، الحديث ٧٥.

الوافي، ٤/ ٢٧٥، الحديث ٢ [١٩٣٤].

في نسختنا الحجرية: فيما احب و اكره لم يقض الله فيما احب و اكره الا ما هو خيرا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٣

باب «١» ٣٦- انه ينبغي الصبر على المصائب و البلى

[٢٩٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا قَال: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

باب «٣» ٣٧- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل

[٢٩٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) الباب ٣٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٢/ ٩٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الصبر، الحديث ١٩.

الوسائل، ٣/ ٢٥٦، كتاب الطهاره، الباب ٧٦، من ابواب الدفن، الحديث ٤ [٣٥٦٣].

البحار، ٧١ / ٨٢، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩.

الوافي، ٣٣٨ / ٤، الحديث ١٩ [٢٠٦٧].

في الكافي: جميعا عن ابن ابي عمير.

راجع للآيه آخر آل عمران.

(٣) ١ الباب ٣٧ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ٢ / ٢٥٢، كتاب الايمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٤.

الوسائل، ٣ / ٣٦٢، كتاب الطهاره، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٦ [٣٥٨٩].

الوافي، ٥ / ٧٦٣، الحديث ٢ [٣٠٠٠].

و في الكافي: جميعا عن حمّاد، كما في الوسائل.

في الكافي اختصر المصنّف الاسماء في اول السند لكونها مثل السند السابق.

و ليس في الكافي: ان.

في الحجريه الامثل فالامثل.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٤

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَائِلُ (١) فَالْأَمَائِلُ.

[٢٩٩٠] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

باب «٣» ٣٨- انه ما من اهل بيت آلا و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات

[٢٩٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) يعنى الأفاضل ثم الأفاضل، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٢/ ٢٥٢، كتاب الايمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ١.

الوسائل، ٣/ ٣٦٢، كتاب الطّهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٥ [٣٥٨٨].

الوافي، ٥/ ٧٦٣، الحديث ١ [٢٩٩٩].

البحار، ٦٧/ ٢٠٠، كتاب الايمان و الفكر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٣.

في الوسائل: قال: اشد الناس بلاء.

و في الوافي: بيان: «الأمثل» الأفضل و الادنى الى الخير.

(٣) ١ الباب ٣٨ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ٣/ ١٣٦، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٢.

الوسائل، ٤/ ١٥٨، كتاب الصّلاه، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٥ [٤٦٣٩].

البحار، ٦/ ١٦٩، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤.

الوافي الحجريه، ٣/ ٣٩، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب ما جاء في ملك الموت و قبضه الارواح.

في الحجريه: و ما في غربها ... مواقيت الصّلاه فان كان يواظب ... و في نسخه (م): الهيثم بن راقد.

و في الكافي: عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على رجل من اصحابه و هو يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبى فانه مؤمن، فقال: أبشر يا محمّد فانى بكلّ مؤمن رفيق، و اعلم يا محمّد انى أقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم فى ناحيه من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فو الله ما تعجلناه قبل اجله و ما كان لنا فى قبضه من ذنب

فان تحسبوا و تصبروا تؤجروا و ان تجزعوا تأثموا و توزروا، و اعلموا أنّ لنا فيكم عوده ثمّ عوده فالحذر الحذر انه ليس في شرقها و لا في غربها اهل بيت مدر و لا وبر الا و انا اتصفحهم في كلّ يوم خمس

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٥

يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ: مَا فِي شَرْقِهَا وَ لَا غَرْبِهَا أَهْلَ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِفُ فَمَحُومٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّمَا يَتَصِفُ فَمَحُومٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا، لَقَنَهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِيْلَيْسَ.

[٢٩٩٢] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَبَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفُّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

باب «٢» ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى (*)

[٢٩٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْدِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مَرَّاتٍ وَ لِأَنَا اعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم و لو اردت قبض روح بعوضه ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: انما يتصفحهم في مواقيت الصلاه فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا

اللَّهِ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ابْلِيسَ . كما فى البحار الا ان فيه هكذا: «فان تحتسبوه».

(١) ٢- الكافى، ١٣٦ / ٣، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٣.

الوسائل، ١٥٨ / ٤، كتاب الصّلاه، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٤ [٤٦٣٨].

الوافى الحجريه، ٣ / ٤٠، الجزء ١٣، باب ما جاء فى ملك الموت و قبضه الارواح.

فى الكافى و الوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضّل بن صالح عن جابر، و فى الحجريه: عن ابن جميله.

و فى الكافى و الوافى و الوسائل: فما من اهل بيت مدر و لا شعر فى يرّ و لا بحر ...، الا ان فى الوسائل: ما من اهل بيت.

و فى الكافى: مرّات عند مواقيت الصّلاه.

(٢) ١ الباب ٣٩ فيه حديثان

(٣) (*) الميته و نجس العين، سمع منه (م).

(٤) ١- التّهذيب، ٢ / ٢١١، الباب ١١، باب ما يجوز الصلوه فيه، الحديث ٣٤ [٨٢٦].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٦

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٢٩٩٤] ٢- وَ عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ (١) وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخَتِ وَ الْمَحْشُورِ بِالْقَرِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

اقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهه لوجود المعارض و قد ورد استثناء الميته و نجس العين لأنه ميته

لا تقع عليه الذكاه (٢).

باب «٤» ٤٠- كراهه لبس الثياب السوداء إلا ما استثنى (*)

[٢٩٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الوسائل، ٤/ ٣٥٢، كتاب الصَّلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلِّي، الحديث ١ [٥٣٦٥].

الوافي، ٢٠/ ٧٢١، ابواب الملابس، الحديث ٩ [٢٠٣٣٦].

(١) ٢- التَّهْذِيبُ، ٢/ ٣٦٩، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلوه فيه، الحديث ٦٥ [١٥٣٣].

الوسائل، ٤/ ٣٥٢، كتاب الصَّلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلِّي، الحديث ٢ [٥٣٦٦].

الوافي، ٢٠/ ٧٢١، الحديث ٨ [٢٠٣٣٥].

في الوسائل و الوافي: عن لبس الفراء و السمور.

(٢) ١ نوع من الطيور، سمع منه (م).

(٣) ٢ في (م): الزكاه، و هو سهو.

(٤) ١ الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث

(٥) (*) العباء و العمامه و الخفّ، سمع منه (م).

(٦) ١- الكافي، ٣/ ٤٠٣، كتاب الصَّلاة، باب اللباس الذي تكره الصَّلاة فيه و ما لا تكره، الحديث ٢٩.

التَّهْذِيبُ، ٢/ ٢١٣، الباب ١١، باب ما يجوز الصَّلاة فيه، الحديث ٤٣ [٨٣٥].

الوسائل، ٤/ ٣٨٢، كتاب الصَّلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلِّي، الحديث ١ [٥٤٦١].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٧

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ، الْخُفُّ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[٢٩٩٦] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ
السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

[٢٩٩٧] ٣- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب «٢» ٤١- انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه (*)

[٢٩٩٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

البحار، ٢٤٩ / ٨٣، كتاب الصلوة، باب النهى عن الصلوة في الحرير، الحديث ١٣.

في الوسائل و الكافي و التهذيب: رفعه عن ابي عبد الله.

(١) ١ و ٣- الكافي، ٤٤٩ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب لبس السواد، الحديث ١.

الفيقيه، ٢٥١ / ١، لباس المصلّى، الحديث ٧٦٨.

علل الشرائع، ٣٤٧ / ٢، الباب ٥٦، باب العله التي من اجلها لا تجوز الصلاه في سواد، الحديث ٣.

الخصال، ١٤٨ / ١، الباب ٣، الحديث ١٧٩.

الوسائل، ٣٨٢ / ٤، كتاب الصلاه، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلّى، الحديث ٢ [٥٤٦٢].

الوافى، ٧١١ / ٢٠، ابواب الملابس، الحديث ٣ [٢٠٣٠٨].

في الكافي: احمد عن بعض اصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره السواد

في نسختنا الحجريه: احمد بن عبد الله، و الظاهر ان الصحيح ما فى المتن و أنه البرقى.

(٢) الباب ٤١ فيه حديثان

(٣) (*) يستحبّ الزينه للشيعة، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٤٨٠ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب النوادر، الحديث ١٢.

صفات الشيعة، ٣١ / ١٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٨

يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ عَلَّقَتْ سَيْمَكَةً فِي يَدَيْ فَقَالَ: اقْدِفْهَا، إِنِّي

لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ (١) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيَىٰ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ، أُعِيدَ أَوْلَاكُمْ كَثِيرَةً، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ (٢)، يَا مَعْشَرَ الشُّعْبَةِ،
إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

[٢٩٩٩] ٢- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشُّعْبَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَالِدِ الْكُتَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «٤» ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

[٣٠٠٠] ١-

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الوسائل، ١٢ / ٥، كتاب الصَّلاة، الباب ٥، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٢ [٥٧٥٨].

البحار، ١٤٨ / ٧٤، كتاب العشرة، باب العشرة، باب حمل المتاع للأهل، الحديث ٤.

و في صفات الشيعة و البحار: الحسن بن احمد ... عن عبد الله بن خالد الكنانى، و فيهما اعداؤكم كثير، يا معشر الشيعة انكم قوم عاداكم الخلق فتزينا لهم ما قدرتم عليه.

و في البحار: انى لأكره للرجل ان يحمل الشئ.

و في الحجريه: ابو الحسن و قال علقتم ... الشئ الذى بنفسه ... اعدائكم كثيرون.

(١) سزى اى الشريف، سمع منه (م).

(٢) الخلق اى المخالف فى الدين، سمع منه (م).

(٣) ٢- نفس المصدر.

(٤) ١ الباب ٤٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الكافى، ١ / ٤١١، كتاب الحجّه، باب سيره الامام فى نفسه و فى المطعم و الملبس اذا ولى الامر، الحديث ٤.

الوسائل، ١٧ / ٥، كتاب الصَّلاة، الباب ٧، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٧ [٥٧٧٢].

البحار، ٣٣٦ / ٤٠، تاريخ المؤمنين، باب زهده، الحديث ١٨.

فى الكافى: عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمّد البرقى، عن ابيه، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن حمّاد بن عثمان قال: حضرت ابا عبد الله عليه السّلام و قال له رجل: اصلحك الله ...

و نرى عليك اللباس الجديد ... و لو لبس مثل ذلك اليوم شهر به ... غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس على عليه السّلام و سار بسيره على عليه السّلام. كما فى البحار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ، لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

باب «١» ٤٣ - كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها

[٣٠٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ. (١)

[٣٠٠٢] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و فى الوسائل: كنت حاضرا لابي عبد الله

(١) الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٤٤٤ / ٦، كتاب الزى و التَّجْمَلِ، باب كراهيه الشَّهره، الحديث ١.

الوسائل، ٢٤ / ٥، كتاب الصَّلَاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ١ [٥٧٨٩].

الوافى، ٧٠٩ / ٢٠، الحديث ١ [٢٠٣٠٢].

فى نسختنا الحجريه بدل «الخرَّاز»: «الخرَّان»، و فى الكافى و الوسائل و الوافى: ابو ايوب الخرزاز و هو الصَّيْحِيح، و ليس فى نسخه (م): عن أبيه، و هو سهو و ما هنا أثبتناه من النَّسخه الحجريه.

(٣) ١ الشَّهره قسمان قسم مكروه و قسم حرام، سمع منه (م).

(٤) ٢- الكافي، ٤٤٥ / ٦، كتاب الزى و التَّجْمَلِ، باب كراهيه الشَّهره، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٤ / ٥، كتاب الصَّلَاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٢ [٥٧٩٠].

البحار، ٢٥٢ / ٧٨، كتاب الزَّوْضِ، باب مواظ الصَّادق عليه السَّلَام، الحديث ١٠٥.

الوافى، ٧١٠ / ٢٠، الحديث ٢ [٢٠٣٠٣].

فى النَّسخه الحجريه: مُحَمَّد بن اسماعيل السَّرَّاج، عن ابن مسكان ... يلبس اللَّباس بشهره و يركب

دأبه بشهره.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٠

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا، أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

[٣٠٠٣] ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّهْرَةُ، خَيْرُهَا (١) وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

[٣٠٠٤] ٤- وَرَوَى: الْإِسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ، رِبِّيَّةً.

باب «٤» ٤٤- انه لا ينبغي التخنم بغير الفضة

[٣٠٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

و فى البحار: ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دأبه مشهوره قلت: و ما الدأبه المشهوره قال:

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣١٠

البلقاء.

(١) ٣- الكافى، ٤٤٥/٦، كتاب الزى و التّجمل، باب كراهيه الشّهرة، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٤/٥، كتاب الصّلاه، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٧٩١].

الوافى، ٧١٠/٢٠، الحديث ٣ [٢٠٣٠٤].

فى النسخه الحجرية: خيرها شرّها.

(٢) ١ اى بسبّ الريا و شرّها ظاهر، سمع منه (م).

(٣) ٤- الفقيه، ٣٩٤ /٤، باب التّوادر، مواظ الصّادق عليه السّلام، الحديث ٥٨٤٠.

البحار، ٢٩٧ /٧٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الرّياء، الحديث ٢٧.

و فى البحار، ١١٣ /٧٧، كتاب الرّوضه، باب جوامع وصايا النّبى صلّى الله عليه و آله، الحديث ٢.

فى الفقيه: و روى يونس بن ظبيان، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام انه قال: الاشتهار بالعباده ريبه، الحديث.

(٤) ١ الباب ٤٤ فيه حديث واحد

(٥)

١- الكافي، ٤٦٨ / ٦، كتاب الزى و التّجمل، باب الخواتيم، الحديث ٦.

الوسائل، ٧٨ / ٥، كتاب الصّلاه، الباب ٤٦، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٩٦٧].

الوافي، ٧٦٢ / ٢٠، الحديث ٧ [٢٠٤٤٥].

و فى الكافى و الوسائل: الحسن بن راشد و هو الصّحيح بقرينه سائر الرّوايات، فما فى الحجريه:

الحسين، سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١١

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحنّموا بغير الفضه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما طهرت (١) كفّ فيها خاتم حديد.

باب «٢» ٤٥ - جواز لبس كل لون من الثياب

[٣٠٠٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ: فَوَجِدْنَاهُ قَاعِدًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءٌ وَ فُلَنْسُوءَةٌ سَوْدَاءٌ وَ حُفٌّ أَسْوَدٌ مَبْطُنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةَ مِنْهُ وَ قَالَ: أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدٌ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدًا ثُمَّ قَالَ: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

اقول: روى النهى عن بعض الألوان (١)، و هذا يدل على نفي التحريم فلا منافاه.

و فى الكافى و الوافى: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد، فما فى الحجريه: كف كان فيها ...، سهو.

(١) حمل على الكراهه اللغويّه و هى ضد النظافه، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٤٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- علل الشرائع، ٣٤٧ / ٢، الباب ٥٦، باب العله التى من اجلها لا تجوز الصلاه فى سواد، الحديث ٥.

الوسائل، ٣٨١ / ٤، كتاب الصلاه،

الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٩ [٥٤٦٩].

فى الوسائل: خف سود مبطن بسواد.

فى العلل: خف اسود ... و اخرج منه قطن اسود، و ليس فى الحجرية: و قلنسوه سوداء ... خف اسود و مبطن اسود.

(٤) ١ كالا سود و الاحمر المشبع و المزعفر و المعصر إلاً للعرس و الخف الابيض المقشور و الخف الاحمر إلاً فى السفر و النعل السوداء، راجع الوسائل ٥ / ٢٩ كتاب الصلاة، احكام الملابس، الباب ١٧ و ٣٨ و ٤٢.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٢

باب «١» ٤٦- ما ينبغى أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات

[٣٠٠٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى، أَنْ يُرْتَلَ (١) فِي قِرَائَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ ذِكْرُ النَّارِ، سَأَلَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا النَّاسُ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

[٣٠٠٨] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ، أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ (١).

[٣٠٠٩] ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث

(٢)- التّهذيب، ٢ / ١٢٤، الباب ٨، باب فى كيفية الصلاة و صفتها، الحديث ٢٣٩ [٤٧١].

الوسائل، ٦ / ٦٨، كتاب، الباب ١٨، من ابواب القرآنة فى الصلاة، الحديث ١ [٧٣٦٨].

الوافى، ٨ / ٦٩٨، الحديث ٥ [٦٨٩٦].

فى

التّهذيب و الوسائل: عن الحسن بن علي، عن ابي عبد الله البرقي، كما في نسخه (م)، فما في الحجريه: الحسن بن علي عن ابيه عن عبد الله البرقي و ابي احمد، سهو.

في الحجريه: و اذا مرّ به يا ايها الناس.

و في الوافي: سئل الله الجنّه.

(٣) ١ هو حفظ الوقوف و اداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).

(٤) ٢- التّهذيب، ٢/ ٢٨٦، الباب ١٥، باب في كيفيه الصّلاه و صفتها، الحديث ٣ [١١٤٧].

الوسائل، ٦/ ٦٨، كتاب الصّلاه، الباب ١٨، من ابواب القرائه في الصّلاه، الحديث ٢ [٧٣٦٩].

في الحجريه: خير ما يوجر.

(٥) ١ كلّها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٦) ٣- التّهذيب، ٢/ ١٢٦، الباب ٨، باب في كيفيه الصّلاه، الحديث ٢٤٩ [٤٨١].

الوسائل، ٦/ ٧١، كتاب الصّلاه، الباب ٢٠، من ابواب القرائه في الصّلاه، الحديث ٢ [٧٣٧٤].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٣

□
الْحَجَّاج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ رَبِّي.

[٣٠١٠] ٤- وَ رَوَى: ثَلَاثًا.

[٣٠١١] ٥- وَيَسْتَبَدُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ذُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الرَّحْمَنَ) ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * قُلْتَ:

لَا بَشَىٰ ءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذِبُ.

[٣٠١٢] ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ

البحار، ٢٢٦ / ٨٧، كتاب الصَّلاة، باب كيفيته صلاة الليل، الحديث ٣٩.

في التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القرائه في الوتر فقال:

كان بيني و بين ابي باب فكان ابي اذا صَلَّى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد، في ثلاثتهن و كان يقرأ قل هو الله احد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذاك الله ربي.

في البحار: قال: كذلك الله ربي. «انتهى الحديث»، و في الحجريه: كذلك الله أو قال: كذلك الله ربي.

(١) ٤- نفس المصدر.

(٢) ٥- التهذيب، ٨ / ٣، الباب ١، الحديث ٢٥.

الوسائل، ٧٢ / ٦، كتاب الصَّلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائه في الصَّلاة، الحديث ٤ [٧٣٧٦].

البحار، ٣٠٦ / ٩٢، كتاب القرآن، باب فضائل سوره الرحمن، الحديث ٣.

في نسخه (م): محمّد بن يحيى الخزاز.

(٣) ٦- ثواب الاعمال، ١٤٤، ثواب قرائه سوره الرحمن، الحديث ٢.

الوسائل، ٧٢ / ٦، كتاب الصَّلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائه في الصَّلاة، الحديث ٦ [٧٣٧٨].

البحار، ٣٠٦ / ٩٢، المصدر السابق، الحديث ٢.

في ثواب الاعمال و البحار: نهارة فمات مات شهيدا.

في الحجريه: فأن قرأها نهارة.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٤

رَبُّكُمْ تَكْذِبَانِ* لَا بَشَىٰ ءِ مِنْ آلَانِكَ رَبِّ أَكْذِبُ، فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا.

باب «١» ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويّه، في زمن الغيبه (*)

[٣٠١٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَيَّ

(١) الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث

(٢) (*) عنوان الباب في الحجريه هكذا: جواز القرائه بالقرائه المشهوره بين العامه لا بالقرائه المرويّه في زمان الغيبه.

(٣) ١- الكافي، ٢/

٦٣٣، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ٢٣.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصلاة، الحديث ١ [٧٦٣٠].

البحار، ٨٨ / ٩٢، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ٢٨.

الوافى، ١٧٧٧ / ٩، الحديث ٥ [٩٠٨٧].

فى الكافى: سالم بن سلمه.

فى الكافى و الوسائل: اقرء كما يقرء الناس. و فى الحجريه: اقرء كما يقرء حتى.

ذيل الحديث فى الكافى: و قال: اخرجه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه و كتبه فقال لهم:

هذا كتاب الله عزّ و جلّ كما انزله [الله] على محمّد صلى الله عليه و آله و قد جمعته من اللّوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجه لنا فيه فقال: اما و الله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان على أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه.

فى الحجريه: عبد الرحمن ابى هاشم و انا اسمع حروفا.

و فى البحار: فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كفّ عن هذه القرائه. لكن فى البحار: مه مه كفّ

قال فى معجم رجال الحديث فى عنوان سالم بن ابى سلمه: كذا فى الطبعه القديمه يعنى الكافى و المرآه و الوافى فى كلّا الموضوعين (يشير بهذا الى موضعين ذكرهما قبله) و لكن فى الوسائل فى الموضوع الثانى «سالم ابو سلمه» و هو الصّحيح الى ان قال و سالم ابو سلمه هو سالم بن مكرم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَشْتَمِعُ، حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَفْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُفَّ عَنْ هَيْدِهِ الْقِرَائَةِ (١)،
أَفْرَأُ كَمَا يَفْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ

عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ.

[٣٠١٤] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْتُمُّ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرَءُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

[٣٠١٥] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَيْهَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

(١) محمول على وقوع المفسده فاذا كان لا مفسده و لا تقيته حمل على الكراهه لاحتمال الحرمة و على ... مسمى الحروف من المخرج واجب و موافقه القرائه للقراءات المشهوره، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ١٦٩ / ٢، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصلاه، الحديث ٢ [٧٦٣١].

الوافى، ١٧٧٧ / ٩، الحديث ٧٤ [٩٠٨٦].

فى الكافى: الآيات فى القرآن.

و فى الكافى و الوسائل: و لا نحسن ان نقرأها، كما فى الوافى فما فى الحجريه: و لا نحن نقرأها، سهو.

(٣)- الكافي، ١٦٣ / ٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصلاه، الحديث ٣ [٧٦٣٢].

الوافى، ١٧٤٣ / ٩، الحديث ١٤ [٩٠٣٦].

فى الكافى: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم.

فى الحجريه: كما تعلمتم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٦

اقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ.

[٣٠١٦] ٤- الفَصلُ بنُ الحَسنِ الطَّبرِسيِّ في مَجمَعِ البَيانِ نَقلاً عَنِ الشَّيخِ الطَّوسِيِّ قالَ: رُوِيَ عَنْهُمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، جَوازِ القِرائَةِ

بِمَا اِخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

[٣٠١٧] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسَّعَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِهِ (١) أَحْرَفٍ.

باب «٤» ٤٨- استحباب تعلّم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه

[٣٠١٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) ٤- مجمع البيان، ١ / ٨٠، مقدّمه الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين.

الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصّلاه، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ٥ [٧٦٣٤].

البحار، ٨٥ / ٦٥، كتاب الصّلاه، باب القرائه، الحديث ٥٤.

(٢) ٥- الخصال، ٢ / ٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤.

الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصّلاه، الباب ٧٤، من ابواب القرائه فى الصّلاه، الحديث ٦ [٧٦٣٥].

البحار، ٨٥ / ٦٥، المصدر السابق، الحديث ٥٥.

فى الحجريه: فى آخر الخبر: القرآن على احرف.

(٣) ١ اى سبعة قرائه، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ٢ / ٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقه، الحديث ٣.

الوسائل، ٦ / ١٦٧، كتاب الصّلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ٤ [٧٦٣٩].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٧

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْقُرَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

[٣٠١٩] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ: وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ.

[٣٠٢٠] ٣- الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَ لَدَهُ الْقُرْآنُ (١) إِلَّا تَوَجَّ اللَّهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كَسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

[٣٠٢١] ٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ. (١)

الوافي، ١٧١١ / ٩، الحديث ١ [٨٩٨٠].

في الكافي: او يكون.

و في الوسائل: او ان يكون في تعليمه ...، و يحتمل ان يكون الصحيح: «تعلمه» بدل «تعليمه».

في الكافي: سليم الفراء، بالفاء. و ما في الحجريه بالقاف غلط، و الحديث اثبتناه من المصدر لسقوط اقلبه متنا و بعض سنده من الحجريه ثم وجدناه طبقا لنسخه (م).

(١) ٢- نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١١٠.

الوسائل، ١٦٧ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ٧ [٧٦٤٢].

البحار، ٣٦ / ٢، كتاب العلم، باب استعمال العلم ...، الحديث ٤٥.

في نهج البلاغه و البحار: و تعلموا القرآن فإنه احسن الحديث و تفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب و استشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور.

(٢) ٣- مجمع البيان، ٧٥ / ١، في اوائل مقدمه الكتاب.

الوسائل، ١٦٨ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ٨ [٧٦٤٣].

في مجمع البيان: الا توج ابواه يوم القيامه بتاج الملك و كسيا حلتين لم ير الناس مثلهما، كما في الوسائل الا ان فيه: ابويه.

و في الحجريه: بدل «ابويه»: «به».

(٣) ١ يعني جميع القرآن، سمع منه (م).

(٤) - مجمع البيان، ٨٤ / ١، مقدمه الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما

جاء من الاخبار المشهوره فى فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ١٦٨ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ٩ [٧٦٤٤].

(٥) (١) يعنى يكثر تلاوه القرآن او يعمل بالقرآن، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٨

[٣٠٢٢] ٥- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي، حَمَلَهُ الْقُرْآنَ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

باب «٢» ٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى (*)

[٣٠٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ وَصِيَّهُ النَّبِيُّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[٣٠٢٤] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَرْفَعُهُ

(١) ٥- مجمع البيان، ١ / ٨٥، مقدمه الكتاب، الفن السادس، فى ذكر بعض ما جاء من الاخبار المشهوره فى فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ١٦٨ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ١٢ [٧٦٤٧].

البحار، ١٣٨ / ٨٧، كتاب الصلوه، باب فضل صلاه الليل، الحديث ٦.

البحار، ١٧٧ / ٩٢، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢.

(٢) الباب ٤٩ فيه حديثان

(٣) (*) كالجنابه و الحيض و النفاس، سمع منه (م).

(٤) ١- روضه الكافى، ٧٩ / ٨، الحديث ٣٣.

الوسائل، ١٨٦ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ١ [٧٦٨٧].

البحار، ٧٠ / ٧٧، كتاب الترويضه، باب مواعظ النبى صلى الله عليه و آله، الحديث ٨.

فى الكافى و الوسائل و البحار: عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمّار.

(٥) ٢- المحاسن، ١٦ / ١، كتاب الاشكال و القرائن، الباب ١٠، وصايا النبى صلّى الله عليه و آله، الحديث ٤٨.

هذا الحديث أثبتناه من نسخه

(م) و ليس فى الحجرىه.

و ما فى المتن من قوله ذىل أقول: بل لىس علىه مؤثر ... كذا فى النسختىن و لعل الصّحىح: و من لىس علىه مؤثر، ثم وجدنا نسخه (م) و فىها: لمن لىس علىه مؤثر. و فى الحجرىه: الخلاء الآىه الكرسى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٩

إلى أبى عبىد الله علىه السلام فى وصىيه النبى لعلى علىهما السلام قال: و علىك بتلاوه القرآن على كل حال.

أقول: و الأحادىث فى ذلك كثره عامه مطلقه، و قد استثنى من ذلك حال الركوع و السجود و فى الحمام لمن لىس علىه مؤثر، و فى الخلاء إلا آىه الكرسى، و ذلك على الكراهه (١)، و الجنب و الحائض و النفساء فى العزائم الأربع.

باب «٢» ٥٠- استحباب كثره تلاوه القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب

[٣٠٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا (١) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

(١) يعنى يكون اقل ثوابا، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٠ فىه ٣ أحادىث

(٣) ١- الكافى، ٢/ ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قرائه القرآن، الحدىث ١.

الوسائل، ٦/ ١٨٦، كتاب الصلاه، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، الحدىث ٤ [٧٦٩٠].

البحار، ٩٢/ ٢٠٠، كتاب القرآن، باب فضل قرائه القرآن ... الحدىث ١٦.

الوافى، ٩/

في الكافي في ذيل الحديث: قال ابن محبوب، و قد سمعته عن معاذ علي نحو مما رواه ابن سنان، كما في الوسائل.

و في الوسائل: و من قرأ في غير صلاته و في الوافي: و من قرأه في غير صلاه. في الحجرية:

و من قرأ في غير صلاه.

(٤) ١ يعنى صلوه النافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٠

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره.

[٣٠٢٦] ٢- و في بعضهما: أَنَّ مِنْ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ وَ مَنْ قَرَأَ عَلَى وَضُوءٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ حَسَنَةً.

[٣٠٢٧] ٣- وَ رَوَى: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ، الْم وَ لَكِنْ، أَلِفٌ حَرْفٌ وَ لَامٌ حَرْفٌ وَ مِيمٌ حَرْفٌ.

باب «٢» ٥١- وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمة و على المستمع، كلما استمع

[٣٠٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهْدِيْبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُعَلِّمُ الشُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟

(١) ٢ و ٣- اقول: ما ذكره «قد» من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بالفاظه.

و المرسله الاخيره التي، ذكرها لم أعر عليها بالفاظها و انما الذي عثرت عليه ما رواه في الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦، عن مجمع البيان ١ / ١٦، «فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول: الم عشر و لكن الف عشر و لام عشر و ميم عشر».

و في الحجرية في الحديث ٢: ان من اسمع ... و في الحديث ٣، و لكن الف و لام حرف.

(٢) الباب ٥١ فيه حديث واحد

(٣) ١- التهديب، ٢ / ٢٩٣، كتاب الصلوه،

الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٣٥ [١١٧٩].

الوسائل، ٢٤٥ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٤٥، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ١ [٧٨٥٠].

البحار، ١٧٩ / ٨٥، كتاب الصلوة باب سجود التلاوه، الحديث ١٤.

الوافي، ١٧٥٠ / ٩، الحديث ٦ [٩٠٤٩].

في الحجريه: يعلم السوره من القرآن فتعاد.

و في البحار: يتعلم السوره من الغزائم فيعاد عليه مرارا.

و في الوافي: على الذي يعلمه ان يسجد.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢١

قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا (١) وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره، داله بالعموم و الاطلاق.

باب «٢» ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه.

[٣٠٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ (١) فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ وَ لِيُحْمَدِ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

[٣٠٣٠] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) المراد بالسَّماع الاستماع، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٩٨ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشكر، الحديث ٢٥.

الوسائل، ١٩ / ٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ٣ [٨٥٩٢].

البحار، ٣٥ / ٧١، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٢٠.

الوافي، ٣٥٣ / ٤، الحديث ٢٧ [٢١٠٩].

في الحجريه: عثمان بن عثمان، و هو سهو، و فيه: عن يونس عن عمّار.

و في الكافي و الوسائل: على النزول

بدل ما فى الحجرية: يقدر للنزول ..

و فى الوافى: فلينزل فليضع خده على التراب شكرا لله.

(٤) ١ يعنى فى العرف يؤدى الى الشهره، سمع منه (م).

(٥) ٢- الكافى، ٩٨ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشكر، الحديث ٢٦.

الوسائل، ١٩ / ٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب سجده الشكر، الحديث ٤ [٨٥٩٣].

البحار، ٣٥ / ٧١، المصدر السابق، الحديث ٢١.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٢

عَطِيَّه، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِذْ تَنَى (١) رَجُلُهُ عَنْ دَائِيهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ (٢) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَائِيَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

[٣٠٣١] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَالْصِّقْ خَدَكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ اخْنِ (١) ظَهْرَكَ وَ لِيَكُنْ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَمْرٌ وَ جَدَّتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

[٣٠٣٢] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الوافى، ٣٥٣ / ٤، الحديث ٨ [٢١١٠].

فى الكافى و الوسائل و البحار: على بن ابراهيم، عن ابيه، و هو الصّحيح فما فى الحجرية من روايته بلا واسطه ابيه سهو.

فى الوسائل: اذثنى رجليه.

فى البحار و الوافى: اننى ذكرت.

(١) يعنى نزل عن الدّائيه، سمع منه

(م).

(٢) يعنى فى السجود يطيل، سمع منه (م).

(٣) - التّهذيب، ١١٢ / ٢، كتاب الصّلاه الباب ٨، باب فى كيفيه الصّلاه، الحديث ١٨٩ [٤٢١].

الوسائل، ١٩ / ٧، كتاب الصّلاه، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٥ [٨٥٩٤].

فى التّهذيب: و كنت فى موضع لا- يراك احد فالصق. فلذا اثبتناه فى المتن حيث كان كلمه «لا» ساقطاً من الحجريه و كذا هو موجود فى نسخه (م).

و فى الحجريه: و احسن ظهرك، و هو غلط و ما هنا اثبتناه من المصدر و من نسخه (م)، و فيها:

ايضا احمد بن عمير، و ما هنا أثبتناه من نسخه (م) و هو الموافق للتّهذيب و الوسائل.

(٤) ١ يعنى امل ظهرك نظيره امام الجماعه اذا احدث يأخذ بانفه و يقدم فى موضعه غيره، سمع منه (م).

(٥) ٤- ثواب الاعمال، ٥٦، ثواب سجده الشكر، الحديث ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٣

الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صِلَاهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «١» ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب

[٣٠٣٣] ١- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَ لَا إِثْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا: إِذَنْ نُكْتَرُ قَالَ:

أَكْثَرُوا.

[٣٠٣٤] ٢- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ (١) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا

الوسائل، ١٩ / ٧، كتاب الصَّلاة، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٧ [٨٥٩٦].

في ثواب الاعمال: سجد الله سجده لشكر نعمه، كما في احدي نسختين من نسخه (م).

و في الحجريه: محمد بن الحسن بن محبوب، و هو سهو.

(١) الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- عدّه الداعي، ٣٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧ / ٧، كتاب الصَّلاة، الباب ٢، من ابواب الدَّعاء، الحديث ٨ [٨٦١٤].

و نحوه في البحار، ٣٦٦ / ٩٣، كتاب الذِّكْر و الدَّعاء، باب ان من دعا استجيب له، الحديث ١٦.

في العدّه: ما من مؤمن دعا الله سبحانه و تعالى ... و اما ان يؤخّر له و اما ان يدفع عنه.

في الحجريه: ليس فيها رحم و لا اثم اعطاه ... يدفع له من

(٣) ٢- عدّه الداعي، ٤٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧ / ٧، كتاب الصَّلاة، الباب ٢، من ابواب الدَّعاء، الحديث ٩ [٨٦١٥].

البحار، ٣٠٢ / ٩٣، كتاب الذِّكْر و الدَّعاء، باب فضل الدَّعاء الحديث ٣٩.

في العدّه: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ (١) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا

مُخُّ الْعِبَادَةِ ... او يُؤَجَّل ... في الحجريه: اما ان يعجل ... و ان ان يكفّر ... ما دعاه ما لم

في الوسائل: و اما ان يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

في البحار: فان الدَّعاء مُخُّ الْعِبَادَةِ و ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب فاما ان يعجله له في الدنيا او يؤجل له في الاخره و اما ان

يكفّر عنه من ذنوبه

بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

(٤) (١) اى افضل العباده و اصله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٤

اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

[٣٠٣٥] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، لَمْ يُحْرَمِ الْجِابَةَ (١).

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٣» ٥٤- استجاب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه

[٣٠٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(١) ٣- عدّه الداعى، ٢٩، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧/٧، كتاب الصّلاه، الباب ٢، من ابواب الدّعاء، الحديث ١٣ [٨٦١٩].

البحار، ٤٠٩/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، باب باب جوامع المكارم و آفاتها، الحديث ١٢٤.

فى الحجرية: لم يحرم من الاجابه.

(٢) ١ يعنى وفقّ للدّعاء وفقّ لاجابته، سمع منه (م).

(٣) الباب ٥٤ فيه حديثان

(٤) ١- الكافى، ٤٦٦/٢، كتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء و الحثّ عليه، الحديث ١.

الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصّلاه، الباب ٣، من ابواب الدّعاء، الحديث ١ [٨٦٢٥].

البحار، ٣٠٢/٩٣، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحديث ٣٩.

الوافى، ١٤٦٩/٩، الحديث ١ [٨٥٥٦].

صدره فى الكافى: قال ان الله يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ قال: هو الدّعاء و ذيله: قلت له: إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ لَأُوَاةٌ حَلِيمٌ قَالَ: الاواه هو الدعاء.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٥

حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، الدُّعَاءُ.

[٣٠٣٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (و- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ، الْحَدِيثُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢» ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا

[٣٠٣٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

في الحجريه: افضل العبادات.

(١) ٢- الكافي، ٢/ ٤٦٦، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء و الحث عليه، الحديث ٢.

الوسائل، ٧/ ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ٢ [٨٦٢٦].

الوافي، ٩/ ١٤٦٩، الحديث ٢ [٨٥٥٧].

في نسختنا الحجريه: يطلبها عنده، و هو سهو.

في الكافي و الوسائل: و ابن محبوب، و الظاهر انه سهو بقريته الطبقه في سائر الروايات و الصحيح: و عن محمد بن اسماعيل.

و في الكافي و الوافي: يسئل و يطلب ممّا عنده و ما احد أبغض الى الله عزّ و جلّ ممّن يستكبر عن عبادته و لا يسئل ما عنده.

و في الوسائل: من ان يسئل و يطلب ممّا عنده.

(٢) ١ الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٢/ ٤٦٧، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٦.

الوسائل، ٧/ ٣٢، كتاب الصلاة، ابواب الدعاء، الباب ٤، باب استحباب الدعاء في الحاجه الصغيره، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٦

عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقْرَبُونَ بِمِثْلِهِ، وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصَغِيرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

[٣٠٣٩] ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئَعَ نَعْلٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

[٣٠٤٠] ٣- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مَلَحَ عَجِينِكَ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٣» ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء

[٣٠٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفَوَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْزَيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ

(١) ٢- الكافي، ٢٠ / ٤، كتاب الزكاه، باب كراهيه المسأله، الحديث ٤.

الفقيه، ٧٠ / ٢، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقه، الحديث ١٧٥٥.

الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب.

و في نسخه من الكافي بشع.

(٢) ٣- الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، و في تعليقه: عدّه الداعي، ١٢٣.

(٣) ١ الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٠ / ٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٣ [٨٦٤٥].

الوافي، ١٤٧٧ / ٩، الحديث ٣ [٨٥٧٨].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٧

القضاء وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا (١).

[٣٠٤٢] ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يَقْدَرْ قُلْتُ: مَا قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَمَا لَمْ يَقْدَرْ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ.

[٣٠٤٣] ٣- وَعَنْ

(١) هذا يدلّ على البداء، سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرّد البلاء و القضاء، الحديث ٢.

الوسائل، ٧ / ٣٦، كتاب الصّلاه الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٥ [٨٦٤٧].

البحار، ٩٣ / ٢٩٧، كتاب الذّكر و الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٢٧.

الوافي، ٩ / ١٤٧٧، الحديث ٢ [٨٥٧٧].

في الوسائل و الوافي: ان الدعاء يرّد ما قد قدر و ما لم يقدر، قلت: و ما قد قدر قد عرفته

و في البحار: روى جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ باسناده الى عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السّلام

ان الدعاء يرّد ما قدر و ما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أفرايت ما لم يقدر قال: حتّى لا يقدر.

في النسخه الحجريه: عن ابي عمير.

(٣) - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرّد البلاء و القضاء، الحديث ٥.

الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصّلاه، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٨ [٨٦٥٠].

الوافي، ٩ / ١٤٧٨، الحديث ٥ [٨٥٨٠].

في الوسائل و الوافي: يقول: الدعاء يدفع البلاء التّازل ما لم ينزل.

اقول: هذه الاحاديث التي ذكرها المصنّف لا تناسب عنوان الباب ٥٥، على ما هو الموجود من النسخ المطبوعه، و قد عنون في الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصّلاه، ابواب الدعاء، باب ٤، هذا العنوان: استحباب الدعاء في الحاجه الصّغيره و كراهه تركه استصغارا لها. ثمّ ذكره في ذيله احاديث تدلّ على العنوان منها: و لا تتركوا صغيره لصغرها ان تدعوا بها، ان صاحب الصّيغار هو صاحب الكبار. و في آخر: فلا يستحيى احدكم ان يسئل الله من فضله و لو شسع نعل، و في ثالث

فى الحديث القدسى: يا موسى سلنى كل ما تحتاج اليه حتى علف شاتك و ملح عجيتك.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٨

عَلِيُّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيرة (١).

باب «٢» ٥٧- ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث

[٣٠٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٍ، عَيْنُ بَكْتٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ وَ عَيْنُ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنُ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

و بيالى ان أحاديث الباب ٥٥، ساقط من النساخ و ما ذكر من الاحاديث تحت العنوان تناسب عنوانا آخر ذكره المصنف فى الفهرست و هو: ان الدعاء يرد انواع البلاء، ثم انى بعد هذا التعليق عثرت على بعض النسخ الخطية من الكتاب مشتملا على احاديث اخر ذيل عنوان:

طلب صغار الحاجات و كبارها، و ذكر احاديث الزيات و ابن يزيد و الوشاء ذيل، عنوان: ان الدعاء يرد انواع البلاء فلذا غيرنا وضع الكتاب عمّا كان عليه فى النسخ المطبوعه، غير ان هذه النسخه كانت حاذفه للأسناد فنقلنا سند الاخبار عن المصادر، ثم عثرتنا على نسخه (م) المشتمله على الاسناد ايضا، و ما اثبتناه فى المتن يطابقها.

(١) راجع الكافى، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء ..

(٢) ١ الباب ٥٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الخصال، ١ / ٩٨، باب ٣، الحديث ٤٦.

الوسائل،

البحار، ٣٥ / ١٠٤، كتاب العقود و اللإيقاعات، باب من يحل النظر اليه و من لا يحل، الحديث ١٨.

فى الخصال: عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ... كما فى البحار.

فى الحجرية: جعفر بن على، عن جده الحسين بن على، خلافا للوسائل و الخصال.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٩

باب «١» ٥٨- ان كل شىء له حد الا الذكر فينبغى الاكثار منه و لا حد له فى الكثرة

[٣٠٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَاهُنَّ فَهُوَ حَيْدُهُنَّ، وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَيْدُهُ، وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَيْدُهُ إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرِضْ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أُصِيلًا

(١) الباب ٥٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٢ / ٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز و جل، الحديث ١.

الوسائل، ٧ / ١٥٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب الذكر، الحديث ٢ [٨٩٨٦].

و نحوه فى البحار، ٩٣ / ١٦١، كتاب الذكر و الدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢.

الوافى، ٩ / ١٤٤٤، الحديث ١٥ [٨٥٠٩]. و الآيه فى الاحزاب: ٤١.

ذيل الحديث فى الكافي: و كان يجمعنا فى أمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس و يأمر بالقراءة من كان يقرأ منا و من كان لا يقرأ منا أمره بالذكر.

و البيت الذى يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عز و جل فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة و تهجره الشياطين و يضىء لأهل السّماء كما يضىء الكوكب الدرى لأهل الأرض و البيت الذى لا يقرأ فيه القرآن و لا يذكر الله فيه تقلّ بركته و تهجره الملائكة و تحضره الشياطين، و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و اله: الا أخبركم بخير أعمالكم لكم ارفعها فى درجاتكم و أزكاها عند مليكم و خير لكم من الدينار و الدرهم و خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم و يقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عز و جل كثيرا، ثم قال: جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه و آله فقال: من خير اهل المسجد فقال: اكثرهم لله ذكرا و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من اعطى لسانا ذاكرا فقد اعطى خير الدنيا و الآخرة، و قال فى قوله تعالى **وَ لَا تَمُنُّنَّ تَسِيَةً تَكْثُرُ** قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله.

فى الكافى و الوسائل: حدّ ينتهى اليه ثم تلا ... بُكْرَةً وَ أَصِيْلًا فقال: لم يجعل الله، كما فى الوافى الا ان فيه: و قال: لم يجعل الله تعالى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٠

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَيْدًا يَنْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلًا: وَ كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَدِيثُ (١).

اقول: و الأحاديث فى اكنار الذكر كثيره.

باب «٢» ٥٩- ان كل نعمه، يجزى فى شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله

[٣٠٤٦] ١- مُحَمَّدٌ

بُنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ إِاقِدٍ (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ يَنْعَمُهُ بِالْغِيهِ مَا بَلَغَتْ فَحَمْدَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النُّعْمَةِ وَاعْظَمَ وَأَوْزَنَ.

[٣٠٤٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ

(١) الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ أَعْمَ مِنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) ١ الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- ثواب الاعمال، ١٧٤/٧، ١/٢١٦، ثواب من أنعم الله عليه بنعمه فحمده عليها، الحديث ١.

الوسائل، ١٧٤/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذِّكْرِ، الحديث ٣ [٩٠٤١].

قد سقط من النسخة الحجرية سطران فألحق من الحديث الثاني قوله: ففرغ حتى يؤمر بالمزيد، بالحديث الاول هكذا: فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. و كان هذا الباب مشتملا على حديثين في تلك النسخة و ما هنا اثبتناه من نسخته (م).

(٤) ١ ممدوح. سمع منه.

(٥) ٢- ثواب الأعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم الله عليه بنعمه ...، الحديث ١.

الوسائل المصدر السابق الحديث، ٥ [٩٠٤٣].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣١

عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ يَنْعَمُهُ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَفَرَّغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ.

[٣٠٤٨] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

شُكِّرَ كُلُّ نِعْمَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٢» ٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الائمه عليهم السلام فى كل مجلس

[٣٠٤٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَشِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَّرْنَا (١) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ أَعْدَائِنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

و فى الخبر سهو و لعله سقط منه عن أبيه، بعد بكر بن اسحاق.

(١) ٣- الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣.

الوسائل، ١٧٤ / ٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ [٩٠٤٤].

البحار، ٤٠ / ٧١، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠.

و فى الحجريه: الحسن بن غطيبه و هو سهو.

(٢) ١ الباب ٦٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ٤٩٦ / ٢، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز و جل فى كل مجلس، الحديث ٢.

الوسائل، ١٩٨ / ٧، كتاب الصلاة، الباب ٣٦، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٠٤].

البحار، ٤٦٨ / ٧٥، كتاب العشره باب آداب المجالس، الحديث ٢٠.

الوافى ١٤٤١ / ٩، الحديث ٢ [٨٤٩٦].

فى الحجريه خلافا لما فى الكافى و الوسائل و الوافى: وهب بن حفص.

و فى الكافى و الوسائل و البحار: ان ذكرنا من ذكر الله، و ذكر عدونا من ذكر الشيطان.

(٤) ١ ذكر احاديث الائمه عليهم السلام او اسمهم متبركا مستحب و ذكر عدوهم على الذم جائز

الفصول المهمه فى أصول الائمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٢

[٣٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، خَطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ (١).

[٣٠٥١] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

والتَّبَرُّكِ بِاسْمِ أَعْدَائِهِمْ لَا يَجُوزُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(١) الباب ٦١ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٢/ ٤٩٥، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمد واهل بيته عليهم السلام، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٧/ ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١١١].

البحار، ٩٤/ ٦٠، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، الحديث ٤٤.

الوافي، ٩/ ١٥٢٠، الحديث ١٩ [٨٦٨٠].

في الكافي والوسائل: الاشعري، عن الحسين بن علي، عن عيسى، وفي الحجريه: يصلي خطأ.

(٣) ١ اي يخطى طريق الجنة او في الدنيا يضل او في كليهما، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ٢- الكافي، ٤/ ٦٧، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٥.

أمامي الصدوق، ٦٧/ ٢، المجلس ١٦، الحديث ٢.

ثواب الاعمال ٩٠/ ٤، ثواب صوم شهر رمضان و ثواب صيامه.

الوسائل ٧/ ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٣ [٩١١٣].

البحار، ٩٤/ ٤٧، المصدر السابق، الحديث ١.

الوافي، ١١/ ٣٦٩، الحديث ٥ [١١٠٣٤].

في الحجريه: عن سيف بن عمير.

و في ثواب الاعمال: عن سيف بن عميره، عن عبد الله بن عبيد الله، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام.

و في الامالي و البحار: عن سيف بن عميره، عن عبيد الله بن عبد الله، عن سمع ابا جعفر عليه السلام.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٣

سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، مُرْسَلًا.

[٣٠٥٢] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

[٣٠٥٣] ٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلْيُكْتَبْ مِنْ ذَلِكَ، وَ مَنْ قَالَ:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَيَّ آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ.

وَ فِي الْوَافِي: سَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ.

(١) ٣- الفقيه، ٣٧٣/٤، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٢٠١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٤ [٩١١٤].

البحار، ٦١/٧٧، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحديث ٣.

(٢) ٤- أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٧٩، المجلس ٦٠، الحديث ٦.

الوسائل،

١٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ [٩١١٦].

البحار، ٩٤ / ٤٨، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و اله، الحديث ٤.

و فى المجالس و البحار: الحسن بن الحسن بن على.

فى الحجرية: يوجد مسير خمسمائة عام.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٤

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

باب «١» ٦٢- استحباب تقديم الصلوة على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه

[٣٠٥٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

باب «٣» ٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار

[٣٠٥٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) الباب ٦٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩.

الوسائل، ٧ / ٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٢٩].

البحار، ٩٤ / ٤٨، المصدر السابق الحديث ٥.

فى المجالس و الوسائل و البحار: بعض الأنبياء فصليت عليه.

و فى البحار: فابدأ بالصلاة على محمد ثم عليه

(٣) ١ الباب ٦٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥١٦/٢، كتاب الدعاء، باب من قال: لا اله الا الله، الحديث ١.

ثواب الاعمال، ٨/١٧، ثواب من قال: لا اله الا الله.

التوحيد، ٣/١٩، باب ثواب الموحدين و العارفين.

المحاسن، ٣٠/١، كتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ما جاء في التوحيد، الحديث ١٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرُكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَفِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.
اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١» ٦٤- ان لكل شىء زكاه

[٣٠٥٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الوسائل، ٢٠٨ / ٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٤، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٣٠].

البحار، ٣ / ٣، كتاب التوحيد، باب ثواب الموحدين، الحديث ٥.

الوافي، ١٤٥٩ / ٩، الحديث ٢ [٨٥٣٥].

في الكافي و الوسائل: احمد بن محمد بن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، كما أثبتناه؛ و في الحجريه: عن احمد بن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، و فيها: لا يشبه شىء. و للحديث صدر.

و في الكافي و الوسائل و الوافي: شهاده ان لا اله الا الله، ان الله عزّ و جلّ لا يعدله شىء و لا يشركه فى الامر احد.

فى التوحيد و ثواب الاعمال و البحار: من شهاده ان لا اله الا الله، لان الله عزّ و جلّ لا يعدله شىء و لا يشركه فى الامر أحد؛ كما فى المحاسن الا ان فيه: فى الامور احد.

و فى النسختين: سمعت ابى جعفر، و هو غلط.

(١) الباب ٦٤ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ٦٢ / ٤، كتاب الصيام، باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم، الحديث ٢.

الفقيه، ٧٥ / ٢، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٤.

التّهذيب، ١٩١ / ٤، الباب ٤٦، باب ثواب الصيام، الحديث ٦، [٥٤٢] و مثله، الحديث ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٦

المُعِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ

قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ (١) الصَّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأُمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

[٣٠٥٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ،

امالي الصدوق، ٥٩، المجلس الخامس عشر، الحديث ١.

و رواه في الوسائل عن الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة، و في تعليق الوسائل تعيين موضعه ٥٧ / ٧٥.

الوسائل، ١٠ / ٣٩٥، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢ [١٣٦٧٤].

البحار، ٦٩ / ٣٨٠، كتاب الايمان و الكفر، باب جوامع المكارم و آفاتها، الحديث ٣٩.

الوافي، ١١ / ٢٤، الحديث ٦ [١٠٣٤٧].

في النسخة الحجرية في سند الامالي: جعفر بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة عن جدّه الحسن و هو سهو في سهو ..

في التهذيب: و زكوه الاجسام الصيام.

(١) يعني يقلل الشهوة من المعاصي ...، سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٤ / ٦٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم، الحديث ٤.

المقنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ١٠ / ٣٩٦، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٩ [١٣٦٨١].

البحار عن المحاسن، ٩٦ / ٢٥٤، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ٢٧.

الوافي، ١١ / ٢٤، الحديث ٧ [١٠٣٤٨].

في الكافي و الوسائل و الوافي: زكاه الاجساد الصوم.

و فى البحار: ان على كل شى زكاه و زكاه الاجساد الصيام.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٧

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصَّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

باب «١» ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه

[٣٠٥٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَتِهِ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

(١) الباب ٦٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٤/ ٦٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم، الحديث ١١؛ و مثله الحديث ١٠.

المقنعه، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ١٠/ ٣٦٩، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٣ [١٣٦٧٥].

الفقيه، ٢/ ٧٦، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨.

و نحوه في البحار، ٩٦/ ٢٥٣، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٢٦.

الوافي، ١١/ ٢٨، الحديث ١٥ [١٠٣٥٦].

في الكافي و الوسائل: بدل «صدقه» الوارد في الحجريه: «مسعده» و هو الصحيح فانه مسعده بن صدقه، و في نسخه (م): مسعده بن صدقه.

و في الكافي و الوسائل و المقنعه و الوافي: الا استجبت لهم فيه كما في (م) و في الحجريه:

استجبت و هو سهو.

و في المقنعه: ان الله تعالى يوكل.

اقول: في النسختين في عنوان الباب بدل «استجاب استحبابا و استحباب» و هو غلط، صححناه من الفهرس و من نسخه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٨

[٣٠٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حُكْمِهِ
آلِ دَاوُدَ، أَنَّ عَلِيَّ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا

إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَرَوَاهُ الْجَبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرْزَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ مِثْلَهُ.

[٣٠٦٠] ٢- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

(١) الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الفقيه، ٢/ ٢٦٥، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦.

المحاسن، ٢/ ٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٥.

الخصال ١/ ١٢٠، الباب ٣، الحديث ١١٠.

الوسائل، ١١/ ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٤٩٦٩].

البحار، ٧٦/ ٢٢٢، كتاب الآداب و السنن، الباب ١، من ابواب آداب السفر، الحديث ٦.

و نحوه في الوافي، ١٧/ ٨١، الحديث ١ [١٦٨٩٩].

في الحجريه: ان لا يكون طاعنا الا في ثلاثه تزود و المعاد.

و في الخصال: حدثنا ابي رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في حكمه آل داود عليه السلام لا يظعن الرجل الا في ثلاث: زاد لمعاد او مرمه لمعاش او لذه في غير محرم ثم قال: من احب الحياه ذل.

و في المحاسن: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابي المقدم، و الحديث فيه هكذا: قال في حكمه آل داود عليهما السلام: ان العاقل لا يكون طاعنا الا في تزود لمعاد او مرمه لمعاش او طلب لذه في غير محرم، كما في البحار.

(٣) ٢ نفس المصدر.

الفصول المهمه

[٣٠٦١] ٣- وَ فِي الْفَقِيهِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيِّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مَرَمَهُ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِيثُ.

[٣٠٦٢] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يُرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَهُ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، الْحَدِيثُ.

باب «٣» ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها

[٣٠٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ٣- الفقيه، ٤/ ٣٥٦، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الخصال، ٢/ ٥٢٥، الباب ٢٠، الحديث ١٣.

معاني الاخبار، ٣٣١، الحديث ١.

الوسائل، ١١/ ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٤٩٧٠].

البحار، ٧٧/ ٤٧، كتاب الروضه، باب مواظب النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٣.

في الحجريه: ينبغي للعقل ان لا يكون طاعنا الا في ثلاث، و هذا متن الحديث الرابع الذي لم يذكر في النسخه الحجريه و انما أثبتناه من نسخه (م)، و الظاهر سقوط سطرين من الناسخ و وقوع سند الحديث ٣ و لمتن الحديث ٤.

(٢) ٤- الكافي، ٥/ ٨٧، كتاب المعيشه، باب اصلاح المال، الحديث ١.

الوسائل: المصدر السابق.

في الكافي: لذه في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل ان يكون

له ساعه يفضى بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل و ساعه يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فى أمر آخرته و ساعه يخلى بين نفسه و لذاتها فى غير محرم فانها عون على تلك الساعتين.

(٣) ١ الباب ٦٧ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- روضه الكافى، ٨/ ١٩٧، الحديث ٢٣٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٠

المُعِيرَهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنتَهَا تَهَوَّنتَ وَإِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدْتَ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

[٣٠٦٤] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَوَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: لَا طَيْرَةَ.

[٣٠٦٥] ٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ، التَّوَكُّلُ (١).

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٢٠].

البحار، ٥٨ / ٣١٠، كتاب السماء و العالم، باب علم النجوم و العمل به، الحديث ٨٤.

الوافى الحجريه، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

(١) ٢- روضه الكافى، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤.

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٠١٨].

الوافى الحجريه، ٣ / ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

فى الكافى و الوسائل: «النضر بن قرواش» بدل «النظر بن قرواش» الوارد فى النسخه الحجريه و هو الصحيح بقريته سائر الموارد و نسخه (م) هنا.

(٢) ٣ روضه الكافى، ٨ / ١٩٨،

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠١٩].

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣٤٠

الوافى الحجريه، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

فى الحجريه صدر السند: و عن النوفلى، و هو سهو او مبنى على السند الاول، و الظاهر أنه غلط من الناسخ.

(٣) ١ التوكل على الله، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤١

باب «١» ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يبتدى به فى بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها

[٣٠٦٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلَّمَ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكُهَّانَةِ وَ الْكَاهِنِ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرِ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ.

[٣٠٦٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الرَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ

(١) الباب ٦٨ فيه حديثان

(٢) ١- نهج البلاغه، صبحى الصالح، الخطبه: ٧٩.

الوسائل، ١١ / ٣٧٢، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٨ [١٥٠٤٨].

البحار، ٣٣ / ٣٦٢، فى الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحديث ٥٩٦.

فى نهج البلاغه: فانها تدعو الى الكهانه و المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر.

(٣) ٢- معانى الاخبار، ١٢٦ / ١، باب معنى الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربه بهن فاطمهن، البقره: ١٢٤.

الوسائل، ١١ /

٣٧٢، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحجّ، الحديث ٥ [١٥٠٤٥].

البحار، ١٢/٦٧، كتاب التّبوّه، باب اراءه ابراهيم ملكوت السموات و الارض، الحديث ١٢.

في معانى الاخبار و الوسائل: عن على بن احمد بن محمد بن عمران.

في معانى الاخبار و البحار، بعد قوله «ما ذكرناه» هكذا: و منها اليقين و ذلك قول الله عزّ و جلّ وَ كَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيُكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ ...

في معانى الاخبار و الوسائل: و منها المعرفة بقدم بارئه و فى الحجريه باقول كلّ منها.

في معانى الاخبار: فاستدل باقول.

في البحار: و منها المعرفة بقدم بارئه، ... ثم علمه بان الحكم بالنجوم خطأ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٢

عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْهَا مَعْرِفَةُ تَقَدُّمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأَقْوَلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ وَ بِحَدِيثِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً.

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

باب «١» ٦٩- جمله ممن لا يجوز العمل بقولهم

[٣٠٦٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ مُنْجِمٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِيصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

[٣٠٦٩] ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الفقيه، ٣/ ٥٠،

القضايا و الاحكام و الشهادات، باب ردّ الشّهاده و قبولها، الحديث ٣٣٠٦.

الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحجّ، الحديث ٢ [١٥٠٤٢].

الوافي، ١٦ / ١٠٠٠، الحديث ١٦ [١٦٥٦٩].

فى الفقيه: يقول: لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهاده الفاسق

فى الحجريه: عرّاف و لا فايف و لا لصّ و لا تقبل شهاده فاسق.

(٣) ٢- الفقيه، ٤ / ٦، باب مناهى النبى صلّى الله عليه و آله، الحديث ٤٩٦٨.

الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحجّ، الحديث ٣ [١٥٠٤٣].

البحار، ٧٦ / ٣٢٨، كتاب الآداب و السنن، باب جوامع مناهى النبى صلّى الله عليه و آله، الحديث ١.

فى الفقيه و الوسائل و البحار: عن الحسين بن زيد، فما فى الحجريه: الحسين بن زيد، سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٣

عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَالَ: وَ نَهَى عَنِ إِثْنَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٣٠٧٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءٌ كَذَا، وَ نَوْءٌ كَذَا لَا يَمْطُرُ وَ كَانُوا يَأْتُونَ الْعَرَفَاءَ فَيَصَدَّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

باب «٢» ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه

[٣٠٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) ٣- تفسير العياشى، ٢ / ١٩٩، الحديث ١، فى ذيل سوره يوسف: ١٠٦.

البرهان، ٢ / ٢٧٢.

الوسائل، ١١ / ٣٧١، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر

الى الحجّ، الحديث ٧ [١٥٠٤٧].

البحار، ٢١٣/٧٩، كتاب النواهي، باب السّحر و الكهان، الحديث ١٢.

فى الوسائل: كذا لا يمطر و منها انهم كانوا ...، فى الحجرية: فيصدّقونهم بما كانوا يقولون.

فى العياشى: نمطر بنوء كذا و بنوء كذا [لا نمطر] و منهم انهم كانوا يأتون الكهّان فيصدّقونهم بما يقولون.

فى البحار: نمطر بنوء كذا و نوء كذا و منهم انهم كانوا يأتون الكهّان فيصدّقونهم بما يقولون.

(٢) ١ الباب ٧٠ فيه حديثان

(٣) ١- الكافى، ٢٨٣/٤، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدّقه، الحديث ٤.

المحاسن، ٣٤٨/٢، كتاب السّفر، باب افتتاح السّفر بالصدّقه، الباب ٨، الحديث ٢٣.

التّهذيب، ٤٩/٥، كتاب الحجّ، الباب ٥، باب فى العمل و القول عن الخروج، الحديث ١٤.

الفقيه، ٢٦٩/٢، كتاب الحجّ، باب افتتاح السّفر بالصدّقه، الحديث ٢٤٠٤.

الوسائل، ٣٧٥/١١، كتاب الحجّ، الباب ١٥، من ابواب آداب السّفر الى الحجّ، الحديث ١ [١٥٠٥١].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٤

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[٣٠٧٢] ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ

الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ، وَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اخْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: افْتَتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ

البحار، ٢٣٢ / ٧٦، كتاب الآداب و السنن، باب حمل العصا و اداره الحنك، الحديث ١٤.

الوافي، ٣٥٨ / ١٢، الحديث ١٨ [١٢٠٩٦].

في المحاسن و الفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، و هو الصَّحِيحُ فما في النَّسخه الحجريه عنهما: الحسين بن محبوب، غلط من النَّسَاحِ قطعاً.

(١) ٢- الفقيه، ٢ / ٢٦٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥.

الكافي، ٢٨٣ / ٤، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه، الحديث ٣.

التَّهذِيبُ، ٤٩ / ٥، المصدر السابق، الحديث ١٣.

المحاسن، ٣٤٨ / ٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقه، الباب ٨، الحديث ٢٢.

الوسائل، ٣٧٥ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر الى الحجّ، الحديث ٢ [١٥٠٥٢].

البحار، ٢٣٢ / ٧٦، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الوافي، ٣٥٨ / ١٢، الحديث ١٩ [١٢٠٩٧].

في النَّسخه الحجريه في الموضوعين: افتح سفرك، و في نسخه (م) في سند المحاسن: ابن ابي عمر، و الظَّاهر أَنه سهو.

في الكافي و التَّهذِيبُ: ليس قوله: «و احتجم اذا بدالك» و في المحاسن: المكروهه الاربعاء. و بقيه روايه المحاسن مثل الكافي، و قول المصنّف: مثله روايه الكليني، كذا في النسختين و الصَّحِيحُ «مثل» كما في نسخه (م) فلذا أثبتناه في المتن.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ.

باب «١» ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطانا (*) فينبغي التسميه عنده

[٣٠٧٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ جِسْرِ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: «بِسْمِ

اللَّهِ، يَزْحَلْ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

(١) الباب ٧١ فيه حديث واحد

(٢) (*) الشيطان على الجسر يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٢٨٧/٤، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣.

الفقيه، ٣٠١/٢، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٢٥١٨.

الوسائل، ٣٩٦/١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٠٩٧].

البحار، ٢٠٢/٦٣، كتاب السماء و العالم، باب ذكر ابليس و قصصه، الحديث ٢٢.

الوافي، ٤٠٢/١٢، الحديث ٣ [١٢١٨٨].

ما وجدناها بهذا الاسناد في المحاسن و لكن فيه احاديث باسناد اخر، مثل ٢/٦٣٠، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ و

الباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.

في النسخة الحجرية: «حفص» بدل «جعفر».

قال في تعليقه الفقيه: كذا في النسخ و في الكافي و المحاسن: حفص بن القاسم اقول: و لا- يبعد ان يكون جعفر، مصحف حفص، ففي معجم سيدنا الاستاذ (قده) عن البرقي في ذكره اصحاب الصادق عليه السلام: حفص بن القاسم الاعور كوفي. و قال سيدنا الاستاذ (قده) في عنوان جعفر بن القاسم انه مجهول.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٦

باب «١» ٧٢- ان لكل شيء ذروه

[٣٠٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذُرْوَةً وَ ذُرْوَةُ الْقُرْآنِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنَ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ

بِهَا عَلَيَّ صُعودِ الدَّرَجَةِ (١).

باب «٤» ٧٣- انه لا ينبغي الاسراف في شىء الا في الحج والعمرة

[٣٠٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الباب ٧٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- تفسير العياشي، ١/١٣٦، الحديث ٤٥١، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥.

تفسير البرهان، ١/٢٤٥.

الوسائل، ١١/٣٩٦، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢، [١٥٠٩٨].

البحار، ٩٢/٢٦٧، كتاب القرآن، باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة، الحديث ١٥.

في العياشي: قال لكل شىء.

و في البحار: من قرأها مره.

(٣) ١ يستحب قرائه آيه الكرسي عنده، لعله سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٧٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الفقيه، ٢/٢٧٩، كتاب الحج، باب الزفقاء في السفر، الحديث ٢٤٤٦.

الفقيه، ٣/١٦٧، كتاب المعيشه، باب المعاش، الحديث ٣٦٢١.

المحاسن، ٢/٣٥٩، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحديث ٧٧.

الوسائل، ١١/١٤٩، كتاب الحج، الباب ٥٥، من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١ [١٤٤٩٤].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٧

أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ.

باب «١» ٧٢- انه ينبغي لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغي لهم اذا قدم ان يأتوه

[٣٠٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَحَقُّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

الوافي، ١٢ / ٣٦٩، الحديث ٣ [١٢١١٤].

في الوسائل و المحاسن: الا في الحج و العمره.

في الوافي، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا.

في

النسختين: بدل «علي بن رثاب»: «علي بن رباب» و هو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخه (م).

(١) الباب ٧٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ١٧٤ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب حق المؤمن على اخيه و اداء حقه، الحديث ١٦.

الوسائل، ١١ / ١١، كتاب الحج، الباب ٥٦، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٢٢٧].

الوافي، ٥ / ٥٦٥، الحديث ١٦ [٢٥٨٤].

البحار، ٧٤ / ٢٥٧، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٤.

و قد سقط من نسختي الكتاب: حق علي المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر و من نسخه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٨

باب «١» ٧٥- حقوق الدواب على اربابها

[٣٠٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ، يَبْدَأُ بَعْلَفَهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْثٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٣٠٧٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ

(١) الباب ٧٥ فيه حديثان

(٢) ١- الفقيه، ٢ / ٢٨٦، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥.

الخصال، ١ / ٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨.

الوسائل، ١١ / ٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٠٥].

الوافي، ٢٠ / ٨٢٩، الحديث ٣ [٢٠٦٠٠].

البحار، ٦٤ / ٢٠١، الحديث ١.

فى الحجريه:

و لا يضرب بوجهها ... المشى الا بمقدار.

فى البحار: على صاحبها خصال ست.

(٣) ٢- الكافى، ٥٣٧ / ٦، كتاب الدّواجن، باب نواذر فى الدّوابّ، الحديث ١.

التّهذيب، ١٦٤ / ٦، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب فى ارتباط الخيل، الحديث ٤.

المحاسن، ٦٢٧ / ٢، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدّابة و الرّكوب، الحديث ٩٦.

أمالى الصّدوق (المجالس) ٢ / ٤٧٢، المجلس ٧٢.

الوسائل، ٤٧٩ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ٩، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ٦ [١٥٣١٠].

الوافى، ٨٢٩ / ٢٠، الحديث ١ [٢٠٥٩٩].

البحار، ٢٠٢ / ٦٤، كتاب السّماء و العالم، باب حقّ الدّابة، الحديث ٢.

فى الكافى و الوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، و هو الصّحيح فما فى الحجرية

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٩

السّكونى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: للدّابة على صاحبها سبعة حقوق، لما يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليها و يبدأ بعلفها إذا نزل و لا يسمها و لا يضربها فى وجهها فإنّها تسبّح و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه البرقى فى المحاسن، عن النوفلى.

و رواه الصّدوق فى المجالس بإسناد السابق إلا أنّه قال: للدّابة على صاحبها سبعة حقوق و ذكر الحديث و زاد: و لا يضربها على النّفار، و يضربها على العتار فإنّها ترى ما لا ترون.

باب «١» ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح

[٣٠٧٩] ١- أحمد بن أبى عبد الله البرقى فى المحاسن عن محمّد بن على، عن

فى الكافى و الوسائل و المحاسن: مجالس يتحدّث عليها.

فى الكافى و الوافى: و لا يسمها و لا يضربها. و ببالى ان فى بعض نسخ الزوايه: و لا يشتمها، كما فى نسخه من

الوسائل. و في المحاسن و المجالس: لا يسمّها في وجهها و لا يضربها في وجهها

في التهذيب: و لا يتخذ ظهورها مجالس يتحدّث عليها ... و لا يشتمها و لا يضربها ... و يعرض عليها الماء اذا مربها.

في الحجرية: نزل و لا يسمتها و لا يضربها. و ليس فيها في روايه المجالس: سبعة.

(١) الباب ٧٦ فيه حديثان

(٢) ١- المحاسن، ٢/ ٦٣٣، كتاب المرافق، الباب ١٤، باب فضل الخيل و ارتباطها، الحديث ١١٦ و ١١٧ و ١١٩.

الوسائل، ١١/ ٤٨٤، كتاب الحجّ، الباب ١٠، من ابواب احكام الدّوابّ، الحديث ١٣ [١٥٣٣٧].

البحار، ٦٤/ ٢٠٤، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الوسائل و المحاسن و البحار: و كلّ شىء فيه الرّوح فانه يسبّح بحمد الله.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٠

عَلِيٌّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

[٣٠٨٠] ٢- وَ رُوِيَ: رُخْصَهُ فِي ذَلِكَ.

باب «٢» ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثة

[٣٠٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ، الْحَدِيثُ.

باب «٤» ٧٨- كراهه المغالات في قيمه البهائم

[٣٠٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٢- المحاسن، ٢/ ٦٢٨، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩.

(٢) ١ الباب ٧٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٥٠ / ٥، الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمي.

الوسائل، ١١ / ٤٩٣، كتاب الحج، الباب ١٧، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ [١٥٣٥٢].

البحار، ٦٤ / ٢١٦، المصدر السابق، الحديث ٣٠.

في الكافي: فانهن حق، الا ان الله عز و جلّ ليدخل في السيهم الواحد الثلاثة في الجنة، عامل الخشبه و المقوى به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله.

صدر الحديث: اركبوا و ارموا و ان ترموا أحبّ الى من أن تركبوا.

(٤) ١ الباب ٧٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الكافي، ٦ / ٥٤٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الابل، الحديث ٢.

الوسائل، ١١ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٦٦].

المحاسن، ٢ / ٦٣٧، كتاب المرافق، الباب ١٥، باب الابل، الحديث ١٤٠؛ و مثله، ١٣٩ و ١٤٣ و ١٤٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥١

عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِيمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره.

باب «١» ٧٩- جواز (*) تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابنته و أمه

[٣٠٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ، يُزَوِّجُ الطَّيْرَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنَ الْبَهَائِمِ.

باب «٤» ٨٠- كراهه اخفاء (*) الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب

[٣٠٨٤] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

الوافي، ٢٠ / ٨٤٣، الحديث ٣ [٢٠٦٣٨].

البحار، ٦٤ / ١٣٤، كتاب السماء و العالم، باب احوال الانعام، الحديث ٢٩.

في الكافي و الوافي: للضعيف.

(١) الباب ٧٩ فيه حديث واحد

(٢) (*) جواز التزويج بالنسبه الينا لا ... لأنهم غير مكلفين ... كليا بل اغلبيا، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٦ / ٥٤٨، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث ١٩.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٥، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٤٣٣].

الوافي، ٢٠ / ٨٥٨، الحديث ٢٠ [٢٠٦٨٣].

في الكافي و الوافي: يفرخ عنده يتزوج الطيراه و ابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم، كما في الوسائل الا ان فيه: يزوج الطير، و في الحجريه: تفرخ عنده يزوج ابنته و امه.

(٤) ١ الباب ٨٠ فيه ٣ احاديث

(٥) (*) الكراهه اعم من الحرمة و التحريش التحريص، سمع منه (م).

(٦) ١- المحاسن، ٢ / ٦٣٤، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٢

و مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

[٣٠٨٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْدِقَائِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِلْكَلابِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

[٣٠٨٦] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ [١٥٤٣٧].

البحار، ٦٤ / ٢٢٣، كتاب السماء و العالم، باب اخصاء الدواب و كيهها، الحديث ٦.

في الحجريه: طلحه بن رقيد، و فيها التحريش بينهما.

في النسختين: بدل التحريش، التحريش بالجيم و هو غلط، كما في الوسائل و المحاسن و البحار و كذا في الحديث الثاني و الثالث فلذا غيرناه طبقا لنسخه (م).

(١) ٢- الكافي، ٦ / ٥٥٣، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الحديث ٩٨، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة و المركوب.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٤ [١٥٤٣٨].

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ١ [٢٠٧١٤].

البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٦.

في الكافي و الوسائل و المحاسن و البحار و الوافي و نسخه (م) من كتابنا: «ابى العباس»، بدل «ابى العياش» الوارد في النسخه الحجريه.

في الكافي و الوافي: الا الكلب، و في الحجريه: الا الكلاب.

(٢) ٣- الكافي، ٦ / ٥٥٤، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ٢.

السرائر، ٣ / ٥٦٣.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، باب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٥ [١٥٤٣٩].

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ٢ [٢٠٧١٥].

البحار، ٢٢٦/٦٤، المصدر السابق، الحديث ١٥.

في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٣

عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

باب «١» ٨١- انه ينبغي معاشره الناس (*) حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضي و تشيع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد

[٣٠٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْأَمَانَاتَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

[٣٠٨٨] ٢- وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ،

فى الوسائل و السرائر و البحار: الا الكلب، كما فى نسخه (م)، و فى الحجرية: الا الكلاب ...

فى الكافى و الوافى: اكره ذلك الا الكلاب.

(١) الباب ٨١ فيه حديثان

(٢) (*) يعنى يستحب معاشره الناس بالامور المذكوره، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافى، ٢/ ٦٣٥، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢/ ٥، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٥٤٩٥].

الوافى، ٥/ ٥٢٣، الحديث ٢: [٢٤٩٤].

فى الكافى و الوسائل: و ابو على الاشعري، و هو الصحيح لكونه سندا آخرافما فى النسختين من قول: الفضل عن ابى على، غلط و فى نسخه (م): الفضل و عن ابى على و هو ايضا صحيح متحد مع ما قدّمناه.

سقط من الحجرية فقره: فيما بيننا و بين قومنا.

(٤) ٢- الكافى، ٢/ ٦٣٥، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ١.

الوسائل، ١٢/ ٦، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشره، الحديث ٥ [١٥٤٩٩].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٤

عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ (١) بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ، (٢)
إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَعْنِي مِنَ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب «٣» ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم

[٣٠٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

الوافي، ٥/ ٥٢٣، الحديث ١ [٢٤٩٣].

البحار عن مجالس المفيد، ٧٤/ ١٦٢، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ٢٤.

في البحار: عن الناس حياته فأمرًا نحن نأتي جنائزهم و انما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به و الناس لا بد
لبعضهم من بعض ماداموا على هذه الحال، الحديث.

في الكافي و الوسائل و الوافي و (م): و الناس لا بد، فما في الحجرية: و للناس لا بد، سهو.

في الوافي: لا يستغنى عن الناس.

(١) يستحب، سمع منه (م).

(٢) الحيوه الدنيا لا بد من الناس ...، سمع منه (م).

(٣) ١ الباب ٨٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٢/ ٦٣٧، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ٤.

الكافي، ٢/ ١٧٣، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢/ ١٥، كتاب الحج، الباب ٥، من ابواب احكام العشره، الحديث ٢ [١٥٥١٩].

الوافي، ٥/ ٥٣٠، الحديث ٦ [٢٥١٠].

البحار، ٧٤/ ٢٥٤، كتاب العشره، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٠.

فى الكافى و الوسائل : احمد بن محمّد بن عيسى؁ عن محمّد بن سنان؁ عن العلاء؁ و هو الصّحيح.

و فى الكافى و البحار: بعضكم بعضا و لكن.

و فى الوسائل و الوافى: بعضكم على بعض.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؁ ج ٣؁ ص: ٣٥٥

عَظُّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ

وَقَرُّوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوْا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١» ٨٣- استجاب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس

[٣٠٩٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ، اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[٣٠٩١] ٢- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفَ قَلِيلٍ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

[٣٠٩٢] ٣- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ يَا خَوَانَ الصِّفَا (١) فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا

(١) الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- ثواب الاعمال، ١٨٢ / ١، ثواب من استفاد أخوا في الله عز و جل.

الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ [١٦١٦٩].

البحار، ٧٤ / ٢٧٦، كتاب العشرة، باب فضل المواخاه في الله، الحديث ٥.

في ثواب الاعمال و الوسائل و البحار: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن احمد بن محمّد، عن محفوظ بن خالد، عن محمّد بن زيد.

(٣) ٢- أمالي الصدوق (المجالس)، ٦٦٩ / ٦، المجلس ٩٥.

البحار، ١٣ / ٤١٣، كتاب النبوه، باب قصص لقمان و حكمه، الحديث ٤.

في المجالس: و الف قليل، و فيه: فقال امير المؤمنين:

تكثر من الاخوان ما استطعت انهم عماد اذا ما استنجدوا و ظهور و ليس كثيرا الف خلّ و صاحب و ان عدوا واحدا لكثير

كما في البحار.

(٤) ٣- نفس المصدر.

(٥) (١) اى صفاً من العداوه و البغض، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول

اسْتَجَدُّهُمْ وَظُهُورٌ وَ لَيْسَ كَثِيرٌ أَلْفٌ خَلٌّ وَ صَاحِبٌ وَ إِنَّ عُدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١» ٨٤- استحباب التحب الى الناس و التودد اليهم

[٣٠٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

أَوْصِنِي، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّوكَ.

[٣٠٩٤] ٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّوَدَّدُ إِلَى النَّاسِ، نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ.

(١) الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٢/ ٦٤٢، كتاب العشرة، باب التحب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ١.

الوسائل، ١٢/ ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ [١٥٦١٨].

الوافي، ٥/ ٥٣٢، الحديث ١٠ [٢٥١٤].

في الوافي: فكان فيما اوصاه.

(٣) ٢- الكافي، ٢/ ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحب الى الناس و التودد اليهم، الحديث ٥.

السرائر، ٣/ ٥٥٠.

الوسائل، ١٢/ ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٢ [١٥٦١٩].

الوافي، ٥/ ٥٣١، الحديث ٨ [٢٥١٢].

البحار، ٧١ / ٣٤٩، كتاب الايمان و الكفر، باب الاقتصاد و ذم الاسراف، الحديث ١٩.

فى الكافى و الوسائل: عن موسى بن بكر، و هو الصحيح، كما فى نسخه (م)، و فى نسختنا الحجرىّ فى سند الكافى: موسى بن بكر، مع اشتماله على ابن بكر فى سند السرائر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله

[٣٠٩٥] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ (١) نِصْفُ الْعَقْلِ.

باب «٣» ٨٥- جملة من الأصناف الذين لا ينبغي (*) ابتداؤهم بالسلام

[٣٠٩٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ.

[٣٠٩٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ

(١) ٣- الكافي، ٢/ ٤٤٣، كتاب العشرة، باب التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، الحديث ٤.

الفقيه، ٤/ ٤١٦، باب التَّوَادِرِ آخِرِ الْكِتَابِ، الحديث ٥٩٠٤.

الوسائل، ١٢/ ٥١، كتاب الحجِّ، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٢٢] ٥.

الوافي، ٥/ ٥٣١، الحديث [٢٥١١] ٧.

البحار، ١/ ٢٢٤، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم و احكامه، الحديث ١٤.

في الفقيه: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ.

(٢) ١ اي المحبِّه مع الصَّالِحِ وَالْعُلَمَاءِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) ١ الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديث

(٤) (*) محمول على الكراهه باعتبار المعارض، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ١- الكافي، ٢/ ٤٤٨، كتاب العشرة، باب التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَلَلِ، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢/ ٧٧، كتاب الحجِّ، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٨٦] ١.

الوافي، ٥/ ٦٠٣، الحديث [٢٦٧٤] ٣.

البحار، ٧٦/ ٩، كتاب العشرة، باب افشاء السلام، الحديث ٣٧.

فى الكافى و الوسائل و الوافى: «و اذا سلّموا عليكم» بدل ما فى الحجرىه: «فاذا سلّموا».

فى البحار: اهل الكتاب بالسّلام.

(٦) ٢- السّرائر، ٣ / ٦٣٨.

الوسائل، ٧٨ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشره، الحديث ٨ [١٥٦٩٣].

البحار،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٨

قَوْلَوَيْهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سَيِّئَةٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَأَصْحَابُ خَمْرِ أَوْ بَرَبِطٍ أَوْ طَبُورٍ وَ الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبَبِ الْأُمَّهَاتِ (١) وَ الشُّعْرَاءِ.

[٣٠٩٨] ٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَدَّءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكْنُوهُمْ (١) إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

باب «٤» ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه

[٣٠٩٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنًا، إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

في السرائر: لا ينبغي ان يسلم عليهم.

في السرائر و البحار: المتفكهون.

في البحار: و اصحاب الخمر و البربط و الطنبور.

(١) اي المتلذذين بسبب سبب الامهات، سمع منه (م).

(٢) ٣- قرب الاسناد، ١٣٣ / ٤٦٥ و باب احاديث المتفرقه.

الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشره، الحديث ٩ [١٥٦٩٤].

البحار، ٧٥ / ٣٨٩، كتاب العشره، باب النهي عن مواد الكفار، الحديث ٥.

في قرب الاسناد: فان سلموا.

(٣) ١ يعنى لا تقولوا كنيتهم تعظيما لهم، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٨٦ فيه ٤ احاديث

(٥) ١- الكافي، ٢ / ٢٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣.

و سيأتي في الاحاديث التاليه مورد الحديث في الوسائل و الوافي و البحار.

الفصول المهمه في أصول

[٣١٠٠] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفَلَتَ الْمُؤْمِنُ (١) مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ، إِمَّا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ، يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ أَوْ حِجَارًا يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسَاءً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

[٣١٠١] ٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) ٢- الكافي، ٢/ ٢٤٩، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر ... الحديث ٣.

الوسائل، ١٢/ ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ [١٥٨٢٦].

الوافي، ٥/ ٧٥٧، الحديث ٢ [٢٩٨٣].

البحار، ٦٨/ ٢١٨، كتاب الايمان و الكفر، باب في ان السلامه و الغنا في الدين، الحديث ٧.

في الكافي و الوسائل: يغلِق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه، كما في البحار.

سند الحديث في الكافي و الوسائل هكذا: عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام. نعم ذكر في آخر الباب حديثا بمتن آخر بعين هذا السند المذكور في المتن.

في الكافي و الوسائل و الوافي: و لو ان مؤمنا على قلّه جبل لبعث الله عزّ و جلّ اليه شيطانا يؤذيه و يجعل الله له من ايمانه أنسا لا يستوحش معه الى احد. في الحجريه بدل افلت: اقلت.

في البحار: و لو ان

مؤمناً على قلبه جيل... لا يستوحش معه الى احد.

هذا بناء على ما عندنا من النسخه الحجرية فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما افلت المؤمن، بسند الكليني الى معاوية بن عمّار و ذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثه، و لكن وجدنا بعد ذلك نسخه (م) مشتمله فى الباب على اربعة احاديث فذكر سند الكليني الى معاوية لحديث آخر، ثم ذكر اسناد الكليني الى ابن مسكان لحديث ما افلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه.

(٢) ١ المؤمن اعم من الائمه و غيرهم فينبغى الصبر، و بعث الشيطان لا يدل على الجبر لأن الشيطان مسلط على بنى آدم اختياراً، سمع منه (م).

(٣) - الكافي، ٢ / ٢٥١، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٠

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا فِي جَزِيرِهِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

[٣١٠٢] ٤- وَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

باب «٢» ٨٧- استحباب استثناء مشيه الله فى الكتاب فى كل موضع يناسب

[٣١٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

الحديث ١١.

الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشره، الحديث ٤ [١٥٨٢٧].

الوافى، ٥ / ٧٥٩، الحديث ٧ [٢٩٨٧].

البحار، ٦٨ / ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٤.

فى الكافى و الوسائل: يحيى،

عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق، وفيهما: ما كان ولا يكون، بدل ما في الحجريه: ما كان وما يكون.

في البحار والوافي: ما كان ولا يكون... لا نبعث له من يؤذيه.

في الوافي: في جزيره من جزائر البحر، بدل ما في الحجريه: في جزيره جزائر البحر.

(١) ٤- الكافي، ٢/ ٢٥١، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢/ ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشره، الحديث ٥ [١٥٨٢٨].

الوافي، ٥/ ٧٥٩، الحديث ٨ [٢٩٨٨].

البحار، ٦٨/ ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٥.

(٢) ١ الباب ٨٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٢/ ٦٧٣، كتاب العشره، باب بلا عنوان، الحديث ٧.

الوسائل، ١٢/ ١٣٨، كتاب الحج، الباب ٩٧، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٥٨٧٤].

الوافي، ٥/ ٧١٠، الحديث ٨ [٢٩٢٧].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦١

عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَتِهِ فَكَتَبَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتَمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، انظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتِثْنُوا فِيهِ.

باب «١» ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس (*)

[٣١٠٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنَّ اسْتِطْعْتَ أَلَّا تُخَالِطَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيَبْلُغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

عليه السلام، باب مكارم سيره و اخلاقه، الحديث ٧٣.

في الكافي و الوسائل: مرازم بن حكيم. و كذا في نسخه النجف، و في نسخه الحجريه: مراز بن حكيم.

في الكافي و الوسائل: بكتاب في حاجه.

و في نسخه (م): عن ابن عمير.

(١) الباب ٨٨ فيه حديث واحد

(٢) (*) الناس مخصوص بالمؤمنين و الشيعة الصلحاء، لعله سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١٠١ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١٤.

الوسائل، ١٢ / ١٤٩، كتاب الحج، الباب ١٠٤، من ابواب احكام العشره، الحديث ٧ [١٥٩١٠].

الوافي، ٤ / ٤٢٣، الحديث ١٥ [٢٢٤٤].

البحار، ٧١ / ٣٧٨، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢.

في نسخه (م): الحسين المختار و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

في الكافي و الوسائل و الوافي و البحار: ان لا تخالط احدا من الناس.

في الكافي: و يكون له حسن خلق.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٢

باب «١» ٨٩- من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه

[٣١٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْقَبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

[٣١٠٦] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

[٣١٠٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّزْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) الباب ٨٩ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ١٨٦/٢، كتاب

الايمان و الكفر، باب التّقييل، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٣٤ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٦١٧٢].

الوافي، ٥ / ١٦٦، الحديث ٤ [٢٧٠٥].

البحار، ٧٦ / ٤١، كتاب العشره، باب المصافحه و المعانقه و التّقييل، الحديث ٣٩.

و ليس فى نسخه (م): خالد، و أثبتناه من الحجريه.

فى الكافى: عن ابى الصّبّاح مولى آل سام.

فى الوسائل: عن الصّبّاح مولى آل سام، و فى نسختنا الحجريه: عن الصّبّاح مولى آل سالم.

(٣) ٢- الكافى، ٢ / ١٨٥، كتاب الايمان و الكفر، باب التّقييل، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٣٤ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشره، الحديث ٣ [١٦١٧٤].

الوافي، ٥ / ١١٧، الحديث ٦ [٢٧٠٧].

البحار، ٧٦ / ٣٧، المصدر السّابق، الحديث ٣٥.

فى البحار: او من اريد به رسول الله صلّى الله عليه و آله، كما فى الكافى.

(٤) ١ اى العلماء و الصّلاه و السّادات لأجل تعظيم ...، سمع منه (م).

(٥) ٣- الكافى، ٢ / ١٨٥، كتاب الايمان و الكفر، باب التّقييل، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٣٤ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشره، الحديث ٤ [١٦١٧٥].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٣

مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ:

أَمَا إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

باب «١» ٩٠- تحريم كل كذب الا ما استثنى

[٣١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِحَابَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِوَلَدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، الْحَدِيثَ.

[٣١٠٩] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الوافي، ٥/١٧٦، الحديث ٥ [٢٧٠٦].

البحار، ٣٩/٧٦، المصدر السابق، الحديث ٣٦.

في الحجريه: علي بن زيد ... فناولت يده ... لا يصلح الالنبى.

(١) الباب ٩٠ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٢/٣٣٨، كتاب الايمان و الكفر، باب الكذب، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢/٢٥٠، كتاب الحجج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٦٢٢٥].

الوافي، ٥/٩٢٧، الحديث ٢ [٣٢٩١].

البحار، ٧٢/٢٣٥، كتاب الايمان و الكفر، مساوى الاخلاق، باب الكذب، الحديث ٢.

ذيله: اما علمتم ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا.

(٣) ٢- الكافي، ٢/٣٤٠، كتاب الايمان و الكفر، باب الكذب، الحديث ١١.

الوسائل، ١٢/٢٥٠، كتاب الحجج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشره، الحديث ٢ [١٦٢٢٦].

الوافي، ٥/٩٢٧، الحديث ١ [٣٢٩٠].

البحار، ٧٢/٢٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٤

الطائى، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْكُذْبَ، هَزْلُهُ وَجِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ.

[٣١١٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذْبِ، جِدٌّ

وَلَا هَزْلٌ وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، الْحَدِيثُ.

[٣١١١] ٤- وَفِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكُذِبِ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضُ الْكُذِبِ فِي الْفَسَادِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ

المحاسن، ١/ ١١٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٩، باب عقاب الكذب، الحديث ١٢٦.

احمد في الكافي هو البرقي ظاهرا.

في المحاسن: لا يجد عبد حقيقه الايمان حتى يدع الكذب جدّه و هزله.

(١) ٣- أمالي الصدوق (المجالس)، ٩/ ٤٣٢، المجلس ١٥.

الوسائل، ١٢/ ٢٥٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشره، الحديث ٣ [١٦٢٢٧].

البحار، ٧٢/ ٢٥٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤.

في الحجريه: عن ابى اسحاق السبعي، عن الحرث.

(٢) ٤- الفقيه، ٤/ ٣٥٣، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ١٢/ ٢٥٢، كتاب الحجّ، الباب ١٤١، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٦٢٢٩].

في الفقيه و الوسائل: حمّاد بن عمرو و انس بن محمّد، عن ابيه جميعا. و هو الصّحيح كما في غير المورد، فما في نسختنا الحجريه: من حمّاد بن عمر، سهو.

في الفقيه و الوسائل: و ابغض الصّدق في الفساد.

في الحجريه: الكيد في الحرب.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٥

فِيهِنَّ الْكُذِبُ، الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ وَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره.

باب «١» ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و اله و سلم

[٣١١٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ: النَّظْرُ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنْكُمْ أَوْ
النَّظْرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَيْلِ النَّظْرِ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جُهًا، وَ لَمْ يَتَلَوُّوا بِالْمَعَاصِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُفَارِقُوا، إِلَى آخِرِهِ. (١)

[٣١١٣] ٢- وَ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ

(١) الباب ٩١ فيه حديثان

(٢) ١- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ٥١، الباب ٣١، الحديث ١٩٦.

أمالى الصدوق (المجالس)، ٢ / ٢٤٢، المجلس، ٤٩.

الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ [١٦٣٨٣].

البحار، ٩٦ / ٢١٨، كتاب الخمس، باب مدح الذرية الطيبة، الحديث ٣.

في الحجريه: قلت: الى الائمة منكم عباده او النظر الى جميع ذريته ...

في المجالس: فقيل له: يابن رسول الله، النظر الى الائمة منكم عباده او النظر ...، كما في العيون.

(٣) ١ اذا لم يفارقوا و تابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).

(٤) ٢- الفقيه، ٢ / ٢٠٥، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤.

المحاسن، ١ / ٦٢، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر الى آل محمد عليهم السلام، الحديث ١٠٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٦

عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُضْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ.

باب «١» ٩٢- انه لا يجوز اخذ شىء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده

[٣١١٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الوسائل، ٣١١ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ١٦٦، الحديث ١ [١٦٣٨٤].

الوافي، ٣٩ / ١٢، الحديث ٦ [١١٤٦٢].

البحار، ٦٥ / ٩٩، كتاب الحجّ و العمرة، باب الكعبة، الحديث ٤٦.

في النسخة الحجرية الاقتصار على النظر على الكعبة و آل محمّد و كأنّه سقط

عن الناسخ سطر.

فى الوافى: روى ان النَّظْر الى الكعبه عبادته و النَّظْر الى المصحف من غير قرائه عبادته و النَّظْر الى وجه العالم عبادته و النَّظْر الى آل محمّد عليهم السّلام عبادته.

(١) الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافى، ٢٢٢ / ٤، كتاب الحجّ، باب ورود تبع و اصحاب الفيل البيت ...، الحديث ٨.

الفقيه، ١٩٢ / ٢، كتاب الحجّ، باب علل الحجّ، الحديث ٢١١٦.

الوسائل، ٢١٨ / ١٣، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها، الحديث ١ [١٧٥٩٦].

علل الشّرائع، ٤٤٨ / ٢، الباب ٢٠١، الحديث ١.

الوافى، ١٢ / ٦٠، الحديث ٥ [١١٥٠٤].

البحار، ١١٥ / ٤٦، تاريخ على بن الحسين عليه السّلام، باب احوال اهل زمانه، الحديث ١.

فى الكافى و العلل: و انتهت كأتكك و فى الوسائل: و انتهت.

فى الوسائل: أن لا يبقى منهم احد عنده شىء الا ردّه.

فى العلل و البحار: فلما صاروا الى بنائها و ارادوا ان يبنوها، ... فأنشد النَّاس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا ردّه قال: فردّه.

و ذيل الحديث: انشد النَّاس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا ردّه قال: ففعل فأنشد النَّاس ان لا يبقى منهم احد عنده شىء

الا ردّه قال: فردّوه فلما رأى جمع التراب أتى على بن الحسين عليه السّلام فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال: فتعّيبت عنهم

الحيه و حفروا حتّى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٧

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسَ تُرَابَهَا فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَجَّاجُ

عَمِدَتْ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتُهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثَ لَكَ، اصْبِرْ عِدِ الْمُبْتَرِ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا رَدَّهُ (١) قَالَ: فَرَدُّوهُ، الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[٣١١٥] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سِيكًا (١) مِنْ سِيكَ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَّعَ حَصِيَّةً فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَيَّرْتِ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصِيَّةُ فَرَدَّهُ.

انتهوا الى موضع القواعد، قال لهم على بن الحسين عليه السلام: تنحوا فتحنوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة فقال: ضعوا بناء كم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج.

(١) يدل على ان اخذ التراب و الحصى من الكعبة حرام و من فعل وجب ان يردهما، سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٢.

الفاقيه، ٢٥٣ / ٢، كتاب الحج، باب كراهيه اخذ تراب البيت و حصاه، الحديث ٢٣٣٤.

الوسائل، ٢١٨ / ١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها، الحديث ٣ [١٧٥٩٨].

الوافي، ٩٢ / ١٢، الحديث ٣٤ [١١٥٥٩].

في الوافي بيان: «السك» بالضم طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب و يستعمل.

(٣) ١ «السك» بالضم المسمار، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣،

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

[٣١١٦] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ.

باب «٢» ٩٣- عدم جواز اخذ شئ من تراب المسجد و حصاه

[٣١١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

(١) ٣- الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٣.

الفاقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦.

الوسائل، ٢١٨ / ١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها، الحديث ٤ [١٧٥٩٩].

الوافي، ٩٣ / ١٢، الحديث ٣٥ [١١٥٦٠].

(٢) ١ الباب ٩٣ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ١.

التّهذيب، ٤٢٠ / ٥، كتاب الحج، باب في الزّيارات في فقه الحج، الحديث ١٠٦.

التّهذيب، ٤٥٣ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨.

الفاقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥.

الوسائل، ٢٢٠ / ١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٢ [١٧٥٩٧].

الوافي، ٩٢ / ١٢، الحديث ٣٣ [١١٥٥٨].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٩

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

[٣١١٨] ٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاهُ؟ قَالَ:

فَرَدَّهَا أَوْ اطَّرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ.

باب «٢» ٩٤- ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه

[٣١١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) ٢- الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحج، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٤.

التّهذيب، ٤٤٩ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٢١٤.

الفاقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧.

الوسائل، ٢٢٠ / ١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٥ [١٧٦٠].

ليس في الحجريه: عن ابن سماعه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣٦٩

(٢) ١ الباب ٩٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ٥٧٧ / ٢، كتاب الحج، باب ثواب زياره النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام، الحديث ٣١٦٠.

علل الشرائع، ٢ / ٤٥٩، الباب ٢٢١، الحديث ٣.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ٢٦١، الباب ٦٦، الحديث ٢٤.

المقنعه، ٧٣، كتاب الأنساب و الزيارات، باب فضل زياره على بن الحسين عليه السلام و محمد بن على عليه السلام و جعفر بن محمد عليه السلام.

الكافي، ٤ / ٥٦٧، كتاب الحج، بلا عنوان، الحديث ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٠

الْوَشَاءِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ

عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشَيْعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ، كَانَ أَثْمَتُهُمْ شَفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

التهديب، ٧٨ / ٦، كتاب المزار و ذكر الأنساب، الباب ٢٦، باب فضل زياره السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، الحديث ٣.

التهديب، ٩٣ / ٦، كتاب المزار، الباب ٤٣، باب فضل زياره العسكريين عليهما السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٢٢ / ١٤، كتاب الحج، الباب ٢، من ابواب المزار، الحديث ٥ [١٩٣١٤].

الوافي، ١٣٣٢ / ١٤، الحديث ٣٠ [١٤٣٦٠].

البحار، ١١٦ / ١٠٠، كتاب المزار، باب ثواب تعمير قبور النبي و الائمه و تعاهدها، الحديث ١.

في الكافي: الا شعري، عن عبد الله بن موسى، و في نسخه (م): الحسين بن علي الوشاء، و في الحجرية في سند العليل: محمد بن الحسين ... احمد بن محمد الوشاء: و فيها في سند الشيخ:

علي بن الحسن النيسابوري.

في الفقيه و الكافي و التهديب و الوسائل و البحار و الوافي: من تمام الوفاء بالعهد.

في التهديب و الكافي و البحار و الوافي: بالعهد و حسن الاداء.

في العليل و العيون: تمام الوفاء بالعهد و حسن الاداء.

في العليل: كانوا ائمتهم، و في العيون: كانت ائمتهم.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧١

بَيْنَ الْحَسَنِ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: الْكُوفَةُ، يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، الْحَدِيثُ.

[٣١٢١] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ: وَالتَّيْنَ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ التَّيْنُ، الْمَدِينَةُ

(١) الباب ٩٥ فيه حديثان

(٢) ١- التَّهْذِيبِ، ٦/ ٣١، كتاب المزار، باب فضل الكوفة...، الحديث ١.

الوسائل، ١٤/ ٣٦٠، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٣ [١٩٣٨٨].

الوافي، ١٤/ ١٤٣٧، الحديث ١ [١٤٤٨٠].

في النسخة الحجرية: «الراوندي» بدل «الرازي».

في الوسائل: قبور التَّيْنِ و المرسلين.

(٣) ٢- معاني الاخبار، ٣٤٧/ ١، باب معنى التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ الْبَلَدِ الْأَمِينِ.

الوسائل، ١٤/ ٣٦١، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٤ [١٩٣٨٩].

البحار، ٦٠/ ٢٠٤، كتاب السماء و العالم، باب الممدوح من البلدان و المذموم منها، الحديث ٢.

في الوسائل: الحسن بن علي بن ابي عثمان، كما في الحجرية

و الظاهر انه كذلك في المصدر.

في الحجرية: احمد بن محمد بن خالد، عن احمد بن ابى عبد الله الرازى، عن الحسن بن على بن ابى عثمان.

في المعانى و الوسائل و البحار: هذا البلد الامين مكه.

في البحار: فالتين المدينه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٢

وَ الزَيْتُونُ، بَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَ طُورُ سَيْنِينَ، الْكُوفَةُ وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، مَكَّةُ.

باب «١» ٩٦ - خير المال

[٣١٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعُ زَرَعُهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحُهُ وَ أَدَى حَقَّهُ (١) يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

الْبَقَرُ، تَعْدُو (٢) بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

(١) الباب ٩٦ فيه حديثان

(٢) ١- الفقيه، ٢/ ٢٩١، كتاب الحج، باب ما جاء فى الابل، الحديث ٢٤٨٨.

أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥٦، الحديث ٢.

معانى الاخبار، ٣/ ١٩٦، باب الغايات.

الخصال، ١/ ٢٤٦، باب ٤، الحديث ١٠٥.

الكافى، ٥/ ٢٦٠، كتاب المعيشه، باب فضل الزراعه، الحديث ٦.

الوسائل، ١١/ ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٤٧٨].

الوافى، ١٧/ ١٣١، الحديث ٧ [١٦٩٩٥].

البحار، ١٢١ / ٦٤، كتاب السّماء و العالم، باب احوال الانعام، الحديث ٥.

ليس فى نسخه (م) فى سند الخصال: عن محمد بن يحيى.

فى الحجرية: الاشقياء الا الفجره.

فى الفقيه: سئل النبى صلّى الله عليه و آله اى المال خير

قوله (ره): قال الصِّيدوق (ره): معنى قوله ...، ذكره في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢/ ٢٩١، الباب ٢) و في تعليقه معانى الاخبار، ٣/ ١٩٧، باب الغايات.

فى الوافى: اى الاعمال خير قال: زرع زرعه ... المطاعم فى المحلّ نعم المال النخل من باعها ...

على رأس شاهق ... فسكت، قال: فقام اليه رجل فقال له

(٣) ١ المراد بالحقّ زكوته او غيرها، سمع منه (م).

(٤) ٢ المراد بالغدوّ اول النهار و بالروح آخر النهار، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٣

الرَّاسِيَاتُ فِي الْوُحِيلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَخِيلِ، نِعْمَ الشَّيْءُ النُّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمَنُّهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَيَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَيِّكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟

قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَّامِ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَعِيدُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتى خيرها إلا من جانبها الاشم، انها لا تحلب و لا تتركب إلا من الجانب الأيسر.

[٣١٢٣] ٢- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَمِ:

إِذَا أَقْبَلْتُ، أَقْبَلْتُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ، أَقْبَلْتُ وَالبَقْرُ

(١) ٢- الفقيه، ٢/ ٢٩٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٩.

الوسائل، ١١/ ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٢ [١٥٤٧٩].

الوافي، ١٧/ ١٣٢، الحديث ٨ [١٦٩٩٦].

البحار، ٦٤/ ١٢٢، المصدر السابق، الحديث ٦.

و سند الحديث في البحار هكذا: الخصال، عن علي بن احمد بن موسى، عن محمد بن الاسدي، عن صالح بن ابي حماد، عن اسماعيل بن مهران، عن ابيه، عن عمرو بن ابي المقدم، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

في الفقيه و الوسائل: و البقر اذا اقبلت و اذا ادبرت ادبرت.

في البحار و الوافي: الغنم اذا اقبلت اقبلت، و في الحجريه: اذا ما اقبلت اقبلت.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٤

إِذَا أَقْبَلْتُ، أَقْبَلْتُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ، أَقْبَلْتُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ، أَقْبَلْتُ، أَقْبَلْتُ.

باب «١» ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكة و الشياطين

[٣١٢٤] ١- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم، سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور (١) فيطوفون به فإذا هم طافوا به، نزلوا فطافوا بالكعبة فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين عليه

السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَنَزَلَ مِثْلَهُمْ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثُ.

[٣١٢٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

فى البحار: و الإبل اعنان الشياطين اذا اقبلت ادبرت و اذا ادبرت ادبرت و لا يجىء خيرا الا من الجانب الأمام قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذاك؟ قال: فأين الاشقياء الفجرة.

فى الوافى: و فى البقر. و فيه: و فى الابل.

(١) الباب ٩٧ فيه حديثان

(٢) ١- أمالى الشيخ الطوسى، ١/ ٢١٨، الباب ٨، الحديث ٢٢.

الوسائل، ١٤/ ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٤١٩].

البحار، ٥٩/ ١٧٦، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الملائكه، الحديث ٨.

فى الحجرية: قبر الحسين ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدا ابدا الى يوم القيامة.

فى الامالى: و ينزل مثلهم ابدا الى يوم القيامة.

فى النسختين: بدل رثاب: (رياب) و هو غلط.

(٣) ١ يعنى فى السماء ...، سمع منه (م).

(٤) ٢- الكافى، ١/ ٢٥٢، كتاب الحج، باب فيه ذكر الصحيفه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه عليها السلام، الحديث ٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٥

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَقُولُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَرَوْنَ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّقَاءِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَ أَرْوَاحِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَةَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَ الصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

قيل: يا أبا جعفر و كيف يكون شئء أكثر من الملائكة؟ قال: كما شاء الله عز و

حَيْلٌ قَالِ السَّائِلُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشَّيْعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأُنْكِرُوهُ قَالَ: كَيْفَ يُنْكِرُونَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ:

صَدَقْتُ، أَفْهَمَ عَنِّي مَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَ لَمَّا لَيْلَهُ إِلَّا وَ جَمِيعُ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ يَزُورُونَ أَئِمَّةَ الضَّلَالَةِ وَ يَزُورُ إِمْرَامَ الْهُدَى، عَيْدُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرَ فَهَيَّطَ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَال: قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بَعْدَهُمْ ثُمَّ زَارُوا وَلِيَّ الضَّلَالَةِ فَأَتَوْهُ بِالْإِفْكِ وَ الْكُذْبِ حَتَّى لَعَلَّهُ يُصَيَّبُ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ سِئِلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ: رَأَيْتُ شَيْطَانًا أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَ كَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيرًا وَ يُعَلِّمَهُ الضَّلَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

البحار، ٨٠ / ٢٥، كتاب الامامه، باب الارواح التي فيهم و انهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ٦٨.

في الكافي: و محمد بن يحيى، و هو الصحيح لعطفه على محمد بن ابي عبد الله، فما في النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعاً فلذا غيرناه و كذا وجدناه في (م).

و في الكافي: لما ترون من بعثه الله عز و جل للشقاء ... من اخبار الشياطين و ازواجهم [ارواحهم] كما في البحار، إلا ان فيه: ارواحهم.

و في النسخه الحجرية بعض الاختلافات اللفظية و فيها: «الجريش» بدل «الحريش».

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٦

باب «١» ٩٨- ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال

[٣١٢٦] ١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَرَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ (١) مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

باب «٤» ٩٩- عدم استحباب السفر الى زياره شىء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام

[٣١٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

(١) الباب ٩٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- كامل الزيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦.

الوسائل، ١٤ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٦٥، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٦٨٦].

البحار، ١٠١ / ٤٩، كتاب المزار، باب ان زيارته (الحسين عليه السلام) من افضل الاعمال، الحديث ١.

في الحجرية بدل «عائذ»: «عائذ».

(٣) ١ افضل اعم من الواجب و السنه، مثل ما ورد: ان الصلوه افضل الاعمال مع أنها واجبه، لعله سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٩٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الخصال، ١ / ١٤٣، الباب ٣، الحديث ١٦٧.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢ / ٢٥٥، الباب ٦٦، الحديث ١.

الوسائل، ١٤ / ٥٦٢، كتاب الحج، الباب ٨٤، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٨٢٨].

البحار، ١٠٢ / ٣٦، كتاب المزار، باب فضل زياره الرضا عليه السلام، الحديث ٢١.

في الخصال و البحار: و غفر له ذنبه. في الحجرية: لا تشدوا الرحال.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٧

أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَ تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا، أَلْمَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ مَيِّدُفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُرْبِهِ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي، اسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

[٣١٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ، فِي التَّهْذِيبِ يَاسِينَ نَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ أَبِي هَمَّامٍ، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ، بَرٌّ حَتَّى

يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرْ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدًا وَالِدِيهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

(١) الباب ١٠٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- التّهذيب، ١٢٢/٦، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد و فروضه، الحديث ٤.

الكافي، ٥٣/٥، كتاب الجهاد، باب فضل الشّهاده، الحديث ٢.

الخصال، ٩/١، الباب ١، الحديث ٣١.

الوسائل، ١٦/١٥، كتاب الجهاد، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢١ [١٩٩٢١].

الوافي، ٥٤/١٥، الحديث ٧ [١٤٧٠١].

البحار، ٦٠/٧٤، كتاب العشره، باب برّ الوالدين و الاولاد، الحديث ٢٥.

في التّهذيب: عن ابي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان.

في الحجريه: علي بن ابراهيم، عن النوفلي، و هو سهو. و فيها: و فوق كلّ ذى عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه.

في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله ... و فوق كلّ عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا، قتل احدهما فليس فوقه عقوق.

في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، و فيه: و ان فوق كلّ عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٨

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ.

باب «١» ١٠١- انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه

[٣١٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَمَجِّسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَظْمِي وَ

أَوْجِزْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ.

[٣١٣٠] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

(١) الباب ١٠١ فيه حديثان

(٢) ١- أمالي الصدوق (المجالس)، ٤١١/٨، المجلس ٧٦.

الوسائل، ١٩٧/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٦ [٢٠٢٦٣].

البحار، ٣٢٤/٧١، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب التفكر و الاعتبار و الاتعاظ، الحديث ١٤.

في الوسائل: محمد بن علي، عن ابيه، عن محمد بن يحيى ... عن اسماعيل بن بشير و في النسخة الحجرية: اسماعيل بن يسير.

في الوسائل و المجالس و البحار: «عينك» بدل ما في الحجرية «عينك».

في المجالس: عن اسماعيل بن بشر بن عمارة.

اقول: لا يروى الصدوق بلا واسطه، عن محمد بن يحيى الذي هو العطار الذي يروى عنه الكليني مباشرة، فما في ما عندنا من نسخ الكتاب سقط او سهو و لذا تقدم نقله عن الوسائل بواسطه ابيه.

(٣) ٢- الكافي، ٥٤/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب التفكر، الحديث ٢.

كتاب الزهد للحسين بن سعيد الالهوازي، ٢٩/١٥، الباب ٢، باب الادب و الحث على الخير.

المحاسن، ٢٦/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٣، باب ثواب التفكر في الله، الحديث ٥.

الفصول المهمة في اصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٩

أَضْحَاهُ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ: تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ: يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالْدَّارِ فَيَقُولُ: أَيْنَ بَانُوكِ، أَيْنَ سَاكِنُوكِ، مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيانٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حُسَيْنِ الْكُرَّخِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِ.

باب «١» ١٠٢- ان كل معروف صدقه (*)

[٣١٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

الوسائل، ١٥/١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢ [٢٠٢٥٩].

الوافي، ٤/٣٨٥، الحديث ٥ [٢١٦٣].

البحار، ٧١/٣٢٠، المصدر السابق، الحديث ٢.

في الكافي: عمّا يروى التّاس أنّ تفكّر ساعه. و في الوسائل: عمّا يروى التّاس تفكّر ساعه خير، في الكافي و الوسائل و البحار: فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. و في الحجريه: قيل كيف يتفكّر.

في المحاسن: قال: قلت لابي عبد الله عليه السّلام تفكّر ساعه خير من قيام ليله قال: نعم، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: تفكّر ساعه خير من قيام ليله قلت: كيف يتفكّر؟ قال: يمرّ بالدّار و الخربه فيقول: أين بانوك أين ساكنوك مالك لا تتكلمين. كما في الزّهد، الا ان فيه: و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ... فيتفكر فيقول: اين ساكنوك و اين بانوك.

في الوافي: ان تفكّر ساعه ... ليله كيف نتفكّر قال: ... تمر. فيقول: اين ساكنوك اين بانوك.

(١) الباب ١٠٢ فيه حديث واحد

(٢) (*) يعني ثواب التّصدّق لكلّ معروف، سمع منه (م).

(٣) ١- أمالي الصّدوق (المجالس)، ٥/٢٥٤، المجلس ٤٤.

كتاب الزّهد، ٣٠/٧٧، الباب ٤، باب المعروف و المنكر و المعروف.

البحار، ٧٤/٤٠٧، كتاب العشره، باب فضل الاحسان و الفضل و المعروف، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٠

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدِهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوُصَافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ، تَقِي مَصَارِعَ السَّوِّءِ وَ كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ، وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (١) فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ، أَهْلُ الْمُنْكَرِ. وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ.

باب «٢» ١٠٣- انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد

[٣١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

الوسائل، ١٦ / ٢٨٨، كتاب الامر بالمعروف، الباب ١، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٠ [٢١٥٦٦].

في الحجريه: و كل معروف صدقه اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة اهل المنكر.

في المجالس و البحار: و اهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة.

في الزهد: و ان اول اهل الجنة. و في البحار: و اول اهل الجنة دخولا.

في النسختين، بدل «المجالس» «المحاسن» و هو غلط، و قد ذكر في النسخة الحجريه عنوان الباب هكذا: باب الصيقل ان كل معروف صدقه. و في نسخه بدل «الصيقل»: «الصيقل»، و هو سهو و الظاهر ان الصيقل من تمام اسم الراوى المذكور قبل هذا العنوان، و هو الحسن الصيقل حيث ذكر في الحجريه «الحسن» بدون الصيقل.

(١) يعنى يهبون حسناتهم يوم القيامة و اهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الاخبار تفسيره، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠٣ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٢٧ / ٤، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، الحديث ٦.

الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الامر و النهي، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٥٨٢].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨١

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ لَمْ

يَكُنْ هُوَ أَهْلُهُ (١) فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١٣٣] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَآلًا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

[٣١٣٤] ٣- وَرَوَى: النَّهْيُ مِنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ.

و حمل على الواجبات كالزكوه و الخمس و على من علم كفره و نحوه و على من يفعل المعروف مع غير اهله و لا- يفعله مع اهله.

الوافي، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٧ [٩٨٥٩].

البحار، ٧٤ / ٤١٩، كتاب العشره، باب التراحم، الحديث ٤٤.

في البحار و الوافي: و من ليس هو اهله.

في البحار: فانت اهله، في الوافي: فكن انت اهله.

في الحجريه الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق.

(١) اذا كان مستضعفا يجوز التصديق عليه و هي مستحبه و اذا كان كافرا و ناصبيا لا يجوز، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٤ / ٢٧، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، الحديث ٩.

الفقيه، ٢ / ٥٥، باب فضل المعروف، الحديث ١٦٨٣.

الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الامر و النهي، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ٢ [٢١٥٨٣].

الوافي، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٨ [٩٨٦٠].

في الفقيه: اصنع المعروف، كما في الوافي.

في الحجريه خلافا لما في الفقيه و الكافي و الوسائل و الوافي: و آلا أنت اهله.

(٣) - الكافي، ٤ / ٣٠، كتاب الزكاه، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٢

باب «١» ١٠٤ - استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات (*)

[٣١٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا (١) كَافِيَّتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٥» ١٠٥ - استحباب نفع المؤمنين

[٣١٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

(١) الباب ١٠٤ فيه حديث واحد

(٢) (*) ذكر العام بعد الخاص، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٤/ ٦٠، كتاب الزّكاه، باب الصدقه لبني هاشم و مواليهم و صلّتهم، الحديث ٨، و راجع، الحديث ٩.

الوسائل، ١٦/ ٣٣٤، كتاب الامر و النهي، الباب ١٧، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٦٨٩].

الوافي، ١٠/ ٣٦٣، الحديث ٨ [٩٧٠٥].

البحار، ٢٦/ ٢٢٨، كتاب الامامه، باب ذكر ثواب فضائلهم و صلّتهم، الحديث ٦.

في البحار: من اصطنع الى.

في الكافي و البحار و الوافي: من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة.

(٤) ١ يعني نعمه او معروفًا، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ١٠٥ فيه حديث واحد

(٦) ١- الكافي، ٢/ ١٦٤، كتاب الايمان و الكفر، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ٦.

الوسائل، ١٦/ ٣٤١، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٢، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٧١٢].

الوافي، ٥/ ٥٣٦، الحديث ٧ [٢٥٢٤].

البحار، ٧٤/ ٣٣٩، كتاب العشره، باب قضاء حاجه المؤمنين، الحديث ١٢١.

السُّكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَلْقُ، عِيَالُ اللَّهِ (١) فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَادْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُورًا.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيره.

باب «٢» ١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين

[٣١٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ

سَرَّنِي، وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهُ (١).

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدًا.

باب «٥» ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره

[٣١٣٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) مجاز لا حقيقه، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ١٨٨ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين، الحديث ١.

الوسائل، ٣٤٩ / ١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٤، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٧٣٣].

الوافي، ٥ / ٦٥٣، الحديث ١ [٢٧٩٦].

البحار، ٧٤ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٤.

(٤) ١ مجاز لا حقيقه، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ١٠٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الكافي، ٨٠ / ٥، كتاب المعيشه، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٤

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَفْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي (١)، أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا (٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمَهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ، أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: فِي الطَّلَبِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب التجاره من وسائل الشيعة.

المقنعه، ٩٠، السطر ٢٠ (ابواب المكاسب).

الوسائل، ١٧ / ٤٤، كتاب التجاره، الباب

١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ [٢١٩٣٨].

الوافي، ١٧ / ٥١، الحديث ١ [١٦٨٤١].

البحار، ٥ / ١٤٨، كتاب العدل و المعاد، باب الارزاق و الاسعار، الحديث ١٣.

تقدم الحديث بعينه في ١ / ٥٢ من الاعتقادات من الكتاب.

في النسختين: حمزه الثمالى و هو غلط و فى الفهرست فى العنوان هكذا: فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.

فى الكافى و الوافى و الوسائل: حوسب عليه يوم القيامة.

فى البحار: ان تطلبوه بشىء من معصية الله و فيه: حجاب ستر الله عز و جل و اخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه، و فى الحجرية: اتاه الله برزقه من حله، كما فى المصادر. و فيها: قصر به من رزقه.

(١) الروع بالضم، القلب و العقل كما عن الصحاح.

(٢) «الرزق» بالكسر ما ينتفع فالشىء يحتمل ان يكون رزقا باعتبار أنه ينتفع منه و يحتمل ان لا يكون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٥

باب «١» ١٠٨- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه

[٣١٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرِيئَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلْبِهِ، فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبِيدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، آتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ، حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ (١).

[٣١٤٠] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا بَنِيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ

تَأْتِيهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَتِّكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ.

(١) الباب ١٠٨ فيه حديثان

(٢) ١- المقنعه / ٩٠، (ابواب المكاسب).

الوسائل، ١٧ / ٤٧، كتاب التجاره، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث ٩ [٢١٩٤٦].

تقدم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب.

في الحجريه: صاحبه و ان لم يطلب ... فان طلب من جهه الحرام.

(٣) ١ اي عذب ايضا، سمع منه (م).

(٤) ٢- الفقيه، ٤ / ٣٨٦، باب النوادر، باب وصيه على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الباب ١٧٥، الحديث ٥٨٣٤.

الوسائل، ١٧ / ٥٠، كتاب التجاره، الباب ١٣، من ابواب مقدماتها، الحديث ٥ [٢١٩٥٢].

البحار، ٥ / ١٤٧، المصدر السابق، الحديث ٤.

في الحجريه: يومك و كذلك كل يوم ما هو فيه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٦

باب «١» ١٠٩ - استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها

[٣١٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ وَ كُلِّ مَا شَفَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: ضَرَبَ أَشْرِيَهُ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلًا.

[٣١٤٢] ٢- وَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ

(١) الباب ١٠٩ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ٩٠ / ٥، كتاب المعيشه، باب مباشره الاشياء بنفسه، الحديث ١.

الفقيه، ١٦٩ / ٣، كتاب المعيشه، باب المكاسب و الفوائد، الحديث ٣٦٣٨.

الوسائل، ٧٢ / ١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدّماتها، الحديث ١ [٢٢٠١٨].

الوافي، ٧٨ / ١٧، الحديث ٣ [١٦٨٩٥].

فى الفقيه: باشر كبائر امورك بنفسك و كلّ ما صغر منها الى

غيرك فليل ضرب اى شى ء

فى الكافى و الوافى: باشر كبار امورك بنفسك، و فى الحجرىه و فى العيون: كبائر.

فى الوسائل، و كل ما شق [شف-خ-ل] منها الى غيرك قلت، و فى الحجرىه: و كل ما شت منها الى غيرك قال: ضرب.

فى الوافى: و كل ما سفل الى غيرك قلت.

(٣) ٢- الكافى، ٩١ / ٥، كتاب المعيشه، باب مباشره الأشياء بنفسه، الحديث ٢.

الفقيه، ١٦٩ / ٣، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩.

الوسائل، ٧٢ / ١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ٢ [٢٢٠١٩].

الوافى، ٧٨ / ١٧، الحديث ٤ [١٦٨٩٦].

البحار، ٢٦٥ / ٧٨، كتاب الزوضه، باب مواظ الصادق عليه السلام، الحديث ١٧٥، نحوه.

فى الحجرىه: ذوى الحسب.

فى الفقيه: و لا تلى شراء دقائق. و فيه: للمرء المسلم ذى الدين و الحسب.

فى الوسائل: عمر بن ابراهيم. و فيه: ولا تل.

فى الوافى: ذى الحسن و الدين.

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٧

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْمَأْشَوَاقِ وَ لَمَّا تَلَى دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ، أَنْ يَلِيَّ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا (١) ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ، الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِيقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَطِ.

باب «٢» ١١٠- انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها

[٣١٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصِيرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَشَّارِ الْعَوْشَاءِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْكَمَيْتِ (١): إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ (٢) وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

(١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا

او منقطعا، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- رجال الكشي (اختيار معرفه الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ فى «الكميت بن زياد».

الصحاح للجوهري، ١٣٧٥ / ٤.

الوسائل، ٧٣ / ١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ [٢٢٠٢٠].

البحار، ٣٢٣ / ٤٧، تاريخ الامام الصادق عليه السلام، باب مداحيه، الحديث ١٧.

فى رجال الكشي: محمد بن جمهور القمى.

فى الحجرية: النضر بن الصباح و فيها: و يكره سفاسفها و كذا فى نقله عن الجوهري.

و الحديث فى الوسائل هكذا: قال: دخل الكميت على ابى عبد الله عليه السلام فأنشده:

اخلىص الله لى هواى فما اغرق نزعا و لا تطيش سهامى

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تقل هكذا و لكن قل: قد اغرق نزعا و ما تطيش سهامى، ثم قال: ان الله عز و جل يحب معالى

الامور و يكره سفاسفها، الحديث.

(٤) ١ الكميت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(٥) ٢ الامور اعم من امر الدنيا و الآخرة، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى اصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٨

قال الجوهري: السفساف الردى من كل شىء و الأمر الحقيق و فى الحديث: ان الله يحب معالى الامور و يكره سفاسفها، انتهى.

باب «١» ١١١- انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغير الا ثلاثة

[٣١٤٤] ١- مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ (١)؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ، غَيْرَ هَذَا.

باب «٤» ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم عليه السلام الا (*) ثلاثة

(١) الباب ١١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٤/ ٥٦١، كتاب الحج، باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء، الحديث ٦.

الوافي، ١٤/ ١٣٩٠، الحديث ٨ [١٤٤٣١].

البحار، ١٠٠/ ٢١٦، كتاب المزار، باب زياره ابراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، نحوه.

في الحجريه: شربه ام ابراهيم.

(٣) ١ المراد بالمشربه، الغرفه و المراد بابراهيم، ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَ الْقَاسِمِ وَ الطَّيِّبِ وَ الطَّاهِرِ مِنْ خَدِيجِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) ١ الباب ١١٢ فيه حديث واحد

(٥) (*) في الحجريه جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور في الباب السابق و جعل حديث العلل من تمه الباب ١١١.

(٦) ١- علل الشرائع، ٢/ ٤١٤، الباب ١٥٣، الحديث ٣.

البحار، ٩٩/ ٩٠، كتاب الحج و العمره، باب انواع الحج، الحديث ٩.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٩

أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ضَيَّعُوا كُلَّ شَيْءٍ

مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخِتَانَ (١) وَ التَّرْوِيجَ وَ الْحَجَّ فَانَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا وَ لَمْ يُضَيِّعُوهَا.

باب «٢» ١١٣ - ألد الذات

[٣١٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ أَلَدُّ؟

قَالَ: فُقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ، فَقَالَ هُوَ: أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ، مَبَاضَعَةُ النِّسَاءِ (١).

في العلل: سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجريه: المقرئ عن فضل.

في النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد و هو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخه (م).

في العلل و البحار: قلت أفيعدت، و فيهما: كل شئ ء من دون ابراهيم عليه السلام ألا الختان.

في الحجريه: و لم يضيعوا لها.

(١) الختان في زمن الجاهليه انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١١٣ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٥/ ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٨.

الوافي الحجريه، ٣/ ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

الوسائل، ٢٠/ ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٦ [٢٤٩٢٧].

في الكافي و الوسائل: سألنا ابو عبد الله، و هو الصحيح.

في الكافي: اي الاشياء الذ... كما في الوافي.

قد ذكر مباضعه النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تتمه الحديث و الاحاديث بعد هذا تتمه للباب كما في نسخه (م).

(٤) ١ يعني مجامعه النساء، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٠

[٣١٤٧] ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَلْعَذُذُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَعْدِهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَعْدِهِ النَّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، مَا يَتَلَذَّدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْجَنَّةِ، أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

[٣١٤٨] ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أُصِيبَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النَّسَاءُ وَالطَّيْبَ.

[٣١٤٩] ٤- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ،

(١)- الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٨ [٢٤٩٢٩].

الوافي الحجريه، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

البحار، ٨ / ١٣٩، كتاب العدل و المعاد، باب الجنه و نعيمها، الحديث ٥٣، نحوه.

في الحجريه خلافا لما في الكافي و الوافي و الوسائل: الحسن بن قتاده، و فيها خلافا لما في الكافي و الوافي و الوسائل: يلد الناس.

في الوافي: اكثر لهم لذه من النساء. راجع للآيه، آل عمران / ١٤.

(٢) ٣- الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٤ [٢٤٩٢٥].

الوافي الحجريه، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

في نسخه النجف: خضير بن البختری و في الحجريه: خضر بن البختری، و كلاهما تصحيف.

في الحجريه: ما احب من دنياكم، كما في الكافي.

في الوافي: ما احببت، و في الوسائل مثل المتن.

(٣) ٤- الكافي، ٥ / ١٥

٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، و مثله الحديث ٩.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٥ [٢٤٩٢٦].

الوافي الحجريه، ٣/١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

في الوسائل و الوافي: جعل، كما في الكافي.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ.

باب «١» ١١٤ - أعظم الفتن

[٣١٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْنُ ثَلَاثَةٌ: حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَ هُوَ سَيْفُهُمُ الشَّيْطَانِ (١) فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِيَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ.

باب «٤» ١١٥ - أغلب الاعداء

[٣١٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الباب ١١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الخصال ١/١١٢، باب ٣، الحديث ٩١.

الوسائل، ٢٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٥ [٢٤٩٣٨].

البحار، ١٠٧/٢، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤.

في الخصال: عن زياد بن المنذر.

في الخصال و البحار: الفتن ثلاث.

في الحجريه: و حب الدنيا و الدرهم ... و من أحب الشرب ... و من أحب الدنيا و الدرهم.

(٣) ١ سيف الشيطان و فُخَّ الشيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهراً (م).

(٤) ١ الباب ١١٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الفقيه، ٣/ ٣٩٠، كتاب النكاح، باب المذموم من اخلاق النساء و صفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٢

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَغْلَبَ الْأَعْدَاءَ لِلْمُؤْمِنِ، زَوْجُهُ السَّوْءُ.

باب «١» ١١٦- أول ما عصى الله به

[٣١٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِسِتِّ خِصَالٍ، حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ (١).

باب «٤» ١١٧- خير النساء

[٣١٥٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ

الوسائل، ٢٠/ ١٨٠، كتاب النكاح، الباب ٩٤، من ابواب مقدماته، الحديث ٦ [٢٥٣٦٦].

الوافي الحجريه، ٣/ ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ٣/ ١٠٣، ٢٤٠، كتاب العقود و الايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٣.

في الفقيه و الوسائل: روى عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام، و في الحجريه: باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام.

في البحار: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اغلب اعداء المؤمنين زوجه السوء.

(١) الباب ١١٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الخصال ١/ ٣٣٠، باب ٦، الحديث ٢٧.

الوسائل، ٢٠/ ٢٦، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته، الحديث ٦ [٢٤٩٣٩].

البحار، ٣١٣/٦٦، كتاب السّماء و العالم، باب مدح الطّعام الحلال و ذمّ الحرام، الحديث ١.

فى الوسائل: عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: اول

فى البحار: لست خصال.

(٣) ١ يعنى اول موجب معصيه الله تعالى ستّ خصال، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث

(٥) ١- الكافى، ٣٢٤/٥، كتاب النّكاح، باب خير النّساء، الحديث ١.

الوسائل، ٢٨/٢٠، كتاب النّكاح، الباب ٦، من ابواب مقدّماتها، الحديث

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٣

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ الْوَلُودُ الْوُدُودُ (١) الْعَفِيفَةُ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَدَّلْ لَهُ (٢) كَتَبَدَّلَ الرَّجُلُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة مرويه في الكافي و غيره إلا أن في بعضها:

[٣١٥٤] ٢- خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبَسَتْ، لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

[٣١٥٥] ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ: وَ مَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيْئَةُ

الوفاى الحجريه، ٣/ ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ١٠٣/ ٢٣٩، كتاب العقود و الايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٠، نحوه.

في الكافي و الوسائل: و على بن ابراهيم. و هو الصّحيح لكونه سنداً ثالثاً فما في نسختنا الحجريه من قول: عن على بعد احمد، سهو، و فيهما: بدل رباب، الوارد في (م) و الحجريه رئاب، و فيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجريه و هو الصّحيح كما في نسخه (م).

في الكافي: عن أبي حمزه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

في الكافي و الوسائل و الوفاى: و لم تبدل كتبذل الرجل.

(١) كثير المحبّه، سمع منه (م).

(٢) كناية عن عدم اظهار الجماع

و طلبه، سمع منه (م).

(٣) ٢- الكافي، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ [٢٤٩٤٣].

رواه عن العده، عن البرقي، عن البرنطي، عن حماد بن عثمان، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله.

في الكافي و الوسائل: اذا خلت.

(٤) ٣- الكافي، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٤ [٢٤٩٤٤].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٤

اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا، لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ (١) حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ.

[٣١٥٦] ٤- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الطَّيْبَةُ الرَّيْحِ، الطَّيْبَةُ الطَّبِيخِ (١) الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ، أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ، أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

[٣١٥٧] ٥- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ، الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ (١).

الوافي الحجريه، ١٥ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ٢٣١ / ١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٨.

في الكافي و الوسائل: المواتيه، كما في البحار و الوافي، و في الحجريه: الموانيه.

و ذيل الحديث: فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب.

في الحجريه: لم نكتحل.

في الكافي: عن العده، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفرى، عن الرضا، عن امير المؤمنين عليه السلام ... قيل: يا امير المؤمنين، و ما الخمس؟ ... اذا غاب عنها زوجها حفصته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب.

في البحار: اذا غاب زوجها.

(١) اى النوم. سمع منه (م).

(٢) ٤- الكافى، ٥ / ٣٢٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٠ / ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث

الوافي الحجريه، ٣/ ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها.

رواه في الكافي: عن العده، عن البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن ابي عبد الله عليه السلام.

و ذيله: فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب و لا يندم.

في الحجريه: اذا انفقت انفقت و اذا

في الوافي: الطيبه الطعام الطيبه الريح.

(٣) ١ يستحب لكل نساء ان يطبخوا طبخا جيدا طيبا. سمع منه (م).

(٤) ٥- الكافي، ٥/ ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٠/ ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٧ [٢٤٩٤٧].

البحار، ٣٠٣/ ٢٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٤، نحوه.

رواه في الكافي: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض اصحابه، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن ابي العلاء و الفضل بن عبد الملك، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

(٥) (١) كثير الشهوه. سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٥

[٣١٥٨] ٦- وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي، أَصْبَحُهَا وَ جَهَّأَ وَ أَقْلُهَا مَهْرًا.

[٣١٥٩] ٧- وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الرَّحَالَ (١) نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُنَّ عَلَيَّ وَ لَدِي وَ خَيْرُهُنَّ لِرِزْقٍ.

باب «٤» ١١٨- شر النساء

[٣١٦٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَلَا

(١) ٦- الكافي، ٥/ ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٠ / ٣١، كتاب النّكاح، الباب ٦، من ابواب مقدّماته، الحديث ٨ [٢٤٩٤٨].

الوافى الحجريه، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النّكاح، باب خير النّساء و شرارها.

البحار، ١٠٣ / ٢٣٦، المصدر السّابق، الحديث ٢٥.

فى الكافى و

الوسائل و البحار و الوافي: و اقلهن مهرا فما في الحجريه: اقلهن مؤنه سهو.

رواه في الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله.

(٢) ٧- الكافي، ٣٢٦ / ٥، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١.

الوسائل، ٣٦ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٨، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ [٢٤٩٦٥].

الوافي الحجريه، ١٦ / ٣، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش.

رواه في الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله.

في الكافي: أحناء.

في الكافي و الوسائل و الوافي: ركب الرحال، و لكن في نسخه (م) و في النسخه الحجريه:

ركب الرحال.

في نسخه النجف: خير النساء كن للرجال.

(٣) ١ يركب رحل الدابة و لا يركب السرج. سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١١٨ فيه حديثان

(٥) ١- الكافي، ٣٢٥ / ٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٦

أخبركم بشرار نسايتكم، الدليله في أهلها، العزيزه مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تورع من قبيح، المبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصي ان معه إذا حضر، لما سمع قوله و لا تطبع أمره و إذا خلا بها بعلها، تمنعت منه كما تمنع الصعبه عند ركبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا.

و رواه الصدوق في الفقيه مؤسلا، و رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣١٦١] ٢- و عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض

الفقيه، ٣ / ٣٩١، الباب ١٠٩، الحديث ٤٣٧٦.

التّهذيب، ٧ /

الوسائل، ٢٠ / ٣٣، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث ١ [٢٤٩٥٧].

الوافي الحجريه، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ١٠٣ / ٢٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢٠.

تقدم سند الحديث، في الحديث ١، من الباب السابق و الظاهر اتحاده مع ذاك الحديث و وقوع تقطيعه في الكافي.

في الفقيه: الا- أخبركم بشر نساءكم قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه و آله فآخبرنا قال: من شر نساءكم الدليله. كما في البحار.

في الفقيه: لا تتورع عن قبيح المتبرجه اذا غاب عنها زوجها، و فيه: فاذا خلا بها تمتعت تمتع الصعبه.

في البحار: التي لا- تتورع من قبيح، المتبرجه ... اذا غاب عنها بعلمها و اذا خلا بها بعلمها تمتعت منه تمتع الصعبه عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا.

(١) ٢- الكافي، ٥ / ٣٢٦، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠ / ٣٤، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث ٣ [٢٤٩٥٩].

الوافي الحجريه، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

في الكافي: المعقره، و في الوسائل: المقفره، و في الوافي: العقره، و في النسخه الحجريه: المغفره.

و في الحجريه: اللجوجيه، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجريه: ما يجمع خير الدنيا و الآخره و ظاهره أنه ذيل الحديث و هو سهو. من الناسخ و العبارة مبدء باب جديد.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٧

أَصِيحَابِهِ، عَنْ مِلْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: شَرَّارُ نِسَائِكُمْ، الْمُقْفِرَةُ (١) الدَّنِسَةُ
اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيْزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ

عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكَ عَلَى غَيْرِهِ (٢).

باب «٣» ١١٩- ما يجمع خير الدنيا والآخرة (*)

[٣١٦٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ (١) أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى

(١) يعنى لا يولد له منه الولد. سمع منه (م).

(٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

(٣) ١ الباب ١١٩ فيه حديث واحد

(٤) (*) لم يصدر العنوان فى الحجريه: بالباب.

(٥) ١- الكافى، ٣٢٧ / ٥، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجه الصالحة، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠ / ٤٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من ابواب مقدماته، الحديث ٨ [٢٤٩٧٧].

الوافى الحجريه، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوجه الصالحة.

فى الكافى: بريد بن معاويه، و هو الصيحيح فما فى الحجريه: «يزيد» بدل «بريد» سهو، رواه عن ابى جعفر عليه السلام. كما فى الوسائل.

فى الحجريه: تستره اذا نظر.

و ليس فى الكافى و الوسائل و الوافى: بعلمها بعد، غاب عنها كما فى الحجريه. و فى الوسائل و الكافى و الوافى: و زوجه مؤمنه.

و فى الوافى: أجمع للمرء المسلم.

ثم انه قد ذكر هذا الحديث فى نسختنا ذيل الباب السابق و لم يذكر قبله عنوان باب و الظاهر انه سقط ذلك من النسخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء باب جديد و قد اثبتناه عنوان الباب من الفهرس ثم وجدناه طبقاً لنسخه (م).

(٦) ١ هى تفضل من

اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّفَضُّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٨

الْبُلَاءِ صَابِرًا وَزَوْجَهُ مُؤْمِنَةً، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

باب «١» ١٢٠- ان في كل شيء اسرافا الا النساء

[٣١٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا النِّسَاءَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وُزِيَءَ ذَلِكُمْ.

باب «٣» ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا

[٣١٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) الباب ١٢٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- تفسير العياشي، ١/ ٢١٨، الحديث ١٣، في ذيل سورة النساء: ٣.

تفسير البرهان، ١/ ٣٤٠.

تفسير الصافي، ١/ ٣٣١.

الوسائل، ٢٠/ ٢٤٥، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من ابواب مقدماته، الحديث ١٢ [٢٥٥٤٨].

في الحجريه: في كل شيء اسرافا.

في الوسائل: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِيًّا وَثَلَاثًا وَرُبَاعًا. النساء/ ٣.

في العياشي: الا في النساء، كما في الوسائل.

في العياشي: و أحل لكم ما ملكت ايما نكم. راجع للآيه، النساء، ٢٤.

(٣) ١ الباب ١٢١ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥/ ٥٤٣، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠ / ٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٧٤٥].

الوافي، ١٥ / ٢١٧، الحديث ١ [١٤٩٣٠].

البحار، ٧٩ / ٧١، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، نقله بسند آخر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٩

مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ، أَعْظَمُ (١) مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

باب «٢» ١٢٢- ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه

[٣١٦٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ وَهَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطِي الرَّجَالِ (١) لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرَّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِينٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

في الكافي:

بحرمه الدبر ... بحرمه الفرج. كما فى الوافى.

فى البحار: لان الله اهلك.

(١) يعنى حرمه الدبر اشد عذابا من حرمه الزنا. سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٢٢ فيه حديث واحد

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣٩٩

(٣) ١- الكافى، ٥/٥٤٦، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث ٥.

عقاب الاعمال، ٢/٣١٦، الباب ١١٣، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٠/٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرّم، الحديث ٤ [٢٥٧٤٧].

الوافى، ١٥/٢٢٠، ذيل الحديث ٦ [١٤٩٣٥].

البحار، ١٢/١٦٦، كتاب النبوه، باب قصص لوط و قومه، الحديث ١٨.

فى الكافى: احمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمرو، عن ابى جعفر عليه السلام.

فى الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمر.

فى الحجريّه، فى سند الصدوق: محمد بن الحسن ميتل، عن احمد.

الحديث طويل.

(٤) ١ يعنى حريص على و طى الرجال. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٠

باب «١» ١٢٣- انه ليس شىء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى

[٣١٦٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَصُومُ يَوْمًا وَأُزْنِي يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِيذًا؟
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ فَاجْتَنِبْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا

زَنَّهُ، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

باب «٣» ١٢٤ - ما تعرفه جميع الحيوانات

[٣١٦٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) الباب ١٢٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٥/ ٥٤١، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٠/ ٣٠٧، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٦٨٦].

الوافي، ٥/ ٢١١، الحديث ٩ [١٤٩١٩].

البحار، ٧٠/ ٢٨٦، ذيل الحديث ٨.

في الحجريه: مبتلى بالناس. و فيها: فجاء رجل.

في الكافي: يا أبا محمد ... فأزنى يوما و أصوم يوما ... يا أبا زنه

في الوسائل و البحار: فلا يعصى و في الحجريه: و لا يعصى.

في الوافي: مبتل بالنساء. و فيه: فلا تزني و لا تصوم و في (م) فلا ترزن فلا تصهم، كما في الكافي.

(٣) ١ الباب ١٢٤ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ٥/ ٥٦٧، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩.

الوسائل، ٢٠/ ٣٠٨، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ [٢٥٦٨٨].

الوافي الحجريه، ٣/ ٥١، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب النوادر.

في الكافي و الوسائل و الوافي: هداه للنكاح و السفاح من شكله، و في الحجريه: هذه النكاح

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠١

عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ، الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ: مَا
يَعْنِي ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: هَدَاهُ لِلنَّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

[٣١٦٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي

حَمَزَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بُهِمَتِ الْبُهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعِهِ، مَعْرِفَتُهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْأُنْتَى مِنَ الذِّكْرِ وَ مَعْرِفَتُهَا بِالْمَرْعَى الْخَصِيبِ.

باب «٢» ١٢٥ - افضل العبادات

[٣١٦٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

و السَّفاح من شكله.

و فى الحجرية: ما معنى «ثم هدى» و الآية فى طه / ٥٠.

(١) ٢- الفقيه، ٢/ ٢٨٨، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ٢٤٧٣.

الكافى، ٦/ ٥٣٩، كتاب الدواجن، باب نواذر فى الدواب، الحديث ٩.

الوافى، ٢٠/ ٨٧٥، الحديث ١ [٢٠٧١٧].

البحار، ٦٤/ ٥٠، كتاب السماء و العالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث ٢٧.

فى الفقيه و الكافى: «رئاب» بدل «رياب»، الوارد فى النسخة الحجرية.

رواه فى الكافى: عن العده، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب.

فى الكافى: بالمرعى عن الخصب، و فيه اختلاف يسير عن الفقيه.

فى الفقيه و البحار و الوافى و الكافى: فلم تبهم عن اربعة، الا ان فى الحجرية: فلا تبهم.

فى الفقيه و البحار و الوافى: و معرفتها بالمرعى الخصب، و فى الحجرية: بالمرعى و الخصب.

(٢) ١ الباب ١٢٥ فيه حديثان

(٣) ١- الكافى، ٥/ ٥٥٤، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٠/ ٣٥٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ [٢٥٨٢٦].

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٢

عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفِّهِ (١) بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

[٣١٧٠] ٢- وَرَوَى: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره.

باب «٣» ١٢٦- ان الله ما نهى عن شيء الا وقد عصى فيه

[٣١٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

الوافي، ٣٣٢ / ٤، الحديث ٧ [٢٠٤٧].

البحار، ٢٧٠ / ٧١، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب العفاف، الحديث ٦.

في الكافي و الوسائل: احمد بن

محمّد، عن علي بن الحكم. و هو الصّحيح، فما في الحجريه:

أحمد بن علي بن الحكم سهو.

(١) البطن عن الحرام و الفرج من الزّنا، الورع (التّحرّز - ظ) عن الحرام و الممزج. سمع منه (م).

(٢) - الخصال ١ / ٣٠، باب ١، الحديث ١٠٤.

الكافي، ٧٧ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الورع، الحديث ٥، نحوه.

الوسائل، ٢٠ / ٣٥١، كتاب النّكاح، الباب ٣١، من ابواب النّكاح المحرم، الحديث ١٣ [٢٥٨٣٥].

البحار، ٧٠ / ٣٠٤، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الورع، الحديث ٢٠.

في البحار: الخصال: الخليل بن احمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن ابي خالد الارزق، عن محمّد بن عبد الرحمن، و اظنه ابن ابي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله انه قال: افضل العباده الفقه و افضل الدّين الورع.

في الحجريه: افضل العبادات.

(٣) ١ الباب ١٢٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥ / ٤٢١، كتاب النّكاح، باب آخر منه، و فيه ذكر ازواج النّبي صلّى الله عليه و آله، الحديث ٣.

السّرائر، ٣ / ٥٥٠، باب الزّيارات و هو آخر ابواب هذا الكتاب ...

الوسائل، ٢٠ / ٤١٣، كتاب النّكاح، الباب ٢، من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٤ [٢٥٩٥٩].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٣

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ، اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجَدِمَ أَحَدُ الرُّؤَجِيِّينَ، وَ جُنَّ

الْآخِرُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ، فَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَعُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ، الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لَائِنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ.

باب «١» ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة

[٣١٧٢] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كُلِّ رُمَانَةٍ، حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

الوافى الحجريه، ٣٠ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٢٥.

و نحوه فى البحار، ٢٢ / ٢١٠، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، باب أحوال ازواجه، الحديث ٣٦.

فى الحجريه: اتحل على ابنه.

ما ذكره المصنف «قده» تلخيص للحديث.

فى الوسائل: ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله من بعده.

(١) الباب ١٢٧ فيه حديثان

(٢) ١- المحاسن، ٢ / ٥٤٠، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٢٧.

البحار، ٦٦ / ١٥٧، كتاب السماء و العالم، باب فضل الرمان، الحديث ١٦.

فى المحاسن و البحار: عن ابى عبد الله عليه السلام و فى الحجريه: عن ابى جعفر.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٤

[٣١٧٣] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا

وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢» ١٢٨ - انه ينبغي المشاركة في كل طعام إلا الرمان

[٣١٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارِكُ فِيهِ، أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهُ الْكَافِرُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا.

[٣١٧٥] ٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٢- المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦.

هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا و انما اثبتناه من نسخه (م).

(٢) ١ الباب ١٢٨ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٦/ ٣٥٣، كتاب الأَطْعَمَة، باب الرُّمَّانِ، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٤/ ٤١١، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢.

الوافي، ١٩/ ٣٩٠، الحديث ٦ [١٩٦٤٦].

البحار، ٦٦/ ١٥٨، المصدر السابق، الحديث ١٩.

في الوسائل: و اذا اكلها، و في نسخ الكتاب عندنا: فاذا اكله.

في الكافي و الوسائل و الوافي: فانترعها منه.

(٤) ٢- الكافي، ٦/ ٣٥٣، كتاب الأَطْعَمَة، باب الرُّمَّانِ، الحديث ٦.

الوافي، ١٩/ ٣٩٠، الحديث ٧ [١٩٦٤٧].

الوسائل، ٢٤/ ٤١١، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣.

في الكافي و الوسائل: احمد بن النضر، عن مفضل، و في الحجرية: احمد بن النضر عن محمد بن مفضل.

سَالِمٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ آكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ: أَنْ يَشْرِكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنْ

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١» ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد

[٣١٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا (١) أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحْرَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِدًا.
اقول: و الأحاديث فيه كثيرة.

في الحجرية: و أنا أشتي اشارك.

(١) الباب ١٢٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- علل الشرائع، ٢/ ٥٩٢، الباب ٣٨٥، باب نواذر العلل، الحديث ٤٣.

الوسائل، ٢٥/ ٥٩، كتاب الاطعمه و الاشرية، الباب ١٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٤ [٣١١٤٦].

البحار، ٦٥/ ١٦٦، كتاب السماء و العالم، باب علل تحريم المحرمات، الحديث ٥.

في البحار: و لهم اليه الحاجه التي لا يستغنون عنها و وجدنا المحرم.

في الحجرية: قال: وجدنا ان ما احل ... اليه حاجه ... و لا حاجه بالعباد اليه.

ما في نسختي الكتاب من قول: «مفيدا» مصحف «مفسدا»، قطعاً.

(٣) ١ اي تتبع أحاديث النبي صلى الله عليه و اله و سلم أو بالهام من الله. لعله سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٦

باب «١» ١٣٠- ان كل ورقه من الهندبا، عليها قطره من الجنة و على الكراث، قطرات

[٣١٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْبُقْلَةُ الْهِنْدَبَا، وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فُكُلُوهَا وَ لَا تَغْسِلُوهَا قَالَ: وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ أَكْلِهِ إِذَا نَفَضْنَاهُ (١).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيره.

[٣١٧٨] ٢- وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقْطُرُ عَلَى الْكُرَاثِ، سِتُّ قَطْرَاتٍ.

(١) الباب ١٣٠ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٦/ ٣٦٣، كتاب الاطعمه، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٤.

المحاسن، ٢/ ٥٠٨، كتاب

المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦١.

الوسائل، ٢٥ / ١٨٤، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٠٧، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ١ [٣١٦٠٥].

الوافي، ١٩ / ٤٣٨، الحديث ٤ [١٩٧٤٥].

البحار، ٦٢ / ٢١٦، كتاب السماء و العالم، باب الهندباء، الحديث ٥.

في الكافي: فكلوها و لا تنفضوها عند اكلها و قال: و كان ابى عليه السلام ينهانا ان نفضه اذا اكلناه.

كما في المحاسن و البحار و الوافي و الوسائل، الا ان في الوسائل: اكلناها.

في الكافي و الوسائل: و ليس من ورقه، و في الحجريه: اذا نفضناه.

(٣) ١ حمل على الكراهه. سمع منه (م).

(٤) ٢- المحاسن، ٢ / ٥١٠، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧.

الكافي، ٦ / ٣٦٦، كتاب الاطعمه، باب الكراث، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٥ / ١٩١، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١١٢، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٤ [٣١٦٣٣].

البحار، ٦٦ / ٢٠١، كتاب السماء و العالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥.

في المحاسن: الحديث ٦٧٦، هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٧

[٣١٧٩] ٣- وَ رَوَى: قَطَرَاتٌ.

باب «٢» ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرماء على وجه الأرض

[٣١٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ، خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَاءُ بَرْهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ، تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (١) بِاللَّيْلِ.

باب «٥» ١٣٢- اصناف القضاء

[٣١٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

يقطر على الهندباء قطره و على الكزّاث قطرات. كما فى البحار.

فى المحاسن: الحديث ٦٧٧، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انهم يقولون فى الهندباء يقطر عليه قطره من الجنه فقال: ان كان فى الهندباء قطره فى الكزّاث ستّ. كما فى البحار.

(١) ٣- نفس المصدر.

(٢) ١ الباب ١٣١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ٣٨٦/٦، كتاب الاشربه، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٦، من ابواب الاشربه المباحه، الحديث ١ [٣١٨٦٠].

الوافى، ٢٠/٥٨٠، الحديث ٤ [٢٠٠٥٤].

البحار، ٦/٢٨٩، كتاب العدل و المعاد، باب جنّه الدنيا و نارها، الحديث ١٢، نحوه.

(٤) ١ المراد به ارواح الكفّار، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ١٣٢ فيه حديثان

(٦) ١- الكافى، ٧/٤٠٦، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان الحكومه انما هى للامام عليه السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧/١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢ [٣٣٠٩١].

الفصول المهمه فى اصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٨

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرِيحِ

(١): قَدْ جَلَسَتْ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبي صلى الله عليه و اله و سلم او قول الوصي فيكون سعيدا او يعمل بغير قولهما فيكون شقيا.

[٣١٨٢] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا.

الوافي، ١٦ / ٨٨٨، الحديث ٢ [١٦٣٤٥].

في الكافي و الوسائل: عن ابي جميله، عن اسحاق بن عمار، فما في الحجريه: ابي جبله عن اسحاق، سهو.

في الكافي و الوسائل و الوافي: لشريح: يا شريح قد جلست.

(١) كان منصوبا من قبل عمر، سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٧ / ٤٠٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب اصناف القضاء، الحديث ١.

المقنعه، ١١١، ابواب القضايا و الاحكام.

الوسائل، ٢٧ / ٢٢، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ [٣٣١٠٥].

الوافي، ١٦ / ٨٨٩، الحديث ٤ [١٦٣٤٧].

البحار، ٧٨ / ٢٤٧، كتاب الروضه، باب مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٧٨.

في الحجريه خلافا لما في الكافي و الوسائل و الوافي و البحار: و واحده في الجنه.

في البحار: رجل قضى بحق و هو لا يعلم ... رجل قضى بحق و هو يعلم.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٩

باب «١» ١٣٣ - اصناف الناس

[٣١٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ، (و- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا (١) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى ثَلَاثِهِ، أَلْوَا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدَى مِنَ اللَّهِ، قَدْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ، وَ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ، قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَ فَتَنَ غَيْرُهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدَى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاهٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنْ ادَّعَى وَ خَابَ مَنْ افْتَرَى.

[٣١٨٤] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُتَّبِعِ شَرْعَهُ وَ مُبْتَدِعِ بَدْعَهُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

(١) الباب ١٣٣ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ١/ ٣٣، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١.

الوسائل، ١٧/ ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤ [٣٣٠٩٣].

الوافى، ١/ ١٥١، الحديث ١ [٩٦].

فى الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب، عن ابى اسامه.

فى الوسائل: سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا

و فى النسخ التى عندنا: سهل عن محمد و هو سهو فان الكلينى يروى عن ابن يحيى بلا واسطه.

فى الحجريه: بما علم من علم غيره.

(٣) ١ اى انصرفوا بعد النبى صلى الله عليه و آله على اصناف، سمع منه (م).

(٤) ٢- نهج البلاغه صبحى الصالح، الخطبه: ١٧٦.

فى نهج البلاغه: متبع شرعه،

و في نسخه (م) متتبع شرعه و في هامشه «متبع» بعنوان - ظ - الذي هو مخفف الظاهر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٠

باب «١» ١٣٤ - ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس (*)

[٣١٨٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي الْعِلَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَيَّرَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ وَ قَدْ أَظْلَمَهُمْ وَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَصْرِفُهُ عَنْهُمْ لِتَوْبَتِهِمْ وَ إِنَّمَا تَرَكَ إِخْبَارَ يُونُسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّغَهُ لِعِبَادَتِهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فَيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ تَوَابَهُ وَ كَرَامَتَهُ.

[٣١٨٦] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا رَدَّ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ قَوْمٍ وَ قَدْ أَظْلَمَهُمْ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ، فَقُلْتُ: أَمَا كَانَ قَدْ أَظْلَمَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَتَّى نَالُوهُ بِأَكْفِهِمْ فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ فِي الْعِلْمِ الْمُنْتَبِتِ (١) عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَنَّهُ سَيَصْرِفُهُ عَنْهُمْ.

(١) الباب ١٣٤ فيه حديثان

(٢) (*) روى ان معراج النبي صلى الله عليه و آله الصعود و معراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

(٣) ١- علل الشرائع، ٧٧ / ١، الباب ٦٦، الحديث ١.

البحار، ٣٨٥ / ١٤، كتاب النبوه، باب قصص يونس بن متى و أبيه، الحديث ٣.

في العلل: و لم يفعل كذلك.

في العلل و البحار: لأنه كان.

(٤) ٢- علل الشرائع، ٧٧ / ١، الباب ٦٦، الحديث ٢.

البحار،

في الحجريه: لكان قد اظلمهم ... انه سيصرفهم عنه.

في العلل و البحار: انه سمعه عليه السلام و هو يقول ... عن قوم قد اظلمهم، ... باكفهم قلت: فكيف

(٥) ١ اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١١

باب «١» ١٣٥ - اول من يدخل الجنة

[٣١٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخُلَهَا قَبْلَكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، أَنْتَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّكَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الدُّنْيَا وَحَامِلُ اللِّوَاءِ، هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَبِيَدِكَ لَوَائِي وَهُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ وَتَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

باب «٣» ١٣٦ - ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه

[٣١٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَسَارٍ

(١) الباب ١٣٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- علل الشرائع، ١/ ١٧٣، الباب ١٣٧، الحديث ١.

البحار، ٨/ ٦، كتاب العدل و المعاد، باب أنه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٩.

في العلل: عبد الله بن جعفر الحميري ... عن الحسين بن علي، عن ابيه علي ابن ابي طالب عليهم السلام.

في العلل و البحار: لواء الحمد تحته.

في الحجريه: كما أنت صاحب لوائى فى الدنيا فحامل، ... الحسين بن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنت و زاد فى نسخه النجف بعد رسول الله: لعلى. و الظاهر أنه اجتهد من الناس لما تكرر منا ان هذه النسخه نسخت من الحجريه ظاهرا و

لما وجد النَّاسِخُ مضمون الرَّوَايَةِ زادَ عليها ما يناسبُ معناها.

(٣) ١ الباب ١٣٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- عِللُ الشَّرَائِعِ، ١/

الوسائل، ١٤/٥٠٣، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ٦ [١٩٦٩٥].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٢

الْقُرَوَيْنِي، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَوَيْنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَوْمَ مُصِيبِهِ وَ غَمِّ وَ جَزَعٍ وَ بُكَاءٍ، دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْظَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، كَانُوا حَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ، بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سِلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ، أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً، الْحَدِيثُ.

البحار، ٤٤/٢٦٩، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ان مصيبيه اعظم

فى العلل: بشار القزوينى و فيه: عن سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفى، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى و فى النسخه الحجرىه:
سهل عن سليمان بن عبد الله بن الفضيل الهاشمى.

و فيها: اصحاب الكساء الذين.

فى العلل: لم يكن بقى من اهل الكساء. و فيه: صار يومه اعظم مصيبه.

فى الوسائل: و غم و حزن. و فى الوسائل و العلل و البحار: الحسن بالسم، و فى الوسائل و العلل و البحار: فلما مضى عنهم النبى
صلّى الله عليه و آله.

و فى الحجرىه: فكانوا فيهم عزاء و سلوه، و ليس فى الحجرىه: فلما مضى الحسن كان للناس فى الحسين عزاء و سلوه.

فى البحار: ان يوم قتل الحسين عليه السلام اعظم مصيبه من جميع سائر الايام ... و لكن فى العلل:

يوم الحسن عليه السلام

فى الحجرىه: فذلك صار يومه اعظم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٣

باب «١» ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى

[٣١٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ
وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْجَزَعُ وَ الْبُكَاءُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣١٩٠] ٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَرَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

اقول: والاحاديث فيه كثيره.

(٢) ١- أمالي الشيخ الطوسي، ١/١٦٣، الباب ٦، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٠ [١٩٦٩٩].

البحار، ٤٤/٢٨٠، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ثواب البكاء على مصيبتيه، الحديث ٩.

البحار، ٤٥/٣١٣، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ما عجل الله به قتله الحسين، ذيل الحديث ١٤.

و الصحيح إمام الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي او حذف كلمه «عن ابيه» و ما هنا سهو من النساخ جزما و ان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ.

في الوسائل: ما خلا الجزع.

في الامالي: سوى الجزى و البكاء على الحسين عليه السلام.

في البحار: الا الجزع و البكاء على الحسين عليه السلام.

(٣) ٢- كامل الزيارات / ١٠٠، الباب ٣٢، ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام.

الوسائل، ١٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٣ [١٩٧٠٢].

في الحجريه: الحسين بن علي بن ابي حمزه و فيها: ان الجزع و البكا ... مأجورا.

في المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء و الجزع مكروه للبعد ... ما خلا البكاء و الجزع.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٤

[٣١٩١] ٣٣- و روى: استثناء البكاء من خشية الله.

[٣١٩٢] ٤٤- و البكاء لموت المؤمن.

[٣١٩٣] ٥٥- و البكاء عند غلبه الحزن.

باب «٢» ١٣٨- ان كل شىء بكى على الحسين الا ما استثنى

[٣١٩٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) ٣-٤-٥- التّهذيب، ١٧٥/٩، في الوصيّه ووجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣.

ثواب الاعمال، ١٦٥ و ١٧٢ و ١٧٧.

الكافي، ٢/٤٨٢، كتاب الدّعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

التّوحيد، ٢٨٠/٦.

أمالى الصّدوق، ٣/٤٥٣، المجلس ٦٩.

في الأمالى: هل يعد البكاء الا للمصائب و

المحن الكبار.

راجع الباب ٥٦، من الكتاب.

الكافي، ٢ / ٥٥٥، كتاب الدعاء، باب الدعاء للدين.

(٢) الباب ١٣٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٥ / ٥٧٥، كتاب الحج، باب زياره قبر الحسين عليه السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ١٤ / ٥٠٦، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٢ [١٩٧٠١].

الوافي، ١٤ / ١٤٨٥، الحديث ١ [١٤٥٧٥].

البحار، ٤٥ / ٢٠٦، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢.

فى الحجريه: الحسين بن سويد.

فى الكافي: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و ابو سلمه السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام و كان المتكلم منا يونس و كان اكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العباس فما اقول؟ فقال: اذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللهم ارنا الرخاء و السرور» فانك تأتى على ما تريد. فقلت: جعلت فداك انى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فأى شىء اقول؟ فقال: قل: «صلى الله عليك يا ابا عبد الله» تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب و بعيد ثم قال: ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى الخ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٥

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى، بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى، بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ

قَالَ: لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبُصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ.

يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي: قد أوردت ما تيسر إirاده و أفردت ما امكن جمعه و إفراده من فنون الكليات الشامله لأكثر الجزئيات، و منعى من استيفاء أحاديثها و استقصاء باقى أمثالها، كثره الهموم و العوائق و وفور الغموم و العلائق و فى هذه الأبواب كفايه لمن أراد الهدايه بالروايه و الله الهادى إلى الصواب (١) و المسئول أن لا- يحرمنى الأجر و الثواب (٢) و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧.

فى الحجرية: لما قضى بكى. و فيها: الا ثلاثة اشياء لم تبك البصره الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث و طفر نظره من لم تبك عليه المذكور أو لا على مثل هذه العبارة المذكوره ثانيا.

ذيل الحديث بيان لكيفيه زياره الحسين عليه السلام: رزقنا الله ذلك فى الدنيا و شفاعته و شفاعة جدّه و ابيه و امّه و اخيه و اولاده و زيارتهم فى الآخرة و الدنيا، آمين.

(١) فى (م): الى الثواب.

(٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخه (م)، و ليس فى الحجرية و كأن الناسخ توهم انه من كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخه (م) أنه للمصنف.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٧

الفهرس

أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها ٥

باب ١- ان الداء من الله و الشفاء من الله ١٥

باب ٢- انواع الادويه النافعه ١٦

باب ٣- أنه لا بأس بالمداواه، و بط الجراح و الكى بالنار و الدواء، و ان كان فيه شىء من السموم التى لا يغلب معها ظن الموت و جميع الأدوية إر الحرام ٢٠

باب ٤-

ما يحمى منه المريض ٢٣

باب ٥- انه لا حميه بعد سبعة ايام ٢٤

باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر ٢٤

باب ٧- وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك ٢٦

باب ٨- أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد و الدعاء و السكر على الريق ٢٧

باب ٩- أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقه ٢٩

باب ١٠- ان الدعاء شفاء من كل داء ٣٠

باب ١١- ان التربه الحسينيه شفاء من كل داء و امان من كل خوف ٣١

باب ١٢- نبذه من أدويه البلغم ٣٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٨

باب ١٣- جمله مما يجلو البصر ٣٨

باب ١٤- شروط الاستشفاء بالتربه الحسينيه على مشرفها السلام ٣٩

باب ١٥- الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمه عليهم السلام ٤١

باب ١٦- التداوى بالطين الارمنى ٤٣

باب ١٧- ان كل داء من التخمه الا الحمى ٤٤

باب ١٨- ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء لكل داء خصوصا وجع الخاصره ٤٥

باب ١٩- ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام ٤٧

باب ٢٠- ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به ٤٩

باب ٢١- ما يدفع جميع الأمراض إر مرض الموت ٥٣

باب ٢٢- ما يتداوى منه بالسعد ٥٥

باب ۲۳- ما یورث النسیان ۵۷

باب ۲۴- ما یسمن و ما یهزل ۵۷

باب ۲۵- ما یتداوی منه بخبز الارز ۵۸

باب ۲۶- ما یتداوی منه بالسویق ۵۹

باب ۲۷- ما یتداوی منه بلحم البقر و السلق ۶۶

باب ۲۸- التداوی بألبان البقر و شحومها ۶۷

باب ۲۹- ما یتداوی منه بلحوم القباج و القطا (القطاه- خ ل) ۶۸

باب ۳۰- ما ینفع من کل شیء و ما یضر من کل شیء ۶۹

باب ۳۱- ما یتداوی منه

باب ٣٢- ما يتداوى منه بأكل البيض ٧١

باب ٣٣- ما يتداوى منه بالملح ٧٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٩

باب ٣٤- ما يتداوى منه بالزيتون ٧٥

باب ٣٥- ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء ٧٦

باب ٣٦- ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء ٨٢

باب ٣٧- ما يتداوى منه بالسكر ٨٣

باب ٣٨- انه لا ينبغى التداوى بدواء مَرَّ لغير ضروره ٨٤

باب ٣٩- ما ينبغى التداوى منه بالسكر السلیمانى و الطبرزد ٨٧

باب ٤٠- ما يتداوى منه بالسمن ٨٩

باب ٤١- ما يتداوى منه باللبن ٩٠

باب ٤٢- ان اللبن لا ضرر فيه ٩٣

باب ٤٣- ما يتداوى منه بالجبن و الجوز ٩٤

باب ٤٤- ما يتداوى منه بالارز ٩٦

باب ٤٥- ما يتداوى منه باللوييا و الماش ١٠١

باب ٤٦- ما يتداوى منه بالتمر ١٠٢

باب ٤٧- ان لكل ثمره سما فينبغى غسلها قبل أكلها ١٠٥

باب ٤٨- ما يتداوى منه بالتفاح ١٠٥

باب ٤٩- ما يتداوى منه بسويق التفاح ١٠٨

باب ٥٠- ما يتداوى منه بالكماه ١٠٩

باب ٥١- ما يتداوى منه بالتين ١١١

باب ٥٢- ما يتداوى منه بالكمثرى ١١٢

باب ٥٣- ما يتداوى منه بالاجاص ١١٣

باب ٥٤- ما يتداوى منه بالغيراء ١١٣

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٠

باب ٥٥- ما يتداوى منه بالهندباء ١١٤

باب ٥٦- ما يتداوى منه بالحوك ١١٥

باب ٥٧- ما يتداوى منه بالكراث ١١٦

باب ٥٨- ما يتداوى منه بالسذاب ١١٩

باب ٥٩- ما يتداوى منه بالسلق ١٢٠

باب ٦٠- ما يتداوى منه بالدباء ١٢٢

باب ٦١- ما يتداوى منه بالفجل ١٢٤

باب ٦٢- ما يتداوى منه بالجزر ١٢٥

باب ٦٣- ما يتداوى منه باللفت ١٢٦

باب ٦٤- ما يتداوى منه بالباذنجان ١٢٧

باب ٦٥- ما يتداوى منه بالبصل ١٢٩

باب ٦٦-

ما يتداوى منه بالحلبه ١٣١

باب ٦٧- ما يتداوى منه بالاطريفل ١٣٢

باب ٦٨- ما يتداوى منه بالعناب ١٣٢

باب ٦٩- ما يتداوى منه بالحنظل ١٣٣

باب ٧٠- انه لا بائس بمداواه اليهود و النصارى للمرضى ١٣٤

باب ٧١- ما ينبغي ترك مداواته ان امكن ١٣٥

باب ٧٢- ما يتداوى منه بالصبر و المرّ و الكافور ١٣٨

باب ٧٣- كثره شرب الماء ماده لكل داء ١٣٩

باب ٧٤- ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء ١٤١

باب ٧٥- ان ماء ميزاب الكعبه شفاء ١٤٢

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢١

باب ٧٦- ان سؤر المؤمن شفاء ١٤٣

باب ٧٧- ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره ١٤٣

باب ٧٨- ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه فى البدن أربعين يوما ١٤٥

باب ٧٩- انه لا يجوز الاستشفاء بشىء من المحرمات أكلا و شربا ١٤٦

باب ٨٠- انه لا يجوز التداوى بشىء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالا ١٥٥

باب ٨١- ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد ١٥٧

باب ٨٢- ما يتداوى به الاسنان و اللثه ١٥٩

باب ٨٣- أدويه الحمى ١٦٠

باب ٨٤- ما يتداوى منه بالحجامه ١٦٢

باب ٨٥- ما يداوى به التخم ١٦٤

باب ٨٦- ما يداوى به وجع الخاصره ١٦٥

باب ٨٧- جواز التداوى بأبوال الابل و البقر و الغنم و البان الاتن ١٦٦

باب ٨٨- ما يقطع الدم عن المرأه ١٦٧

باب ٨٩- ما يداوى به ضعف البدن و القلب ١٦٧

باب ٩٠- ما يداوى به القولنج ١٦٩

باب ٩١- ما يداوى به الدود فى البطن ١٧٠

باب ٩٢- ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه ١٧١

باب ٩٣- ما يداوى به الرطوبه و اليبوسه ١٧٤

باب

٩٤- ان القى ء ينفع كل داء ١٧٥

باب ٩٥- ما يداوى بالحرملى و الكندر ١٧٦

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٢

باب ٩٦- ما يتداوى منه بالحبه السوداء ١٧٧

باب ٩٧- ما يتداوى به تقطير البول ١٧٨

باب ٩٨- ما يداوى به الرياح الشابكه و التى تميل الوجه و العين ١٧٩

باب ٩٩- ما يداوى به الوضح و البهق ١٨٠

باب ١٠٠- ما يداوى به وجع الرأس ١٨١

باب ١٠١- ما يداوى به الحصاه ١٨١

باب ١٠٢- ما يداوى به اليرقان ١٨٢

باب ١٠٣- ما يداوى به وجع الاذن ١٨٢

باب ١٠٤- ما يداوى به كثره العطش و يبس الفم و الريق ١٨٣

باب ١٠٥- جامع فى ادويه الامراض ١٨٤

باب ١٠٦- ما تداوى به البواسير ١٨٨

باب ١٠٧- ما يداوى به الوسخ الكثير ١٩٠

باب ١٠٨- ما يداوى منه بالأثمد ١٩٠

باب ١٠٩- ما يداوى به من الرمذ ١٩١

باب ١١٠- ما يداوى به السل ١٩٢

باب ١١١- ما يداوى به السعال ١٩٣

باب ١١٢- ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح فى المفاصل ١٩٤

باب ١١٣- ما يداوى به برد الرأس ١٩٦

باب ١١٤- ما يداوى به ريح ام الصبيان ١٩٦

باب ١١٥- ما يداوى به البله و الضعف فى المولود ١٩٧

باب ١١٦- ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب ١٩٨

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٣

باب ١١٧- ما يداوى به الشوصه ١٩٩

باب ١١٨- ما يداوى به الفالج و اللقوه ٢٠٠

باب ١١٩- ما يداوى به وجع الحلق ٢٠٠

باب ١٢٠- ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد ٢٠١

باب ١٢١- ما يداوى به وجع الطحال ٢٠١

باب ١٢٢- ما يداوى به وجع الجنب ٢٠٢

باب ١٢٣- ما يداوى به البطن ٢٠٣

باب ١٢٤- ما يداوى به اوجاع

الجسد و غلبه الحراره ٢٠٣

باب ١٢٥- ما يداوى به الزحير ٢٠٤

باب ١٢٦- ما يداوى به المغص ٢٠٥

باب ١٢٧- ما يداوى به البواسير و الارواح ٢٠٦

باب ١٢٨- ان البان اللقاح شفاء من كل داء ٢٠٧

باب ١٢٩- ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث ٢٠٩

باب ١٣٠- ما يداوى به الفزع ٢١٢

باب ١٣١- ما يداوى به الجنون و الصرع ٢١٣

باب ١٣٢- ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض و العلل ٢١٤

باب ١٣٣- ما يداوى به جميع الامراض و العلل ٢١٩

باب ١٣٤- ما يتداوى به لقوه الجماع و كثره الماء ٢٢١

باب ١٣٥- ما يتداوى منه بالباذنجان ٢٢٤

باب ١٣٦- ما يداوى به الجرح ٢٢٧

باب ١٣٧- ما يتداوى منه بصلوه الليل ٢٢٧

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٤

باب ١٣٨- ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج و العمره ٢٣٠

باب ١٣٩- ما يتداوى منه بالصوم ٢٣١

باب ١٤٠- جمل من تشريح الابدان ٢٣٣

باب ١٤١- ما يتداوى به المستحاضه ٢٤٦

نوادير الكليات ٢٤٨

باب ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينبغي منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا ٢٥٨

باب ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامة ٢٦٩

باب ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا ٢٦٩

باب ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغلبه ٢٧٠

باب ٥- انه لا يكون البرق إر وقت المطر و لو كان في مكان آخر ٢٧١

باب ٦- انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه ٢٧٢

باب ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك ٢٧٢

باب ٨- ان المطر ينزل في كل يوم

باب ٩- انه ما خرجت ربح قط الا بمكيال الا ربح عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام ٢٧٣

باب ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه ٢٧٤

باب ١١- ان كل مولود يولد على الفطره ٢٧٥

باب ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال ٢٧٥

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٥

باب ١٣- وجوه الرؤيا ٢٧٦

باب ١٤- ان كل ربح موكل بها ملك، و كل ربح لها اسم ٢٧٨

باب ١٥- اول ما خلق الله ٢٧٩

باب ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما ٢٨١

باب ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل ٢٨٣

باب ١٨- انه لا اسراف فيما يصلح البدن ٢٨٥

باب ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل ٢٨٥

باب ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان ٢٨٦

باب ٢١- ان انفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق ٢٨٧

باب ٢٢- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الرياحان ٢٨٨

باب ٢٣- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس فى جميع الأشياء ٢٨٩

باب ٢٤- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلا منافق ٢٩٠

أو ولد زنا أو من حملت به أمه فى الحيض ٢٩٠

باب ٢٥- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله فى صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا ٢٩١

باب ٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن ٢٩٤

باب ٢٧- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين ٢٩٦

باب ٢٨- ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة و الصوم و الحج و غيرها، ضوعف الثواب للحى و الميت ٢٩٧

باب ٢٩- ان كل من

حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضلّه ٢٩٧

باب ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه ٢٩٨

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٦

باب ٣١- انه ينبغى لمن عمل عملا ان يحكمه ٢٩٨

باب ٣٢- كراهه كتم موت ميت مات فى غيبته ٢٩٩

باب ٣٣- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه ٣٠٠

باب ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبه و كلما تذكر مصيبه ٣٠١

باب ٣٥- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا ٣٠٢

باب ٣٦- انه ينبغى الصبر على المصائب و البلايا ٣٠٣

باب ٣٧- ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل ٣٠٣

باب ٣٨- انه ما من اهل بيت الأ و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات ٣٠٤

باب ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى ٣٠٥

باب ٤٠- كراهه لبس الثياب السوداء إر ما استثنى ٣٠٦

باب ٤١- انه ينبغى للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه ٣٠٧

باب ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله ٣٠٨

باب ٤٣- كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها ٣٠٩

باب ٤٤- انه لا ينبغى التختم بغير الفضة ٣١٠

باب ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب ٣١١

باب ٤٦- ما ينبغى أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات ٣١١

باب ٤٧- جواز القرائه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويه، فى زمن الغيبه ٣١٤

باب ٤٨- استحباب تعلّم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه ٣١٦

باب ٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثني ٣١٨

باب ٥٠- استحباب كثره تلاوه القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب ٣١٩

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٧

باب ٥١- وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ

عزيمه و على المستمع، كلما استمع ٣٢٠

باب ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه الله عليه ٣٢١

باب ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب ٣٢٣

باب ٥٤- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه ٣٢٤

باب ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا ٣٢٥

باب ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء ٣٢٦

باب ٥٧- ان كل عين باكيه يوم القيامة الا ثلاث ٣٢٨

باب ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه و لاحد له في الكثره ٣٢٨

باب ٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله ٣٣٠

باب ٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الائمة عليهم السلام في كل مجلس ٣٣١

باب ٦١- وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر ٣٣١

باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ٣٣٤

باب ٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ٣٣٤

باب ٦٤- ان لكل شيء زكوه ٣٣٥

باب ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استحباب لهم فيه ٣٣٧

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٨

باب ٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله ٣٣٧

باب ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها ٣٣٩

باب ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها ٣٤٠

ممن لا يجوز العمل بقولهم ٣٤٢

باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه ٣٤٣

باب ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطانا فينبغى التسميه عنده ٣٤٥

باب ٧٢- ان لكل شىء ذروه ٣٤٥

باب ٧٣- انه لا ينبغى الاسراف فى شىء الا فى الحج و العمرة ٣٤٦

باب ٧٤- انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم اذا قدم أن يأتوه ٣٤٧

باب ٧٥- حقوق الدواب على اربابها ٣٤٧

باب ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح ٣٤٩

باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثه ٣٥٠

باب ٧٨- كراهه المغالات فى قيمه البهائم ٣٥٠

باب ٧٩- جواز تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابتته و أمه ٣٥١

باب ٨٠- كراهه اخصاء الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب ٣٥١

باب ٨١- انه ينبغى معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشييع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد ٣٥٣

باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم ٣٥٤

باب ٨٣- استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس ٣٥٥

باب ٨٤- استحباب التحبب الى الناس و التودد اليهم ٣٥٦

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٩

باب ٨٥- جمله من الأصناف الذين لا ينبغى ابتداؤهم بالسلام ٣٥٧

باب ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه ٣٥٨

باب ٨٧- استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب ٣٦٠

باب ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس ٣٦١

باب ٨٩- من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه ٣٦١

باب ٩٠- تحريم كل كذب الا ما استثني ٣٦٣

باب ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي صلى الله عليه و اله و سلم ٣٦٥

باب ٩٢-

انه لا يجوز اخذ شىء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يردده ٣٦٦

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٤٢٩

باب ٩٣- عدم جواز اخذ شىء من تراب المسجد و حصاه ٣٦٨

باب ٩٤- ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه ٣٦٩

باب ٩٥- افضل البقاع ٣٧٠

باب ٩٦- خير المال ٣٧٢

باب ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكه و الشياطين ٣٧٤

باب ٩٨- ان زياره الحسين عليه السلام أفضل الاعمال ٣٧٥

باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زياره شىء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ٣٧٦

باب ١٠٠- اعظم البر و اعظم العقوق ٣٧٧

باب ١٠١- انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه ٣٧٨

باب ١٠٢- ان كل معروف صدقه ٣٧٩

باب ١٠٣- انه ينبغى فعل المعروف مع كل احد ٣٨٠

باب ١٠٤- استحباب فعل المعروف مع العلويين و السادات ٣٨١

باب ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين ٣٨٢

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٣٠

باب ١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين ٣٨٣

باب ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره ٣٨٣

باب ١٠٨- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه ٣٨٤

باب ١٠٩- استحباب مباشره كبار الامور و الاستنابه فيما سواها ٣٨٥

باب ١١٠- انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها ٣٨٧

باب ١١١- انه لم يبق شىء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم

باب ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثه ٣٨٨

باب ١١٣- ألد اللذات ٣٨٩

باب ١١٤- أعظم الفتن ٣٩١

باب ١١٥- أغلب الاعداء ٣٩١

باب ١١٦- أول ما عصى الله به ٣٩٢

باب ١١٧- خير النساء ٣٩٢

باب ١١٨- شر النساء ٣٩٥

باب ١١٩- ما يجمع خير الدنيا و الآخره ٣٩٧

باب ١٢٠- ان فى كل شىء اسرافا الا النساء ٣٩٨

باب ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط و لم يهلك أحدا بالزنا ٣٩٨

باب ١٢٢- ان من ألح فى اللواط دعى الناس الى نفسه ٣٩٩

باب ١٢٣- انه ليس شىء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ٤٠٠

باب ١٢٤- ما تعرفه جميع الحيوانات ٤٠٠

باب ١٢٥- افضل العبادات ٤٠١

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٣١

باب ١٢٦- ان الله ما نهى عن شىء الا و قد عصى فيه ٤٠٢

باب ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة ٤٠٣

باب ١٢٨- انه ينبغى المشاركه فى كل طعام إلا الرمان ٤٠٤

باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد ٤٠٥

باب ١٣٠- ان كل ورقه من الهندبا، عليها قطره من الجنه و على الكراث، قطرات ٤٠٦

باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شر ماء على وجه الأرض ٤٠٧

باب ١٣٢- اصناف القضاء ٤٠٧

باب ١٣٣- اصناف الناس ٤٠٩

باب ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس ٤١٠

باب ١٣٥- اول من يدخل الجنه ٤١١

باب ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه ٤١٢

باب ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى ٤١٣

باب ١٣٨- ان كل شىء بكى على الحسين الا ما استثنى

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

